أصول الحسبة في الإسلام

دراسة تأصيلية مقارنة

دكتور محمد كمال الدين إمام





٤٨ شارع يوسف عباس - مدينة نصر

اهداءات ١٩٩٨

مؤسسة الاهرام للنشر والتوزيع

القاهرة

أصول الحسبة في الإسلام

دراسة تأصيلية مقارنة

دكتور محمد كمال الدين إمام

دار الهداية

٤٨ شارع يوسف عباس - مدينة نصر

الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

بســـم الله الرحمن الرحيم

﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهـــون عن المنكـــــر ﴾

صدق الله العظيم

إهـــداء

إلـى شـقيقى /

الدكتور محمد إمام نور الـدين

تعلمت منه معنى أن يكون للإنسان موقف
وعنـــه أخذت أمانـــة الكلمـــة

محمد كمال الدين إمـام

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحسبة إحدى صور الجهاد الإسلامى لتكون كلمة الله هى العليا ، عرفها المسلمون منذ فجر الدعوة الإسلامية ، وانطلقوا من خلالها يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ولم يكن الرسول ﷺ – وهو يدعو إلى الإسلام ويقود الفئة المسلمة على طريق هداية الإنسان إلا أول المحتسبين فى الإسلام وأفضلهم وأعظمهم أثراً من أجل أن يقوم الناس بالقسط ، ويدينون بالعبودية لله رب العالمين .

والحسبة على هذا النحو هى نظام إسلامى خالص أوجبته نصوص شرعية ، وفصلته صياغة فقهية ، وطبقته نماذج إسلامية مؤمنة ، كانت تعرف دورها الأصيل ، ومسئوليتها العظيمة ، وطويت صفحة المسلمين الأوائل وخلف من بعدهم خلوف – إلى يومنا هذا – فترت فيهم همة الرجال وقوة الإيمان فكانت الحسبة من أول ما ترك من فروض الإسلام الهامة .

ولم يكن التأليف فى الحسبة إلا محاولة من الفقهاء المسلمين للتقريب بين المسلمين فى واقعهم والإسلام فى مبادئه ، لقد كانت الفجوة كبيرة بين عقيدة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وبين حياة يأمر فيها الناس بالمنكر وينهون عن المعروف ، فاهتزت لذلك قلوب خاشعة ، وعقول راشدة من فقهاء الإسلام ، فتناولوا الحسبة فى جانبيها النظرى والعملى ، وفى صورتيها الفردية والولائية ، ليذكروا بها المجتمع حكاما ومحكومين . وليضعوا الضوابط والحدود حتى تتحرك الحسبة فى الحياة الاجتماعية كما أرادها الإسلام دون تهاون يعرّض فاعليتها للحظر ، ودون تجاوز يجعل مشروعيتها محلا للنظر .

وليست هذه الدراسة إلا محاولة أولية لنظرة معاصرة فى نظام الحسبة الإسلامى ، محاولة تهدف إلى إبراز الفقه ، واستعراض التراث ، وتأصيل الأفكار ، ليعرف الجميع أن مجتمعا بغير حسبة يعوزه الإسلام الصحيح ، وأن حياة بغير تناصح تنقصها قوة الإيمان ، وأن أمة بغير دعوة للخير – وأمراً بمعروف ونهيا عن منكر – لايمكنها التطلع إلى مكانها الأصيل باعتبارها خير أمة أخرجت للناس .

وقد ظلت الحسبة بإعتبارها ولاية مطبقة فى مصر حتى عام ١٨٠٥ ثم ألغيت مع ظهور حكم محمد على ، أما وجودها المعاصر فيكاد يقتصر على هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى المملكة العربية السعودية ، وقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢ والمتعلق باختصاصات المحتسب وأمناء الحرف بالمملكة المغربية وقد صدر فى ٦/٢١/ عام ١٩٨٢ ومنهجنا فى هذه الدراسه تحليلى وتأصيلى يحاول النفاذ إلى القواعد والأصول فى الوقت الذى يقترب فيه من الجزئيات والتفاصيل .

ولعلنا بهذه الدراسة العجلى نبدأ طريقا علميا نتمناه ، نغطى معه الحسبة فى أصولها الفقهية ، وتطوراتها العملية ، وتطبيقاتها المعاصرة .

« ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله »

المؤلـف

الباب الأول

فى النظـرية العامة للاحتســاب

تمهيــد وتقســيم :

يتعلق نظام الحسبة فى الإسلام ، فى حده وتعريفه ، وفى هدفه وغايته ، بمبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقد تواترت الدراسات التى تناولت الحسبة على تعريفها به . وقيل إنهما مترادفان .

فالصلة إذن وثيقة بين مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر – باعتباره من المبادىء العامة فى الشريعة – وبين نظام الحسبة الذى هو أحد تطبيقاته فى الحياة الإسلامية .

وغالبا ما يدرس نظام الحسبة فى الإسلام ، سواء فى الدراسات الخاصة فى الحسبة ، أو فى الكتابات الفقهية العامه ، أو فى موسوعات الحديث والتفسير عند معالجة هذا المبدأ – الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر – ، بل إن الأدلة الشرعية فى الحسبة هى ذاتها أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وفى بداية هذه الدراسة أنبه على أمريــن

الأمــر الأول : أن الحسبه محل دراستنا هنا هى الواجب الشرعى العام الملقى على عاتق المسلمين أفرادا وجماعات بمنع المنكرات الظاهره صيانة للأمة وحماية للشريعة . فلا ينبغى الخلط بين الحسبه باعتبارها وظيفه دينية عامه . وبين ولاية الحسبه .

الأمــر الثانى : أن الحسبه فى الإسلام – كما سيتبين من الدراسه – ليست سياسة شرعيه يتوقف أمرها على الحكام ولكنها حكم شرعى بالوجوب سواء قلنا إنه واجب عينى أو واجب على الكفايه .

* * * * *

الفصل الأول
الحسبة – التعريف والتفكير الفقهى

وينقسم إلى مبحثين :

المبحث الأول – تعريف الحسبة

وينقسم الى مطلبين :-

المطلب الأول – المعنى اللغوى

المطلب الثانى – المعنى الاصطلاحى

المبحث الثانى – التفكير الفقهى فى الحسبة

وينقسم إلى مطلبين :-

المطلب الأول –' الحسبة ومبدأ الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر

المطلب الثانى – التفكير الفقهى فى الحسبة

الفصــل الأول

الحسبة - التعريف والتفكير الفقهى

تحديد المصطلحات ضرورة عملية ، وربما كانت مشكلة المصطلح من أهم أسباب أزمتنا الفكرية الراهنة ، وليس من همنا فى هذا الفصل الوصول إلى تعريف جامع مانع ، بل حسبنا اختيار يميز الحسبة ، ويبرز منطلقاتها الفقهية والتاريخية .

المبحث الأول

تعــريف الحســـبة

الحسبة لفظة لها معناها فى معاجم اللغة واصطلاح له مفهومه عند مصنفى العلوم الإسلامية ، ونعرض هنا لمعناه اللغوى ، ومفهومه الاصطلاحى .

المطلب الأول

المعنـــى اللـــغوى :

الحسبة وتنطق بالكسر تعنى لغة الأجر والاسم منها الاحتساب أى احتساب الأجر على الله ، وفى الحديث عن رسول الله ﷺ من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه .

وفى لسان العرب والاحتساب فى الأعمال الصالحات وعند المكروهات : هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر ، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها ، طلبا للثواب المرجو ، وفى حديث عمر رضى الله عنه : « أيها الناس ، احتسبوا أعمالكم ، فإن من احتسب عمله ، كتب له أجر عمله وأجر حسبته » .

وفى أساس البلاغة : ومن المجاز احتسب فلانا : اختبر وسبر ما عنده ، والنساء يتحسبن ما عند الرجال لهن أى يختبرن قاله ابن السكيّت .

فالحسبة لغة تشير فى الغالب إلى أربعة معان :

المعنى الأول : طلب الأجر من الله ، وواقع ذلك من قوله ﷺ من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه .

المعنى الثانى : الإنكار : ويقال احتسب عليه أى أنكر ، ومنه المحتسب وقال الترمذى احتسب فلان عليه أى أنكر عليه قبيح عمله كما جاء فى المحكم « لابن سيده » .

المعنى الثالث : الاختبار والسبر قاله ابن السكيت وقيل النساء يحتسبن ما عند الرجال أى يختبرن .

المعنى الرابع : حسن التدبير والنظر فى الأمر أو إحصائه أو عده مثل حسب المال حسبا أو حسبه قال الأصمعى : فلان حسن الحسبه فى الأمر أى حسن التدبير .

المطلب الثاني

المعنى الاصطلاحي

تعددت التعريفات الفقهية للحسبة ، وغالبية الفقهاء كانوا يركزون على جانب الوظيفة والاختصاص ، فطالما أن الحسبة تتعلق بالمنكرات الظاهرة فقد انصب تعريفهم على هذا القدر المتفق عليه ، ولعل الماوردى الفقيه الشافعي كان أول من حاول صياغة تعريف اصطلاحى للحسبة فى كتابه المشهور « الأحكام السلطانية » فقال : « إنها أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله » وقد انتشر التعريف وتداوله الكاتبون فى القديم والحديث ، وزاد عليه البعض كالشيرازى وابن الأخوة عبارة (واصلاح بين الناس) .

وهذا التعريف الشائع ، جامع غير مانع ، فهو جامع لأنه ينطوى على مجمل ما يقوم به المحتسب ، وهو غير مانع لأنه لا يميز الحسبة عن غيرها من أعمال الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وكان « ابن تيمية » أكثر تحرزا عندما أشار إلى اختصاص المحتسب دون تحديد لماهية الحسبة فقال فى كتابه « الحسبه فى الإسلام » : واما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، مما ليس من اختصاص الولاه والقضاه وأهل الديوان وغيرهم .

واتجه الغزالى إلى القول بأن الحسبة شاملة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو تعريف أقل من مكانة الغزالى الفكرية ، واتجه مصنفو العلوم الإسلامية مثل « حاجى خليفة » فى « كشف الظنون » و « التهانوى » فى « كشاف اصطلاحات الفنون » إلى جعلها علما أو إلى اعتبارها نظاما كما اتجهت إلى ذلك دائرة المعارف الإسلامية .

ولسنا نعترض على اعتبار الحسبة علما له أصول ، ونظاما له قواعد ، بل هى كذلك وإلى ذلك أشار « المقرى » فى « نفح الطيب » وهو يتحدث عن

الحسبة فى الأندلس إلا أننا نعتقد أن جوهر الحسبة يتحقق فى اعتبارها وظيفة دينيه ، وولاية شرعية وهذه هى حقيقة الحسبة التى ينبغى إبرازها ، فليست الحسبة مجرد علم أو نظام ولكنها أحد الواجبات الشرعية .

وقد أصاب « أحمد بن سعيد المجليدى » فى كتابه « التيسير فى أحكام التسعير » عند وصف الحسبة بأنها من أعظم الخطط الدينية – وهى بين خطة القضاء وخطة الشرطة جامعة بين نظر شرعى دينى وزجر سياسى سلطانى .

والحسبة فى تعريف مبدئى – من وجهة نظرنا – هى فاعلية المجتمع فى الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهى عن المنكر إذا ظهر فعله تطبيقا للشرع الإسلامى .

وعناصر تعريفنا ثلاثة :

أ – فاعلية المجتمع حتى يستوعب التعريف الاحتساب الذى هو ولاية الحسبة والذى يقوم بها الأفراد امتثالا للواجب الشرعى .

ب– الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهى عن المنكر إذا ظهر فعله لاستبعاد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى لا يتعلق بالمنكرات الظاهرة ، فما استتر أو كان يحتاج إلى شهود وبينات وخصومه يدخل فى ولاية القاضى لا المحتسب .

جـ– تطبيقا للشرع الإسلامى لأن الحسبة أساسها الشرع الإسلامى ، وغايتها حمايته وصنع الحياة فى المجتمع على مقتضاه ، فالمعروف الذى يأمر به المحتسب هو ما أمر به الشرع ، والمنكر الذى ينهى عنه المحتسب هو ما ينهى عنه الشرع ، ومهما تقاربت التفاصيل بين أى نظام وضعى وبين الحسبة فإن التباعد فى الأصول يؤكد أن نظام الحسبة نسيج وحده ليس امتدادا لأنظمة سابقة على الإسلام ، وليس مشابها لأنظمة وليدة معاصرة .

المبحث الثانى

التفكير الفقهى فى الحسبة

تراثنا الإسلامى غنى بالحديث عن الحسبة ممارسة وتأليفاً ، وعناية أسلافنا بها يكشف عنه النظر للكتابات الإسلامية المختلفة فى كل مجالات المعرفة ، حيث تحتل الحسبة مكانها ومكانتها فى كتب التفسير ، وفى المسانيد الأولى التى تضم حديث رسول الله ﷺ إلى جوار أقوال الصحابة وفتاوى التابعين ، وفى كتب الطبقات ، والستة الصحاح وشروحها ، بل وفى مؤلفات التاريخ ، وموسوعات الفقه والكتابات المستقلة عن الأقضية والأحكام ، وآداب القضاء وتاريخ القضاة ، بعبارة شاملة فإن الحسبة تعرَّضَ لها كل الكاتبين فى علوم المعرفة الإسلامية .

المطلب الأول

الحسبة ومبدأ الأمر بالمعروف والنهى المنكر

الحديث عن مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يعد مقدمة طبيعية لدراسة الحسبة تحليلا وتأصيلا ، لأنه لحمتها وسداها ، وكل مجتمع منظم لا يخلو من أمر ونهى لأنهما جوهر كل نظام ، وشق الحكم فى كل قاعدة تشريعية ، ولكن هذه الأوامر والنواهى تختلف فى المصدر الذى منه جاءت ، هل هو الشرع ؟ هل هو العقل ؟ هل هما معا ؟

خلافات كثيرة تعرضها كتب المتكلمين ، وحسبنا القول بأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى نعنيه هنا هو ماكان مصدره الشرع الإلهى الإسلامى .

أولا : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مبدأ إلهى عام :

لقد كان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مبدأ إلاهيا عامًا ، به جاء المرسلون وعليه أقيم دين الله وفى هذا يقول « ابن تيمية » : « الأمر

بالمعروف والنهى عن المنكر هو الذى أنزل الله به كتبه ، وأرسل به رسله »
ويقول القرطبى فى « الجامع لأحكام القرآن » عند تفسير قوله تعالى :
﴿ إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم ﴾

[آل عمران الآية – ٢١]

يقول : « هذه الآية دلت على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كان واجبا فى الأمم المتقدمة ، وقد نزلت الآية فى بنى إسرائيل لأنهم كانوا يقتلون من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وقد لعنهم الله تعالى بقوله :
﴿ لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكان يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴾

[المائدة : الآية ٧٨ ، ٧٩]

وقد جاء فى تفسير « البحر المحيط » لأبى « حيان » وكانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ظاهره التفاعل بمعنى الاشتراك أى لا ينهى بعضهم بعضا ، ذلك أنهم جمعوا فعل المنكر والتجاهر به وعدم النهى عنه ، والمعصية إذا فعلت وقدرت على العبد ينبغى أن يستتر بها – من ابتلى منكم بشىء من هذه القاذورات فليستتر – فإذا فعلت جهارا وتواطئوا على عدم الإنكار كان ذلك تحريضا على فعلها وسببا مثيرا لإفشائها وكثرتها » .

وفى عرض القرآن الكريم لمسيرة الأمم السابقة ومواقفها من أنبيائها وخروجها على ما ألزمت به الشرائع ما يؤكد قيام الأمر المعروف والنهى عن المنكر فى كل أمم المرسلين .

يقول « سيف الدين الآمدى » فى كتابه « الاحكام » : وما من أمة إلا وقد أمرت بالمعروف كاتباع أنبيائهم وشرائعهم ، ونهيت عن المنكر ، كنهيهم عن الإلحاد وتكذيب أنبيائهم .

فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر – إذن – مصطلح قرآنى يعبر عن مهمة الرسل ووظيفة الأنبياء ، كل بما أرسل معه ولمن أرسل إليه ، وإلى هذا يشير القرآن الكريم فى حديث لقمان لابنه ﴿ **يا بنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك** ﴾ .

[لقمان الآية : ١٧]

واستمرت خطوات الرسل فى تتابعها على هذا الطريق حتى الدين الخاتم الذى جاء به رسول الإسلام صلوات الله وسلامه عليه وقد جاء فى القرآن وصف الرسول ﷺ ﴿ **يأمرهم بالمعروف وينهاهم معن المنكر** ﴾ .

[الأعراف الآية : ١٥٧]

وهكذا أعلن المرسلون جميعا علو مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وكانت الدعوة إلى الله على أساس منه سِمَةُ الركبَ المتتابع من رسل الله ، وهم يحملون شرائعه إلى دنيا الناس .

ثانيا : الأمه الإسلاميه ومبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :

ومع ذلك فإن الإسلام باعتباره الدين الخاتم – جعل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مبدأ له ملامح تميزه عن نظيره فى الأمم السابقة .

وأول ما نلفت الأنظار إليه أن الإسلام بعد نزوله هو الدين الخاتم وهو الدين الحق القائم ، وحتى يرث الله الأرض ومن عليها فجميع الرسالات الإلٰهية تستمر فيه ومن خلاله ، فالمعروف هو ما جعله الإسلام معروفا والمنكر ما جعله الإسلام منكرا ، وتلك منطقه من الاعتقاد لا ينبغى السماح بدخول الجدل الدينى فيها كما يحاول الكثيرون . ويختلف الإسلام عن غيره فى هذا الصدد بأمرين :–

الأمر الأول : أن الأمة الأسلامية – باعتبارها خير أمة أخرجت للناس – إنما تأمر بكل معروف وتنهى عن كل منكر ، وسائر الأمم غيرها لم يأمروا كل أحد بكل معروف ولا نهوا كل أحد عن كل منكر – كما قال بن تيمية – ولهذا كان اجماع هذه الأمة حجة . لأن الله تعالى قد أخبر أنهم يأمرون بكل

معروف وينهون عن كل منكر ، فلو اتفقوا على إباحة محرم أو إسقاط واجب أو تحريم حلال أو اخبار عن الله تعالى أو خلقه بباطل ، كانوا متصفين بالأمر بالمنكر والنهى عن المعروف ، والأمر بالمنكر والنهى عن المعروف ليس من الكلم الطيب والعمل الصالح ، بل الآية تقتضى أن ما لم تأمر به الأمة فليس بمعروف ولم تنه عنه فليس بمنكر ، وإذا كانت آمرة بكل معروف ناهية عن كل منكر فكيف يجوز أن تأمر كلها بمنكر ما أو تنهى كلها عن معروف .

الأمر الثانى : أن الإسلام جعل من هذا المبدأ نظامًا شرعيًا له تطبيقاته المختلفة ، بحيث أصبح اغفاله ليس مخالفة دينية فحسب ، بل إنه ينهى حيوية المجتمع الإسلامى وفاعلية الفرد المسلم ، فهو نظام يتأكد به دور الأمة كمرشد ، ودور الجماعة الإسلامية كحارسة ودور الفرد المسلم باعتباره مسئولا مسئولية فردية أمام الله عن القيام بواجبه الدينى والخلقى والاجتماعى ليصبح جهاز رقابة ذا فعالية خاصة ، فالحسبة تبرز أهمية المسئولية الفردية ، ومكانتها في الشرع الإسلامى ، فالفرد هنا مسئول مسئولية مزدوجه .

فهو مسئول باعتباره فردا تربطه بخالقه عبودية لله ينبغى ترجمتها فى امتثال وطاعة للأوامر والنواهى ، فمسئوليته محورها النص لا موقف الجماعة ، وهى شخصية حيث لا تزر وازرة وزر أخرى ، وهو مسئول باعتباره فردا فى المجتمع عليه واجب الحفاظ على الشرعية الإسلامية فيه وهو واجب يرتبط بالوسع والطاقة حيث لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ..

ولهذا السبب اهتم الفقه الإسلامى ، بالتحديد الدقيق لهذا المبدأ – الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر – فعرض أدلته الشرعية وحكمه وأركانه وآدابه وكل ما يتصل به من صياغة فقهية محكمة ، تكشف الجهد المبذول والعقلية المنظرة لرجال الفقه الإسلامى على نحو ما سنرى فيما بعد .

ثالثا : الحسبة وصلتها بمبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : لأن الأمر والنهى عامان فى كل مجتمع ، ولأن الأمر بالمعُروف والنهى عن المنكر مبدأ فى كل تشريع إلٰهى ، ولأن الحسبة واجبة على كل مسلم ، فقد تصور الكثيرون أن الحسبة ترادف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بل لقد تطرف البعض فجعلوا

الحسبة قاسما مشتركا لدى كل الأمم السابقة فى مصر القديمة والهند وبابل وآشور وأثينا وروما بل فى النظم المعاصرة فى الشرق والغرب . ونحن لا نرى الترادف والتطابق بل علاقة الحسبة بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عندنا هى علاقة المبدأ بأحد تطبيقاته والأصل بفرع من فروعه وذلك لأكثر من سبب .

أ – أن مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أصل إلهى عام واجب القيام به سواء وجدت الحسبة باعتبارها تنظيما أو لم توجد .

ب – أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أصل له فروع كثيرة من بينها الحسبة وفى هذا يقول بن تيمية : « إن جميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » سواء فى ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة والصغرى مثل ولاية الشرطة أو ولاية الحكم أو ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة .

فالحسبة تتحرك على رقعة واحدة هى المنكرات الظاهرة وما استتر أو ارتكب وانتهى أمره من المنكرات فلا سبيل للاحتساب فيه ، بل السكوت أو استعداء أولى الأمر ولا شىء غير ذلك ، فالحسبة على هذا النحو إحدى تطبيقات مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإلى جوارها نظائر كثيرة ولا يجوز القول بأنها ترادف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلا إذا تصورنا – كما قال البعض أن جميع الولايات الإسلامية ليست إلا حسبة ، وهو ما نرفضه فى الدراسة العلمية ، فالحسبة فى مفهومنا (هى إحدى التطبيقات الإسلامية الخاصة لمبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) والحسبة كما سنفصل فيما بعد – ذات ملامح مفارقة لغيرها من التطبيقات ليس فقط فى الأنظمة الوضعية السابقة على الإسلام بل حتى فى الأمم السابقة ذات الرسالة السماوية فالصياغة الفقهية المستمده من الأدلة الشرعية تبرز الحسبة نظاما خاصًا لا نظير له فى النظم السابقة واللاحقة .

المطلب الثانى

التفكير الفقهى فى الحِسْبَة

يميل كثير من الباحثين إلى القول بأن التفكير الفقهى فى الحسبة إنما جاء بعد

عصر الرسالة ، وأنه مرتبط بنشأة ولاية الاحتساب والتى لم تظهر على ساحة الفكر الإدارى الإسلامى إلا فى عصر الخليفة الثانى عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) . ونحن نرى أن التفكير الفقهى فى الحسبة بدأ مع بداية نزول القرآن الكريم ، وأنه مرتبط عضويا بظهور الدعوة الإسلامية ، فالفترة المكية من حياة الدعوة كان الأمر فيها بالمعروف والنهى عن المنكر وظيفة أساسية بارزة قام به الرسول ﷺ والفئة المؤمنة القليلة التى اهتدت ، بل إننا نرجح أن ولاية الحسبة ذاتها أى – المحتسب المعين من قبل ولى الأمر أو رئيس الدولة الإسلامية عرف فى المجتمع الإسلامى منذ بداية الدولة الإسلامية فى المدينة .

أولا : ولدينا أدلة كثيرة تؤكد أن التفكير الفقهى بالحسبة يمتد إلى عصر الرسول ﷺ منذ بداية الدعوة وهى :

١ – أن الرسول ﷺ جاء بدعوة إلى الله وكل رسالات السماء هى فى جوهرها أمر بالمعروف ونهى عن المنكر .

٢ – إن ما شرع فى دولة المدينة من أنظمة وما نزل فيها من آيات إنما كان تأكيداً وتعضيضاً لما سبق نزوله بمكة وفى هذا يقول « الشاطبى » فى « الموافقات » : والجهاد الذى شرع بالمدينة فرع من فروع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهو مقرر بمكة كقوله تعالى : ﴿ **يا بنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر** ﴾ وما أشبه ذلك[1] . ذلك أن المدنى من السور ينبغى أن يكون منزلا فى الفهم على المكى وكذلك المكى بعضه من بعض ، والمدنى بعضه مع بعض ، على حسب ترتيبه فى التنزيل وإلا لم يصح ، والدليل على ذلك أن معنى الخطاب المدنى فى الغالب مبنى على المكى ، كما أن المتأخر من كل منهما مبنى على متقدمه دل على ذلك الإستقراء ، وذلك إنما يكون بيان مجمل أو تخصيص عموم ، أو تقييد مطلق ، أو تفصيل ما لم يفصل ، أو تكميل ما لم يظهر تكميله .

---

(١) الموافقات : جـ ٣ ص ٥١ .

٣ – أنه مع نزول الآيات التى تحدثت عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وتوجبه على المسلمين ومنها المكى والمدنى وجدنا تساؤلات لصحابة رسول الله ﷺ حول الحدود والضوابط التى ينبغى الالتزام بها عند الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهى تساؤلات طبيعية فى مجتمع ناشىء يريد أن يحكم إيمانه فى دنياه والدليل على ذلك ما روى عن أبى ثعلبة الخشنى : أنه سأل رسول الله ﷺ عن تفسير قوله تعالى : ﴿ **لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم** ﴾ فقال : « **يا أبا ثعلبة مر بالمعروف وانهَ عن المنكر فإذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا وإعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بنفسك ودع عنك العوام ، إن من ورائكم فتنا كقطع الليل المظلم للمتمسك فيها بمثل الذى أنتم عليه أجر خمسين منكم** قيل : بل منهم يا رسول الله قال : **لا بل منكم لأنكم تجدون على الخير أعوانا ولا يجدون عليه أعوانا** »[1] .

وكان الرسول ﷺ يضع لصحابته فقه الحسبة فى مجالات متعددة ليعرفوا المباح وما لا يباح ، قال رسول الله ﷺ فى حديث متفق عليه من حديث أبى سعيد : « **أياكم والجلوس على الطرقات ، قالوا : ما لنا بد إنما هى مجالسنا نتحدث فيها قال : فإذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه ، قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر** » ذلك أن الطريق العام مجال لأكثر صور العلانية فى عصر الرسول ﷺ ، وظهور المنكر موجب للحسبة ، والجلوس فى الطرقات يجعل أصحابه أكثر تعرضا من غيرهم للمنكر الظاهر فلا ينبغى أن يتقاعسوا عن أداء الدور والقيام بالمهمة .

وما أشرنا إليه قليل من كثير يؤكد أن بداية التفكير الفقهى فى الحسبة هى بداية الدعوة الإسلامية ذاتها .

ثانيا : ولنا أيضا أدلة كثيرة على أن النبى ﷺ احتسب هو ذاته وولى ولاة على أمر السوق .

---

(١) حديث أبى ثعلبة رواه أبو داود والترمذى وحسنه ابن ماجه .

١ - خرَّج الترمذي عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فنالت أصابعه بللا فقال : « **يا صاحب الطعام ما هذا ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله قال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال : من غش فليس منا** » .

قال الترمذى حسن صحيح .

٢ - وفى الصحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله ﷺ فبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعون حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام .

أما أدلتنا على تولية الرسول ﷺ من يقوم بأمر الاحتساب وتقرير قواعد جزائية يطبقها المحتسبون فى هذا الأمر فيكفى الإشارة إلى ما يلى :-

١ - جاء فى السيرة الحلبية[١] فى ذكر من ولى السوق فى زمنه ﷺ استعمل سعيد بن العاص بعد الفتح على سوق مكة واستعمل عمر على سوق المدينة وهذا النص هام ويؤكد المعانى التالية .

أ - عدم صحة ما ذكره المقريزى وتبعه فيه كثير من الكاتبين من أن أول من قام بالاحتساب وصنع الدرة لذلك هو الخليفة الثانى عمر بن الخطاب .

ب -يؤكد ما سبق وأشرنا إليه من أن ولاية الحسبة يرتبط نشوؤها بقيام دولة الإسلام فى المدينة بعد هجرة الرسول ﷺ إليها فهو لم يولِ أحدًا أمر السوق إلا بعد نشوء الدولة فأصبح سعيد ابن العاص وكان قد أسلم قبل فتح مكة بقليل - واليا على سوق مكة وجعل عمر بن الخطاب على سوق المدينة[١] وهما بذلك أوائل المحتسبين الموظفين فى الإسلام لأن قول المؤلفين (استعمل) تعنى أنه كَلَّفَ من صاحب السلطة أو وَلِىِّ الأمر للقيام بهذه الوظيفة . ولما كانت الحسبة قد وجدت منذ فجر الدعوة الإسلامية فى الفترة المكية الأولى

---

(١) وأشار إلى ذلك خليفة بن خياط فى تاريخه حيث ذكر أن رسول الله ﷺ قبض وسعيد على السوق ، تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق أكرم العمرى ٩٧٧/١ ص ٩٧ .

فإن ولاية الحسبة جاءت متأخرة عن قيام الحسبة الفردية وهو أمر طبيعى ، لأن الحسبة كولاية ترتبط نشأتها بنشأة السلطة السياسية فى الإسلام وهذه لم تنشأ إلا مع قيام دولة الرسول ﷺ فى المدينة بعد الهجرة .

٢ - مما يؤكد العقوبات الجزائية التى كانت تعتبر من أوائل تنظيمات عمل المحتسب فى الإسلام ما رواه سالم عن أبيه قال : رأينا الذين يبيعون الطعام مجازفة - والمجازفة بيع الشيء بغير كيل ولا وزن ولا عدد - يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يذهبوا به إلى رجالهم .

فالتفكير الفقهى فى الحسبة إذن يمد بجذوره إلى عهد الرسول ﷺ فقها وعملا وولاية .

وقد كان صحابة رسول الله ﷺ - يسيرون على نفس الدرب ، وينهجون نفس النهج ، ويجيبون على أسئلة كثيرة ترد فى هذا الصدد من خلال مواقعهم فى قيادة الحكم وقيادة الفتوى ونشير إلى بعض ما ذكر فى هذا الصدد .

١ - روى ابن أبى شيبة وأحمد وعبد بن حميد وغيرهم من أصحاب المسانيد والترمذى - وصححه أبو يعلى والكجى من أصحاب السنن وابن حبان والدارقطنى فى الأفراد والبيهقى فى السنن وغيرهم ، كلهم من طريق قيس بن حازم قال : « قام أبو بكر خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿ **يا أيها الناس عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم** ﴾ وإنكم تضعونها فى غير موضعها وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا رأى الناس المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب** » .

٢ - ولابن مردويه عن ابن عباس قال : « قعد أبوبكر على منبر رسول الله ﷺ يوم خَلَفَةَ رسول الله ، فحمد الله وأثنى عليه ، وصلى على النبى ﷺ . ثم مد يده فوضعها على المجلس الذى كان النبى ﷺ يجلس عليه من منبره ، ثم

---

(١) عبدالحى الكتانى : التراتيب الإدارية جـ ١ ص ٢٨٥ ، ٢٨٧ .
(٢) ظافر القاسمى : نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الإسلامى جـ ٢ ص ٥٩١ .

قال : سمعت الحبيب وهو جالس فى هذا المجلس يتأول هذه الآية ﴿ **يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم** ﴾ ثم فسرها فكان تفسيره لنا أن قال : نعم ليس من قوم يعمل فيهم بمنكر ويفسد فيهم القبيح فلم يغيروه ولم ينكروه إلا حق على الله أن يعمهم بالعقوبه جميعا ثم لا يستجاب لهم(١) .

هذه إذن أدلتنا على أن التفكير الفقهى فى الحسبة بدأ منذ عصر الرسول ﷺ واستمر عليه صحابته رضوان الله عليهم أجمعين من خلال الخلفاء الأربعة ومن خلال الصحابة(٢) .

فالحسبة إذن نشأت مع النصوص الشرعية وبدأت مع الدعوة الإسلامية منذ فجر ظهورها بمكة المكرمة فهى إذن تكليف شرعى وليس سياسة شرعية يفوض ولى الأمر فى إقامتها وعدم إقامتها وتترتب على هذا النظر النتائج الآتية .

١ - على المسلمين إقامة الحسبة فى كل مجتمع إسلامى وجدت الدولة الإسلامية أو لم تجد .

٢ - قيام ولاية للحسبة فى المجتمع الإسلامى لا يلغى دور الأفراد للقيام بالأمر الشرعى وامتثالا للنصوص الموجبة للاحتساب .

٣ - ويتفرع عن هذا أن الجاليات الإسلامية فى الدول غير الإسلامية وهى جاليات تنتشر فى كل بلاد العالم ينبغى عليها إقامة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإلا كانت آثمة وتعرضت للعقوبات الإسلامية فى هذا الصدد .

ومنذ ذلك التاريخ - بداية الدعوة الإسلامية - أصبحت الحسبة واجبا شرعيا قائما يخاطب المكلفين المسلمين - أفرادا وجماعات - فى كل عصر وجيل وحتى يرث الله الأرض ومن عليها . ولكن واقعها العملى كان دائما بين مد وجزر تابعا لقوة إيمان المسلمين أو ضعفه وهكذا شأن الواجبات الشرعية كلها يختلف وجودها الواقعى باختلاف حال المسلمين ولكنها فى حقيقتها الشرعية ذات وجود قائم أبدا .

---

(١) رشيد رضا : تفسير المنار ط دار المعرفة جـ ٤ - ص ٣١ .

(٢) راجع د. محمد كمال الدين إمام : أصول الحسبة فى الاسلام محاضرات لقسم الدراسات العليا عام ١٤٠٣ - ١٤٠٤ هـ ص ٤١ - ٤٢ لمزيد من التفاصيل .

الفصــل الثانــى

التكـييف الشـرعى للحســبة

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : الدليل الشرعى للحسبة

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : دليل الحسبة فى القرآن الكريم .

المطلب الثانى : دليل الحسبة فى السنة .

المطلب الثالث : دليل الحسبة فى الاجماع .

المبحث الثانى : الحكم الشرعى للحسبة

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى الحكم الشرعى .

المطلب الثانى : صفة وجوب الحسبة .

المطلب الثالث : متعلق وجوب الحسبة .

الفصل الثانى

التكييف الشرعى للحسبة

إن نظام الحسبة فى الإسلام هو حقيقة شرعية ونظامية فى وقت واحد ، وهو يمثل فى جانبه العام حكما تكليفيا ملزما ، وفى جانبه الولائى عملا ابداعيا فريدا فى مجال النظم .

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : الدليل الشرعى للحسبة

المبحث الثانى : الحكم الشرعى للحسبة

المبحث الأول

الدليل الشرعى للحسبة

دليل الحسبة هو سند مشروعيتها فى المصادر الإسلامية الرئيسية من الكتاب والسنة والإجماع . وقد تواترت الآيات البينات والأحاديث الصحاح ، والإجماع الثابت ، على بيان شرعية الحسبة ودورها الدينى فى حياة المجتمع المسلم .

وينقسم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : دليل الحسبة فى القرآن الكريم .

المطلب الثانى : دليل الحسبة فى السنة .

المطلب الثالث : دليل الحسبة فى الإجماع .

المطلب الأول

دليل الحسبة فى القرآن الكريم

إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر – والحسبة من أهم تطبيقاته – هو القطب الأعظم فى الدين كما يقول الإمام الغزالى[1] – وهو المهمة الرئيسية التى ابتعث من أجلها المرسلون ، ولو طوى بساطة وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة ، واضمحلت الديانة ، وفشت الضلالة . وأساس الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو الدعوة إلى الخير وجوهر الدعوة إلى الخير إنما هو الدعوة إلى التوحيد ، أى الدعوة إلى إسلام الوجه لله وحده ، والدعوة إلى ﴿ **إياك نعبد وإياك نستعين** ﴾ . الدعوة إلى : « إذا سألت فسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله »[2] . وكل دعوات الرسول إنما هى دعوة إلى التوحيد الخالص ، وإلزام الناس بما صدر عن الله من أوامر ونواهى وفى القرآن الكريم آيات كثيرة نزل بعضها فى مكة قبل الهجرة وبعد الفتح ونزل بعضها فى المدينة تمثل جميعها السند الشرعى للحسبة .

١ – يقول الله تعالى : ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون** ﴾[3] .

والآية فيها بيان الإيجاب فإن قوله تعالى ﴿ ولتكن ﴾ أمر والأمر فى نصوص التشريع الإسلامى ظاهره الإيجاب وفيها بيان أن الفلاح منوط بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذْ حصرت الآية الفلاح فيمن يمتثلون لهذا الأمر فى قوله تعالى : ﴿ وأولئك هم المفلحون ﴾ فالفلاح مختص بالقائمين به المباشرين له ذلك إن الله سبحانه وتعالى جعل من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حفاظا[4] للأمة المسلمة يصون جامعتها ويحمى وحدتها ويمثل السياج الواقى حتى لاينفرط عقدها وينفلت أفرادها .

---

(١) إحياء علوم الدين جـ٢ ص ٣٠٦ .
(٢) د. عبدالحليم محمود : من زوايا الدعوة الى الله تعالى مجلة البحوث الإسلامية عدد ١٣٩٦٢ هـ ص ١٥٥ .
(٣) آل عمران الآية : ١٠٤ .
(٤) تفسير المنار جـ٤ ص ٢٦

٢ - ويقول تعالى : ﴿ **ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون فى الخيرات وأولئك من الصالحين** ﴾[١] .

إن هذه الأمة كما جاء فى سياق النص القرآنى لم يشهد الله لها بالصلاح بمجرد الإيمان بالله واليوم الآخر حتى أضاف إليه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ذلك أن الإيمان علم وعمل والحسبة هى قيمة العمل بالإسلام لأنها فى البداية امتثال للأمر وفى النهاية التزام بتحقيقه فى مجتمع المسلمين صيانة للشريعة ، ورعاية للمجتمع .

٣ - وقال تعالى : ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة** ﴾[٢] هنا المجتمع يقوم بوظيفة الحسبة تبادليا كلهم داع ومدعو ؛ وقد وصف الله المؤمنين بانهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، فأصبح صفة لصيقة بهم ، فمن هجر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر خرج عن زمرة المؤمنين الذين وصفتهم هذه الآية ..

٤ - وقال الله تعالى : ﴿ **لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن المنكر فعلون لبئس ما كانوا يفعلون** ﴾[٣] ..

وتشير الآية إلى الطرد من رحمة الله بل واللعنة لعدم تنفيذ أمر الله فى إقامة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهذا غاية التشديد كما يقول الإمام الغزالى[٤] اذ علل استحقاقهم للعنة بتركهم النهى عن المنكر .

---

(١) آل عمران الآيتان . ١١٣ ، ١١٤ .
(٢) التوبة : الآية : ٧١
(٣) المائدة ايتان : ٧٨ ، ٧٩
(٤) احياء علوم الدين المرجع السابق ص ٣٠٧ .

٥ – وقال الله تعالى : ﴿ **كنتم خير أمة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله**﴾(١) .

وفى هذه الآية تكريم للأمة المسلمة لأنها من بين كل الأمم هى وحدها كما قال – ابن تيمية– التى تأمر بكل معروف وتنهى عن كل منكر فكانت طليعة الأمم فى ركب الإيمان هداية وقيادة ولا تتحقق هذه الخيرية إلا بتوافر شروط ثلاثة هى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والايمان بالله ولهذا قال مجاهد إنهم خير أمة على الشرائط المذكورة فى الآية وقد جاء ذكر الايمان متأخرا فى الآية على الرغم من أنه هو الأصل والأساس لبيان أهمية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . فى سلامة الإيمان وصلاح عقيدة المجتمع . وفى أن الأمة المسلمه به كانت خير أمة .

٦ – وقال الله تعالى : ﴿ **الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر**﴾(٢) .

فقرن ذلك بالصلاة والزكاة وهما من أركان الدين الأساسية وعليه تبدوا لنا أهمية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

٧ – وقال تعالى : ﴿ **يا بنى اقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور**﴾(٣) .

فهذه وصية النبى لقمان لابنه كما جاء فى القرآن لتؤكد الأهمية التى يمثلها الأمر بالمعروف فى حياة الرسالات السماوية وتبرز دورها فى حياة المسلمين .

٨ – وقال الله تعالى : ﴿ **المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض ، يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ، ويقبضون ايديهم نسوا الله فنسيهم ، إن المنافقين هم الفاسقون**﴾(٤)

---

(١) آل عمران الآية : ١١٠ .
(٢) الحج الآية ٤١ .
(٣) لقمان الآية . ١٧ .
(٤) التوبة الآية . ٦٧

والآية ترسم لنا صورة الحياة التى يسود فيها التخلى عن الإيمان ويسيطر عليها المنافقون حيث يظهر المنكر ويندثر المعروف ، وتلك هى الحالة التى جاءت الحسبة لمحوها من المجتمع المسلم .

وهذه الآيات وغيرها كثير فى كتاب الله دليل واضح على أهمية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فهو على الجملة من أمهات الفرائض التى بها تتهذب النفوس ، ويصان الدين من الضياع ، وبهما تنطوى القلوب على حب التعاون على البر والاحسان والتباعد عن الأثم والعدوان[1] . فالمجتمع المسلم هو مجتمع القرآن رسالة وعقيده وشريعة .

المطلب الثانى

دليل الحسبة فى السنة

المصادر الأساسية فى الإسلام هى القرآن والسنة ، وكل ما فى الحياة الإسلامية إنما يستمد منهما أساسه الشرعى ، ومشروعيته الإسلامية ، وفى سنة رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة جاءت مؤكدة للآيات القرآنية فى وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

١ – عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فأن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»[2] .

والوجوب واضح فى صيغة الحديث حيث جاء حكمه أمر إيجاب على المكلفين من المسلمين .

٢ – عن ابن مسعود ان رسول الله ﷺ قال : « **أن أول ما دخل النقص على بنى اسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع ، فأنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك ان يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، كلا والله**

(١) د. ابراهيم دسوقى الشهاوى الحسبة فى الإسلام القاهرة ١٩٦٢ ص ١٣ .

(٢) رواه مسلم .

لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على ايدى الظالم ولتأخذنه على الحق أطرا أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ، ثم يلعنكم كما لعنهم»[1]

والحديث واضح فى دلالته على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كما أنه واضح فى تأكيد على ما جاء فى القرآن الكريم .

٣ – وعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال :

« أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»[2] .

وفى الحديث حض على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

٤ – قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : **بئس القوم قوم لا يأمرون بالقسط ، وبئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر»**[3] .

٥ – وعن بن مسعود قال رسول الله ﷺ :

« ما من نبى بعث الله فى أمة من قبلى إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنه تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لايفعلون ، ويفعلون ما لايؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»[4] .

٦ – وقال ﷺ : « **اياكم والجلوس على الطرقات** قالوا : ما لنا بد انما هى مجالسنا نتحدث فيها **قال : فإذا أبيتم الا ذلك فأعطوا الطريق حقها ،**

---

(١) ورواه الترمذى فى كتاب التفسير رقم ٣٠٥١ عن ابى عبيده – راجع كنز العمال حـ ٣ ص ٦٧ .

(٢) اخرجه أبو داود والترمذى وحسنه بن ماجة .

(٣) رواه بن حبان من حديث جابر بسند ضعيف .

(٤) رواه مسلم فى كتاب الإيمان وكذا فى مسند أحمد .

قالوا ماحق الطريق ؟ **قال : غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر»**[1] .

وهذه بعض أحاديث رسول الله ﷺ فيه ترغيب للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وترهيب من تركه وأهماله والأحاديث الواردة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تفيد كلها وجوبه على أمة المسلمين أفرادا وجماعات ويتكرر التحذير من تركه حتى لا يصاب المسلمون بعقاب دينوى وأخروى من جرَّاء هذا الترك وبسبب ذلك الإهمال .

المطلب الثالث
دليل الحسبة من الاجماع

الذى يتأمل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التى تحدثت عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يرى أنها أمرت به أمر ايجاب وعلى ذلك إجماع الأمة وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الأمة . ولم يخالف فى ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم ، كما قال « الإمام أبو المعالى الجوينى » لا يكترث بخلافهم فى هذا فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء ووجوبه بالشرع/ خلافا للمعتزلة الذين[2] يقولون بالوجوب عقلا أو عقلا وشرعا .

وقد قام صحابة رسول الله ﷺ بهذا الواجب على الأمراء والأفراد ولم ينكر عليهم أحد بل كان الصحابة يعضدونهم ، ويبعثون فى نفوس الناس هذه الفريضة .

١ – ومن دلك ما روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال فى خطبة خطبها (أيها الناس إنكم تقرؤن هذه الآية وتؤلونها على خلاف تأويلها **﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾** وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ما من قوم عملوا بالمعاصى وفيهم من يقدر أن**

---

(١) متفق عليه ولمزيد من النصوص راجع كنز العمال جـ ٣ ص ٨٥/٦٤ .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووى جـ ٢ ص ٢٢ .

ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده » .

٢ – قال ابن الدرداء رضى الله عنه (لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم سلطانا ظالما لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعو خياركم ولا يستجاب لهم وتستنصرون فلا تنصرون وتستغفرون فلا يغفر لكم)

٣ – وسئل حذيفه رضى الله عنه عن ميت الأحياء فقال : (الذى لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه) .

٤ – وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه : « أول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بأيديكم ، ثم الجهاد بألسنتكم ، ثم الجهاد بقلوبكم : فاذا لم يعرف القلب المعروف ولم ينكر المنكر نكس فجعل أعلاه أسفله » .

٥ – وعندما بدأ أحد الخلفاء بالخطبة قبل الصلاة فى العيد وقف ابو سعيد الخدرى وجذب بيد مروان – كما اتفق البخارى ومسلم – حين رآه يصعد المنبر فرده مروان فقال له أبو سعيد سمعت رسول الله ﷺ يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان .

وهذه بعض مواقف الصحابه تدل على قيامهم بالاحتساب العملى والقولى وتؤكد إجماعهم على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وهكذا اجتمع القرآن والسنة والاجماع على النص بوجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . والتزم المسلمون به فى أيام قوتهم ، فلم يضعف التطبيق إلا مع ضعف المسلمين ، وكان المسلمون يعملون على تطبيق هذا المبدأ فى أرجاء الدولة الإسلامية الواسعة المترامية الأطراف ، فلما هانو على أنفسهم انحسر تطبيق هذا المبدأ العظيم . والذى يقرأ تراجم الخلفاء الراشدين وسير صحابة رسول الله ، وما قام به التابعون من أمثال « سعيد بن المسيب » و « سعيد بن جبير » و « مجاهد » وفقهاؤنا الأوائل من أمثال « الأوزاعى » فقيه الشام وأبى حنيفه النعمان و « مالك ابن أنس » إمام دار الهجرة والإمام العظيم « الشافعى » و « والليث بن سعد » و « سفيان الثورى » والإمام الممتحن « أحمد بن حنبل » وغيرهم ممن سار على نهجهم وتمثل سيرتهم فسوف يقرأ صفحات خالدة من

الاحتساب باليد واللسان سال من أجلها مداد كثير فى كتب الطبقات وتراجم الرجال وموسوعات التاريخ الإسلامى ..

المبحث الثانى

الحكم الشرعى للحسبه

لم يترك الشارع الحكيم – سبحانه وتعالى – أفعال المكلفين بغير خطاب يرسم اتجاهها ودون صفة تبين ما هى عليه من حل أو حرمة وندب أو كراهه .

ونفس الخطاب والصفه التى هى أثر الخطاب كلاهما من الحكم إلا أن نفس الخطاب هو حد الحكم عند الأصوليين أما الصفه التى هى أثر الخطاب فهى الحكم عند الفقهاء .

والحسبه مثل غيرها من الواجبات الشرعيه لها حكمها الأصولى والفقهى باعتبارها من أفعال المكلفين وهو موضوع هذا المبحث الذى ينقسم الى ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : معنى الحكم الشرعى

المطلب الثانى : صفة وجوب الحسبه

المطلب الثالث : متعلق وجوب الحسبه

المطلب الأول

معنى الحكم الشرعى[1]

الحكم عند الأصوليين نوعان حكم تكليفى وحكم وضعى ويميل كثير من

---

(١) راجع المراجع الآتية :

١ – الابهاج فى شرح المنهاج : تأليف على بن عبدالكافى السبكى/ تاج الدين السبكى جـ ١ ص ٤٣ وما بعدها .

٢ – د. محمد حسن هيتو : الوجيز فى أصول التشريع الإسلامى ١٩٨٣/١ ص ٣٩ وما بعدها .

٣ – الشيخ / محمد الخضرى أصول الفقه دار احياء التراث العربى ص ٢٠ وما بعدها

الأصوليين إلى الجمع بينهما فى تعريف واحد وعلى هذا عرَّف ابن الحاجب الحكم بقوله « هو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين ، بالاقتضاء ، أو التخيير أوْ الوضع » .

أما على اساس التفرقة فيعرف « البيضاوى » فى « المنهاج » الحكم بأنه « خطاب الله القديم المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير » .

الفـــرع الأول

شـــرح التعريف وأنواع الحكـــم

أولا : شـــرح التعـــريف

ان الجمع بين الحكم التكليفى والوضعى فى تعريف واحد هو الأنسب فى مجال الدراسة وقد جاء تعريف « ابن الحاجب » وافيا بالغرض متضمنا ما يلى :-

١ - القول بأنه « خطاب الله » وهو كلام الله النفسى القديم ويدل عليه القرآن الكريم والسنه النبويه والاجماع وكل مصادر الشريعه .

٢ - « المتعلق بأفعال المكلفين » وهذا قيد احترز به عن الخطاب المتعلق بذات الله كقوله تعالى : ﴿ **شهد الله أنه لا اله الا هو** ﴾ .

وعن الخطاب المتعلق بالجمادات كقوله تعالى : ﴿ **ويوم نسير الجبال** ﴾ فهذا وذاك خطاب من الله تعالى ، الا أنه ليس بحكم ، لعدم تعلقه بأفعال المكلفين والتعلق صنفان :-

أ - تعلق معنوى : وهو الأزلى القديم قبل وجود المكلف ، على معنى أنه إذا وجد ، مستجمعا لشروط التكليف كان متعلقا به .

ب - تعلق تنجيزى أو منجز : وهو بعد وجود المكلف ، وبعد بعثة الرسول ، إذْ لا حكم قبل ، وهو تعلق حادث .

والمراد بالفعل كل ما يصدر عن المكلفين من أعمال الجوارح والعقائد والأقوال .

والمكلف هو البالغ العاقل الذى بلغته الدعوى ، وتأهل للخطاب ، فلا يتعلق الخطاب بالصبى ، والمجنون ، والساهى والنائم .

٣ - « بالاقتضاء » المراد به الطلب وينقسم الى طلب فعل وطلب ترك .

وطلب الفعل يشمل من الأحكام الإيجاب ، والندب .

وطلب الترك يشمل من الأحكام التحريم ، والكراهه .

٤ - « أو التخيير » أى التسويه بين جانبى الفعل والترك ، وهى الاباحه .

٥ - « أو الوضع » والمراد به ما جعل سببا أو شرطا أو مانعا كالقتل العمد سبب للقصاص ، ومانع من الميراث ، أما الشرط فهو كالوضؤ الذى هو شرط لصحة الصلاة وكل هذه من الأحكام الوضعيه .

ثانيا : أنواع الحكم : فالحكم كما أشرنا الى ذلك على نوعين هما

أ - الحكم التكليفى ، ويشمل عند جمهور الفقهاء عدا الحنفيه خمسة أحكام .

١ - الايجاب : وهو ما اقتضاه خطاب الله تعالى من المكلف اقتضاء جازما ولم يجوز تركه ، كالأمر بالصلوات المفروضه ، والزكاه واقامة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

٢ - الندب : وهو ما اقتضاه خطاب الله تعالى من المكلف اقتضاء غير جازم ، بأن جوز تركه ، كالأمر بصلاة الليل .

٣ - الكراهه : وهى ما اقتضى خطاب الله تعالى من المكلف تركه اقتضاء غير جازم ، بأن جوز فعله ، كالنهى عن الشرب قائما .

٤ – التحريـم : وهو ما اقتضى خطاب الله تعالى من المكلف تركه اقتضاء ، جازما بأن منع فعله ، ولم يجوزه .
كالنهى عن الزنا ، وعن الأمر بالمنكر والنهى عن المعروف .

٥ – الاباحـه : وهو ما كان الخطاب فيها غير مقتضى شيئا من الفعل والترك ، بل خير المكلف بينهما .
كالطعام والشراب فى غير حالة الضروره .

ب – الحكـم الوضعـى : وهو خطاب الله المتعلق بجعل الشىء سببا ، أو شرطا ، أو مانعا .

فأقسامه ثلاثة وان جعلها البعض خمسه باضافة الصحيح والفاسد :

١ – السـبب : وهو فى الاصطلاح الأصولى : الوصف المنضبط المعرف للحكم أو ما يلزم من وجوده وجود الحكم ، ومن عدمه العدم ... مثاله أن السفر سبب للافطار فى رمضان .

٢ – الشـرط : تعليق أمر بأمر ، كل منهما فى المستقبل ومثاله تعليق صحة الصلاة على حدوث شروطها وهو فى الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، لذاته ، ويكون خارجا عن حقيقة المشروط .

مثاله الوضوء فانه شرط للصلاة ، فعدم وجوده عدم وجود للصلاة ، ولكنه ليس هو الصلاة كما أن وجوده لا يعنى ضرورة وجود الصلاة .

٣ – المانـع : وهو ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم .

كاختلاف الدين فى الارث فانه ان وجد يمنع من من الميراث وان تخلف لا يترتب عليه وجود الارث .

بعد استعرضنا لمعنى الحكم الشرعى وتقسيماته نخلص الى أن الحسبه حكم تكليفى وليست حكما وضعيا وانها يمكن أن تستوعب اكثر صور الحكم التكليفى فى ميدان التطبيق العملى كما سنبين فى المطلب الثانى والثالث ولكن فى الجمله فان الوجوب هو الحكم الفقهى للحسبه .

الفــرع الثانــى
أقســـام الواجـــب

الواجب – كما سبق القول – احد اقسام الحكم التكليفى وله عند الأصوليين صور عدة يهمنا منها تلك التقسيمات التى تتعلق بموضوع الحسبه عند تأصيله . وهى ثلاث :–

١ – الواجب المعين ، والواجب المخير .

٢ – الواجب المضيق ، والواجب الموسع .

٣ – الواجب العينى ، والواجب على الكفايه .

وفى هذه التقسيمات الثلاثه سوف نبرز إلى أى منها تنتمى الحسبه فى وجوبها كحكم شـرعى .

أولا : الواجب المعين والواجب المخير

ينقسم الوجوب الى معين ومخير وأساسه المأمور به هل يجب القيام به كما هو أم يخير بين أمور عده .

أ – فالواجب المعين : لا خيار فيه ويجب على المكلف الاتيان به كما هو ، بشرطه وتفصيله .

ومثاله الصلاة والزكاه والحج والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقد يتصور البعض أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ليس واجبا معينا لتعدد

مراتبه ، فقد يكون تغييرا باليد أو باللسان أو بالقلب ، ولكن التعيين انما يأتى على الوجوب نفسه وليس على مراتب الاحتساب فالانكار واجب معين على كل من رأى معروفا متروكا أو منكرا قائما ، وهو ليس مخيرا بين القيام بمراتب الاحتساب ، فإذا قام بأى مرتبه أجزأته ، بل هو مطالب بالتغيير حسبه قدرته ، لا بالتخيير بين المراتب ، وهذا فرق أصولى دقيق ننبه إليه .

ب - الواجب المخير وهو الذى يختار المكلف فيه بين عدة بدائل اذا أتى ايها أجزأه .

ومثاله الحانث فى اليمين فقد خيره الشارع بين أمور ثلاثه وهو الاطعام ، أو الكسوه ، أو العتق . فاذا فعل واحد من هذه الأمور برئت ذمته ، وخرج من الكفاره الواجبه عليه ، واليه الخيار ، حسب رغبته لا حسب قدرته .

ثانيا : الواجب الموسع والواجب المضيق

وتقسيم الأصوليين الواجب إلى موسع ومضيق أساسه اعتبار الوقت الذى يتم فيه .

١ - الواجب المضيق حيث يكون الوقت المقدر للفعل مساويا له ، لا يزيد عليه ، ولا ينقص عنه ، فلا يتم فعل المكلف الا فيه .

كصوم رمضان فان وقته لا يسع الا صوم رمضان ، فلا يتسع لأن يصوم خلاله الانسان الفرض والنافله معا ، كما لا يمكنه أن يصوم يوما للفرض ويوما للنفل على عكس الأيام التى تلى رمضان فالواجب فيها موسع .

٢ - الواجب الموسع : ومنه يكون الوقت المقدر للفعل أوسع منه ، يتسع له ولغيره ، كوقت صلاة الظهر مثلا ، فانه يسعها ويسع غيرها فيستطيع المكلف من فعلها ، ومن فعل غيرها ، كما يستطيع أن يقوم بها فى أى جزء من أجزاء الوقت ، من أوله أو وسطه أو آخره .

والواجب المعين قد يكون له وقت معين ما لا يمكنه القيام به الا فيه مثل صلاة المغرب .

وقد يسعه العمر جميعه مثل الحج وقضاء الفائت اذا فات بعذر .

٣ – الحسبه بين الواجب الموسع والواجب المضيق .

اذا كانت الحسبه واجبة فى كل حال فى حكمها الشرعى ، الا أن وجوبها سعة وضيقا – يختلف باختلاف موجبها ، وموجبها إما ترك معروف ، أو فعل منكر .

الحاله الأولى : ترك المعروف ، ترك المعروف موجب للاحتساب ولكنه واجب يتسع بقدر الوقت الذى يتسع لفعل المكلف والمحتسب – واليا كان أو فردا – يستطيع أن يأمر بالمعروف فى هذه الحاله على الفور أو على التراخى .

الحالة الثانيه : فعل المنكر : اذا اصبح المنكر حالا ظاهرا وجب الاحتساب على الفور والانكار قدر الاستطاعه والواجب هنا مضيق فلا ينبغى فوات وقت بين رؤية المنكر الموجب للحسبه ، وبين ابتداء النهى عنه والانكار على فاعله والا أجزنا فسحة زمنيه يوجد فيها المنكر ، ولا يجب فيها الانكار بمراتبه ، وهذا غير مقبول شرعا .

ثالثا : الواجب العينى والواجب الكفائى

تنقسم الواجبات باعتبار المأمور الى واجب عينى وواجب كفائى .

١ – الواجب العينى : وهو الواجب الذى يتناول كل واحد من المكلفين ولا يجوز لمن خوطب به أن يتركه ، ومثاله الصلوات الخمس ، والصوم ، وغيرهما من عبادات الأعيان كالحج والعمره والمقصود بالواجب العينى حصول المصلحه

لكل واحد من المكلفين على حدته ، لتظهر طاعته أو معصيته[1] .

٢ – الواجب الكفائى : وهو ما يقصد حصوله من غير نظر إلى فاعله فالمهم حصول المطلوب ، وانما ينظر الى انفاعل تبعا ، لأنه لن يحصل المطلوب بدون فاعل .

ومثاله تجهيز الأموات والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . ففرض الكفايه يتناول بعضا غير معين من المكلفين ، لا جميع المكلفين ، فاذا فعله البعض سقط عن فاعليه لأنهم قاموا به ، وسقط عن غيرهم لتعذر التكليف به ، لأن التكليف يسقط تاره بالامتثال ، ويسقط تاره بتعذر الامتثال[2] .

أما إذا تقاعس المكلفون جميعا عن فرض الكفايه أثموا جميعا .

واذا شرع الانسان فى فرض الكفايه ، تعين عليه اتمامه ، ولا يجوز له تركه فيصير كفرض العين بعد الشروع فيه .

والتكليف بفرض الكفايه دائر مع الظن ، فان ظن كل طائفه أن غيره فعل ، سقط الوجوب عن الجميع .

وان ظن كل طائفه أن غيره لم يفعل ، وجب عليهم الاتيان به ، ويأثمون بتركه ، وان ظنت طائفه قيام غيرها به ، وظنت اخرى عكسه ، سقط عن الأولى ووجب على الثانيه[3] .

الحسبه وتقسيم اواجب إلى كفائى وعينى :

يرى جمهور الفقهاء أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر – والحسبه من فروعه – من واجبات الكفايه على المسلمين ، اذا فعله بعضهم سقط الأثم عن الجميع ، واذا تركه الجميع أثموا ، لأنهم ملزمون بتحقيقه فى الجمله .

---

(١) عزالدين بن عبدالسلام : قواعد الأحكام فى مصالح الأنام تحقيق طه عبدالرؤوف ط ١ ١٩٨٠ ج ١ ص ٥١ .

(٢) المرجع السابق ص ٥١ واصول التشريع الاسلامى المرجع السابق ص ٦٣ .

(٣) المرجع السابق ص ٦٤ – ٦٥ .

لأن المقصود بفرض الكفايه كما يقول العز بن عبدالسلام « تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون ابتلاء الأعيان بتكليفه » .

* * * * *

المطلب الثانى

صفـة الوجـوب

يتجه جمهور الفقهاء إلى القول بالوجوب الكفائى للحسبه عموما ، ومع ذلك فان بعض الفقهاء اتجه إلى القول بأنه واجب عينى ، ووجد إلى جوار هذين الرأيين من يقول إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من النوافل وهو رأى ضعيف جدا ، وذهب رأى رابع إلى القول بأنه يأخذ حكم المأمور به والمنهى عنه فهو واجب مع الواجب ، ومندوب مع المندوب إلى آخره .

واختلاف الآراء فى صفة الوجوب ، وتعدد أقوال العلماء ، يتعلق كما قلت بالاحتساب العام ، أما ولاية الحسبه فلا خلاف بين الفقهاء فى كونها من الواجبات العينيه .

الفـــرع الأول

الحســـبه واجـب كفائـــى

الواجبات الكفائيه – كما سبق القول – هى التى يتطلب فعلها فقط من غير نظر إلى من يفعلها ، وقد اتفق الفقهاء على أن واجب الكفايه اذا أتى به فرد من المخاطبين به فقد تم المطلوب ، وسقط الأثم عن الجميع ، واذا أهمل عمّ الأثم الجميع واختلف الفقهاء فى لمن الخطاب ؟ ، هل هو موجه إلى الكل الافرادى ، أى إلى أى فرد ، أو الكل المجموعى ، أى إلى هيئة المخاطبين الاجتماعيه ، أو موجه إلى بعض منهم ، أو معين من عند الله .

ولا يهمنا فى هذا البحث تفصيل الخلاف فنحيل إلى كتب الأصول ، وحسبنا الاشاره إلى رأى الجمهور من الأصوليين حيث قالوا :

« إن الخطاب بالواجب الكفائى موجه إلى الكل الأفرادى » واستدلوا على ذلك بدليلين :-

الأول : تعميم الخطاب فى طلبه .

الثانى : تأثيم الجميع بتركه .

وفى هذا دليل وجوب على الجميع .

وللشيخ محمد الخضرى لفته ذكيه عن هذا الواجب تعيننا على تأصيل الحسبه حيث يقول ان الواجبات الكفائيه اذا ورد من الشارع طلب شيء منها ، فانما يوجه إلى البعض القادر على العمل ، وعلى بقية الأمة أن تحمل هؤلاء على العمل اذا هم تهاونوا فى القيام به ، فالمستعدون مكلفون بمباشرة العمل ، والباقون مكلفون بحمل القادرين على العمل بمباشرته[1]

وأدلة هذا الرأى ما يلـى[2] :

ذهب جمهور الفقهاء إلى الوجوب الكفائى للحسبه الا فى حالات خاصه ويسوقون دعما لرأيهم الأدله الآتيـه :

١ - قوله تعالى : ﴿ ولتكن منكم امه يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ .

فقد جاء لفظ (من) فى هذه الآية للتبعيض فدل ذلك على أن الأمر يقوم به البعض دون البعض الآخر وهذا يعنى أنه فرض على الكفايه .

---

(١) محمد الخضرى : اصول الفقه المرجع السابق ص ٤٢ .

(٢) راجع :

١ - أبوبكر الجصاص احكام القرآن جـ ٢ ص ٢٩ .

٢ - ابن العربى احكام القرآن جـ ١ ص ١٢٢ .

٣ - القرطبى الجامع لاحكام القرآن جـ ٤ ص ١٦٥ وغيرها من كتب الفقه واب

٢ – أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يسقط عن كل أحد إذا قام به أى أحد ، وهذا يعنى أنه فرض كفايه ، والا لما سقوط الوجوب عن الآخرين باقامته .

٣ – ان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مقصوده تحصيل المصالح ودرء المفاسد ، وهذا يكفى فيه من قام به ، فكأن الأمر من غيرهم زياده غير مطلوبه ، وجهد ضائع .

وخلاصة ما يستند اليه هذا المذهب يعود إلى أمرين :–

أ – دليل لغوى : حيث يفسر هذا الاتجاه (من) فى قوله تعالى ﴿ ولتكن منكم امه ﴾ على انها للتبعيض وهو يقتضى أن يكون قيام البعض به يكفى .

ب – دليل اصولى : أساسه أن الحسبه لو كانت فرض عين لما سقطت عن الآخرين لقيام البعض بها ، حيث أن الواجبات العينيه كالصلاة والصوم يطلب فعلها من كل فرد على حده ، ولا يتحقق مقصودها الا إذا قام بها كل فرد على حده .

فدل ذلك بمفهوم المخالفه أن الحسبه واجب كفائى .

الفـرع الثـانى

الحسـبه واجـب عينـى

ذهب البعض فى القديم والحديث[1] إلى أن الحسبه فرض عين على كل مسلم .

---

(١) يحكى ذلك عن الاصم والزجاج وبن مفلح فى القديم وعن الشيخ رشيد رضا فى التفسير وقال به على حريشه فى رسالته (المشروعيه الإسلاميه العليا) وفؤاد النادى فى كتابه (مبدأ المشروعيه) .

أدلـة هذا الرأى مايـلى :–

١ – يقول أن (من) فى قوله تعالى : ﴿ **ولتكن منكم امه يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف** ﴾ . ليست كما يقول أصحاب الرأى السابق جاءت للتبعيض بل هى لبيان الجنس أى كونوا كلكم كذلك بل ويرى البعض كما يقول الجصاص حكاية عنهم ان من هنا على سبيل الجواز مثل قوله تعالى : ﴿ يغفر لكم من ذنوبكم ﴾ فالآية لا تعنى غفران بعض الذنوب دون البعض الآخر .

(فمن) وفقا لهذا الرأى لا تدل على التبعيض بل هى تدل على وجوب الحسبه على الجميع وجوبا عينيا .

٢ –أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى القرآن والسنه جاءت عامه فهى تفيد الوجوب على جميع المكلفين وعموم الأدله مع اطلاقها يفيد أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض عين وليس فرضا على الكفايه .

وخلاصة ما لدى هذا الاتجاه يمكن جمعه فى دليلين :

أ – دليـل لغوى : حيث يقولون بأن (من) فى الآيه لبيان الجنس ، وليست للتبعيض .

ب – دليـل أصولـى : أساسه أن أدلة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر جاءت فى النصوص الشرعيه مطلقه واطلاقها يفيد الوجوب العينى لا الكفائى .

الفـرع الثالث
الآراء الأخـــرى

بقي رأيان نشير للعلم بهما وهما فى التقدير الأخير آراء ضعيفة لاتجد لها سنداً قوياً من الفقه ولا قبول عند الجمهور .

أولا : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر[1] نافله .

وإلى هذا الرأى ذهب « الحسن البصرى » و « ابن شبرمه » ، وقالوا ان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من النوافل فهو مندوب مشروع فعله ، وفاعله يثاب وتاركه لا يستحق لوما ولا عتابا ... وضعف هذا الرأى لا يحتاج إلى البيان فالسند الشرعى للحسبه فى الكتاب والسنه والاجماع يؤكد أنها واجبه ، والغريب فى الأمر نسبه هذا القول إلى الحسن البصرى الفقيه الزاهد الذى اشتهر بأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ليس فى مواجهة الجمهور العادى فحسب بل فى مواجهة الحكام على ما هم عليه من جاه وسلطان .

ثانيا : مذهب التفصيل فى تكييف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

ذهب البعض إلى التفصيل فى بيان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فقد رأى المعتزله وبعض فقهاء أهل السنه مثل العز بن عبدالسلام وجلال الدين البلقينى إلى أن الحسبه تكون واجبا فى الأمر الواجب ومندوبا فى المندوب .. الخ . لأن الأمر والنهى تابع لحكم المأمور به والمنهى عنه وقد اشار إلى ذلك بالتفصيل القاضى عبدالجبار فى « شرح الأصول الخمسه » وابن حجر الهيثمى فى « الزواجر عن اقتراف الكبائر » .

وذهب الجبّائى من المعتزله إلى القول بأن الأمر بالواجب واجب وبالنافله نافله وأما المنكر فكله من باب واحد فى أنه يجب النهى به ، فالمنكرات كبيرها وصغيرها يلزم النهى بها .

ونحن نرى أن الحسبه لها حكم شرعى مستقل عن المأمور به ، وهذه التفرقه لا تجد لها سندا شرعيا ، فالذى يعنينا مطلق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا أحد تطبيقاته ، فهو واجب فى كل حاله سواء كان أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر .

---

(١) د محمد سيد عبدالتواب الدفاع الشرعى فى الفقه الإسلامى عالم الكتب ط ١٩٨٣ ص ٣٩٨ وما بعدها .

وهذا لا يمنع وجود تفاوت فى أولويات القيام بالحسبه ، فالمنكر الأشد يدفع قبل المنكر الأقل إذا لم يمكن الجمع بينهما ، وكذلك فى الأمر بالمعروف فالفرض مقدم على النافله .

يقول العز بن عبدالسلام : « من قدر على دفع المنكر دفعة واحده لزمه ذلك وان قدر على دفع أحدهما دفع الآخر فالآخر ... وكذلك من الأمر بالمعروف فيقدم انقاذ الغريق واطفاء الحريق على صلاة الجمعه ، كذلك يقدم الدفع فى النفوس والابضاع على صلاة الجمعه من غير تخيير بين هذه الواجبات[1] .

الفــرع الرابــع

الترجيــح بيــن الآراء

لقد ابدينا رأينا فى كل من القول بأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر نافله ، وفى القول بتبعيته للمأور به فهى واجب مع الواجب ومندوب اذا كان الأمر به مندوبا ، بقى أن نرجح بين الرأيين الاساسيين ، الذى يقول بأن الحسبه واجب على الكفايه ، والذى يقول بأن الحسبه واجب عينى .

ان القائلين بأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من الفروض العينيه ردوا على أصحاب المذهب الأول بقولهم إن من للبيان وليست للتبعيض ، وهذا القول غير مسلم لان (من) من الألفاظ التى تحتمل البيان والتبعيض والذى يرجح أنها للتبعيض قوله تعالى :

﴿ والذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاه وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ﴾ .

ومن البديهى أن التمكين فى الأرض يكون لبعض الناس وليس لكل الناس فدل ذلك على أن (من) للتبعيض وليس للبيان وهذا يعنى أن الحسبه من فروض

---

(١) العز بن عبدالسلام المرجع السابق ص ١٠٩ .

الكفايه ، أما عمل المرسنين وقيام الأنبياء بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فليس دليلا على الوجوب العينى ، لأن المقصود من الحسبه يتحقق بقيام الكل والبعض بها ، ثم أن قيام الأنبياء بهذا الأمر إنما على مقتضى تكليف خاص تتطلبه أمانة الدعوة ، وعصمة الرسول ، وتبليغ الرساله ، ولا معنى ، للقول بأن حاجة الأمه تقتضى القول بأنه واجب عينى ، لأن الذى يجعله واجبا عينيا هو قول الشارع لا حاجة الأمه ، الأمر الذى يترجح معه قول الجمهور .

* **رأينـا الشـخصى :**

والذى نراه لتحرير النزاع فى هذه المسأله أنه ينبغى التفرقه فى حكم الحسبه بين أمرين :—

الأمر الأول : اذا كانت الحسبه بالفعل ، وهذه تجب وجوبا كفائيا فليس كل أحد يستطيع أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر والحسبه بالفعل تتعين فى حالتين :

الحاله الأولى : اذا عين لها الإمام من يقوم بها فحكمها هنا واجب عينى

الحاله الثانيه : اذا لم تتوافر شروطها أو امكانية القيام بها الا من مسلم معين فانها تتعين عليه .

الأمر الثانى : الحسبه بالترك والامتناع : وهى فى الحاله التى لا يستطيع فيها الإنسان التغيير باليد أو باللسان فالحسبه هنا تعنى الرفض القلبى الداخلى للمنكرات الظاهره ، وهذه مرحلة من الاحتساب يقدر عليها كل انسان ، وهى بالتالى فرض عين على الجميع .

فلا ينبغى لمسلم أن يستجيب قلبه لمنكر ، ولا يباح له أن يرضى عنه أو يتعاطف معه .

* وخلاصة رأينا فى هذا الصدد أن الحسبه بالفعل واجبة وجوبا كفائيا على كل مسلم وان الحسبه بالترك واجبة وجوبا عينيا على كل مسلم .

المطلب الثالث

متعلـق الوجـوب

أجمع علماء المسلمين الا من لا يعتد برأيه ، على وجوب الحسبه واختلفوا هل تجب على الكفايه أم تجب على التعيين ؟

ثم اختلفوا تفريعا على ذلك هل تتعلق بالخاصه أم تتعلق بعموم المسلمين ؟ هل تجب على كل الأمه ؟ أم تجب على خاصه منهم ؟

الفـرع الأول

الحسـبة لا تجب إلا على الخاصـة

وهذا الخلاف لا يثور إلا عند القائلين بأن الحسبة من فروض الكفاية ، لأن القول بأن الحسبة من الواجبات العينية يجعلها واجبا على كل المسلمين فردا فردا ، وأساس القول بوجوب الحسبة على الخاصة ، هو أنهم وحدهم الذين يمكنهم العلم بماهية المنكر وماهية المعروف لأن الذى لا يعلم لا يلزمه أمر ولا نهى وإذا ما أمر ونهى ، فقد أمر بالمنكر وينهى عن المعروف .

وفئة ترى أن شرط الحسبة السلطة ولا سلطة إلا للإمام فتوجبها عليه .

أولا : الحسبه واجبه على العلمـاء

واصحاب هذا الرأى يرون قيام عامة المسلمين بالاحتساب يؤدى إلى خلاف المقصود لذلك كان عندهم خاص بالعلماء لأنهم أهل العلم والاقدر على تعرف واقع الفعل وما اذا كان منكرا فيوجب الحسبه أو غيره ورأينا الخاص أن هذا الاتجاه غير صحيح لان هناك ما هو معلوم من الدين بالضروره وهذا ما يشترك فيه العام والخاص من المسلمين ، وفى هذه الساحه يتحرك كل المسلمين

للقيام بواجبهم الشرعى فى الاحتساب .

أما العلم الذى يعرفه الفقهاء والعلماء فهو نوعان :-

١ - علـم عـام .

يلزم به جميع المسلمين ولكن استظهاره يتم عن طريق العلماء ، وهذا لا تكون الحسبه فيه لغير العلماء لأن قيام غير العالم به يؤدى إلى خلاف المقصود كما أن القدره هى الشرط فى المحتسب تستوعب العلم وغيره ، وفقدان العلم فقدان للقدره . فى احد وجوهها فلا يجب الاحتساب .

٢ - علـم اجتهـادى .

وهذا يصل اليه العالم بعد استفراغ وسعه وطاقته فى معرفة المسائل الاجتهاديه وكل مجتهد ملزم بما أداه اليه اجتهاده ، وكل ما هو محل للاجتهاد فلا حسبه فيه ، وبالتالى لا يجب الاحتساب فى هذا النوع من العلم الخاص بالعلماء .

ثانيا : الحسبه واجبة على السلطان

وهذا القول لم نقرأه على إطلاقه إلا للإمام « ابن عبدالله الحليمى » من فقهاء القرن الرابع الهجرى حيث يقول « إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ليس يليق بكل أحد ولا يجب أيضا على كل احد ، وانما هو من الفروض التى ينبغى أن يقوم سلطان المسلمين بها ، اذا كانت إقامة الحدود اليه ، والتعزير موكل إلى رأيه ، والحبس والاطلاق له دون غيره ، والنفى والتعذيب مطلقا ان رآه فى سياسته ، فينصب فى كل بلد ، وفى كل قريه رجلا صالحا عالما أمينا ، ويأمره بمراعاة الاحوال التي تجرى ، فلا يرى ولا يسمع منكرا الا غيره ، ولا يبقى معروفا محتاجا إلى الأمر به الا أمر به »[1] .

---

(١) الحسين بن الحسن الحليمى : المنهاج فى شعب الإيمان تحقيق د. حلمى محمد فوده دار الفكر بيروت ١٩٧٩ جـ ٣ ص ٢١٦ - ٢١٧ .

ورأى الإمام الحليمى هذا يكاد ينفرد به – على حد علمنا – وهو خطير لانه يربط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بوجود السلطان ، والسلطان قد لا يوجد وقد يوجد وفى هذا تعطيل لواجب شرعى ، كما أن السلطان قد يقيم هذه الولايه وقد يمتنع أو يتهاون فما هو العمل اذن ؟

ان اقامة الحسبه واجب شرعى ولعل الإمام الحليمى شعر بغرابة النتائج التى ينتهى اليها رأيه ، فقرر أن على العلماء الذين يجمعون مع فضل العلم صلاح العمل أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر ، ونحن نعتبر ذلك تخليا جزئيا من الإمام (الحليمى) عن رأيه .

فرأى (الحليمى) يوجب الحسبه على السلطان ثم هو يمنع غير الولاه من القيام بالحسبه وايجاب الحسبه على السلطان وحده تعطيل لها وافراد ولاة السلطان وحدهم بها مخالف لما عليه اجماع المسلمين من أن وجود ولايه للحسبه لا يمنع أفراد المسلمين بها وكان الصحابه يفعلون ذلك دائما .

الفــرع الثانــى

الحسـبه واجبه على مجموع الأمــه

يتجه هذا الرأى – وعليه جمهور الفقهاء – إلى القول بأن النصوص الشرعيه التى هى سند الحسبه فى الإسلام جاءت عامه فلا ينبغى تخصيصها بفئه دون غيرها فالواجب عام يشمل جميع المسلمين ، وهو لا يسقط عنهم الا بالاداء ، فاذا قام به البعض سقط عن الباقين ، واذا لم يقم بتأديته احد أثمت الأمه كلها ، والحكام والعلماء وعامة المسلمين فى ذلك سواء .

ولا ينبغى أن نرمى المجتمع الإسلامى بالجهل دون مبرر . فالعلم بمبادىء الإسلام الرئيسيه ، وقواعده واركانه فرض على كل مسلم ، وقد قال الإمام الشافعى ان هناك من الاحكام ما لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله – فى دار الإسلام – جهله ، مثل الصلوات الخمس وصوم رمضان ، والزكاه ، والحج ،

وتحريم الزنا ، والقتل والسرقه وغير ذلك ، فهذه امور تعلم من الدين بالضروره ، وقيام الاحتساب بشأنها واجب على كل قادر من المسلمين .

وليس فى نصوص الكتاب والسنه ما يجعل واجب الحسبه مخصصا بفئه دون فئه – علماء كانوا أم حكاما – بل ان هذه النصوص تؤكد أنه واجب عام يرتبط بالوسع ، ويؤديه كل مسلم حسب طاقته وليس المطلوب الأمر بالمعروف الذى لا يعرف إلا المجتهدون ، أو النهى عن المنكر الذى لا يدركه إلا العالمون أو لا يستطيعه إلا ذو السلطان .

فكل معروف متروك ينبغى الأمر به ، وكل منكر ظهر فعله ينبغى النهى عنه .

* * * * *

الفصل الثالث

القائـــم بالحســبه

الحسبه فى الإسلام فرض على كل مسلم قادر ، وهى نظام لم يفوض ولى الأمر فى الأخذ به أو تركه ، بل هو واجب تأثم الأمه المسلمه بتقاعسها عن القيام به ، ولا يلزم لوجود الحسبه قيام الدوله المسلمه فى الواقع العملى للمسلمين ، فايما جماعه آمنت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسول الله ﷺ نبيا ورسولا ، لابد وأن تقيم فيما بينها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر باعتباره – عند جمهور الفقهاء – من فروع الدين الاساسيه :–

وعلى هذا الأساس يمكن تصنيف القائم بالحسبه إلى نوعين :

الأول : المحتسب الوالى وهو موظف معين من قبل الدوله

الثانى : المحتسب الفرد وهو المسلم فى المجتمع عند قيامه بهذا الواجب دون تعيين من الدوله .

وقد قام الفقيه الشافعى « أبو الحسن الماردى »[١] بمحاولة لتأصيل الفوارق بين النوعين واطلق على النوع الأول المحتسب وعلى الثانى المتطوع وقد انتقدت[٢] هذه التفرقه – بحق – لأنها تتجاهل الحكم الشرعى للحسبه ، حيث

---

(١) هو على بن حبيب ابوالحسن الماوردى من كبار فقهاء الشافعيه وله تصانيف كثيره ولد عام ٣٦٤ هـ وتوفى عام ٤٥٠ هـ ومن أهم مؤلفاته (الاحكام السلطانيه) والحاوى فى الفقه .

(٢) د. فؤاد محمد النادى : مبدأ المشروعيه فى الفقه الإسلامى وضوابط خضوع الدوله للقانون ط أولى القاهره/ ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤ م ص ١٧٩/٧٨ .

لا يجوز القول بوجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ثم نسمى من يقوم بإداء هذا الواجب متطوعا ، حقيقة هذا الواجب - فى أرجح الأقوال - من الواجبات الكفائيه ، الا أن ذلك لا يعنى أن نعتبر أداء هذا الواجب تطوعا ، فالنصوص التى تعتبر سندا شرعيا للحسبه دلت على وجوبها بصفة قطعيه ومطلقه ، وهى واجب لازم لا مجال للتخيير بين أدائه وعدم أدائه .

وسوف ينقسم موضوع الدراسه هنا إلى مبحثين :

المبحث الأول : فى المحتسب وشروطه .

المبحث الثانى : آداب المحتسب .

المبحـــث الأول

المحتســب وشـــروطه

المعالجه هنا تتوجه إلى المحتسب بصفه عامه دون تفرقه بين والى الحسبه ، والفرد العادى الذى يمارسها تلقائيا فى المجتمع الإسلامى ، فهما معا يقومان بواجب شرعي لا أهميه فى تكليف ولى الأمر به الا من ناحية نوع الوجوب - عينى أو كفائى - ومدى الاختصاصات ، أما أصل الوجوب فهو واحد بالنسبه لكليهما .

المطلب الأول

أنواع المحتســب

لأن الاحتساب ضرورة شرعيه ، تحفظ للأمه الإسلاميه فاعليتها ، وعلى الشريعه الإسلاميه علوها وسيادتها ، فوجوده مرتبط بوجود الإسلام والمسلمين ، وليس بولى الأمر ، وإذا كنا نتصور مجتمعا لا توجد فيه ولاية الحسبة ، فإن وجود الاحتساب فى المجتمع الإسلامى قائم فى كل حال ، بل ان ولاية الحسبه على أهمية دورها - عندما تؤدى باتقان وخشيه - لا تلغى دور الأفراد فى رقابة حركة المجتمع بواسطة الحسبه لسببين :-

١ – ان الحسبه واجب على كل أفراد المجتمع سواء قامت بها الدوله أو تركت القيام بها .

٢ – ان ترك زمام الحسبه فى يد ولاتها فحسب يفقد الحسبه فاعليتها خاصه اذا اتسع نطاق المجتمع ، أو تهاون ولاة الحسبه لرقه فى الدين والالتزام بأوامره ، ويقدم لنا التاريخ الإسلامى صورا كثيره من هذا التهاون . والمحتسب كما عرفه الفقه الإسلامى على نوعين :–

١ – **المحتسب الفرد** : وبه بدأ نظام الحسبه ، خاصه وأن اقامة الحسبه – كما سبق واشرنا – لا يرتبط بنشؤ الدوله ، بل مارسها المسلمون منذ فجر الدعوه الإسلاميه .

والحسبه من آحاد المسلمين ثابته لكل فرد فيهم ، لا تتوقف الا على مدى قدرة المكلفين ، بل ان بعض فقهاء المسلمين يرى أن وجوبها ثابت فى كل حال ، وعند عدم القدره لا يسقط الوجوب بل يجب الترك[1] .

ونحن نلاحظ أن التحليل الدقيق لمراتب الاحتساب – وهى اليد والقلب واللسان – يكشف لنا أن القدره تتعلق بالحسبه عن طريق التغير باليد واللسان ... أما مرحلة الانكار القلبى فالقدره عليها عامه ومطلقه .

ولاشك أن اتساع نطاق الحسبه ، وأهمية دورها فى كونها رقابه مشروعية على المجتمع كله حكاما ومحكومين ، يجعل المحتسب الفرد يتسنم ذروة المسئولية فى اقامة هذا الواجب .

والمحتسب الفرد يكون من عامة المسلمين عندما يتعلق محل الحسبه بما هو معلوم من الدين بالضروره كاقامة الصلاة وتحريم القتل لأن ما لا حاجه فيه للاجتهاد فللعالم وغير العالم ان يحتسب فيه .

ويكون المحتسب الفرد من العلماء اذا احتاج الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلى فقه واجتهاد ، حتى لا يوسد الأمر غير أهله .

---

(١) ابو عبدالله بن محمد العقبانى التلمسانى : كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر فى حفظ الشعائر وتغيير المناكر تحقيق على الشنوفى ص ٦ والمؤلف فقيه المالكى توفى بتلمسان فى عام ٨٧١ هـ .

٢ - **المحتسب الوالى** : وهو موظف عام يكلفه ولى الأمر للقيام بهذا الواجب وتتعدد صور الحسبه عن هذا الطريق ، فقد تنشأ ولاية الحسبه وعلى رأسها موظف كبير يهيمن على شئونها ، ويكون مسئولا عنها امام ولى الأمر وينوب عنه ممثلون باختصاصات مكانيه أو نوعيه ، يمارسون الحسبه فى مجالاتها المتعدده .

وقد تتغير الصوره لظروف فنيه أو سياسيه ، فتتوزع اختصاصات المحتسب على الادارات المختلفه فى الوزارات المتعدده ، ولعل هذه الصوره هى التى تلائم الدوله الحديثه بما هى عليه من تقسيم فى العمل ، وتنوع فى الاختصاصات وتطور فى العلوم والحرف والصناعات ، وبما اصبحت تحتاجه مجالات الحسبه من موظفين على درايه معينه ، ومن تخصص معين ، بحيث يصعب - من وجهة نظر علم التنظيم - جمعهم وتركيزهم فى ادارة واحده .

٣ - موازنه بين الفرد المحتسب والمحتسب الوالى :

لعل الماوردى هو أول من قام بجهد ابداعى فى التفرقه بين المحتسب الفرد والوالى وهى تفرقه تناقلها أغلب الكاتبين بعده[1] ، ومن وجهة نظرنا فان هذه الفروق يمكن تصنيفها فيما يلى :-

أ - فى النشأه - المحتسب الفرد أقدم نشأه من الوالى المحتسب فالأول بدأ مع نزول الآيات الموجبه للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، بينما يرتبط المحتسب الوالى بوجود الدوله الإسلاميه .

* وعلى الأساس السابق فإن المحتسب الفرد يوجد فى كل مجتمع اسلامى ولا يتصور الانقطاع المطلق لوجوده ، أما المحتسب الوالى فمرتبط وجودا وعدما بالدوله الإسلاميه وبارادتها فى اقامته .

---

(١) هناك انتقادات يمكن تقديمها لتقويم جهد الماوردى وهو ما نتركه لفرصه اخرى وفى هذا الصدد يراجع : د. فؤاد النادى/ مبدأ المشروعيه المرجع السابق ص ١٧٩-١٨٢ .

ب – فى الحكم الشـرعى :–

المحتسب الفرد تجب الحسبه عليه وجوبا كفائيا ، والمحتسب الوالى تجب الحسبه عليه وجوبا عينيا ، ومع ذلك فقد تتعين الحسبه على الفرد فى بعض الحالات فالمحتسب الفرد تجب الحسبه عليه فى أغلب الحالات وجوبا كفائيا ، والمحتسب الوالى تجب الحسبه عليه وجوبا عينيا فى كل الحالات .

جـ – فـى السـلطات :

* للمحتسب الوالى أن يبحث عن المنكرات وليس ذلك على المحتسب الفرد .

* للمحتسب الوالى سلطة التعزير عقابا وتأديبا وليس كل ذلك لمحتسب الفرد .

د – فى المرتبـات : للمحتسب الوالى أن يتقاضى مرتبا على قيامه بواجبه وذلك لتفرغه ، ولأنه عضو فى الجهاز الوظيفى للدوله .

أما المحتسب الفرد فأجر حسبته عند الله وليس له أن يتقاضى أجرا ماديا لأن القيام بالواجبات الدينيه يراد به بالثواب من الله ، ولكننا نلاحظ أن المحتسب الوالى لا يتقاضى أجره على الحسبه ذاتها بل باعتباره موظفا .

هذا مجمل مانراه من فروق بين الفرد المحتسب والمحتسب الوالى ويضيف أستاذنا الدكتور عبدالفتاح الصيفى[1] ثلاثة فروق أخرى لما قاله الماوردى .

أ – يرى الدكتور الصيفى أن من الفروق بين الفرد المحتسب والوالى أنه يشترط فى المحتسب الوالى أن يكون مكلفا أما الفرد فلا يشترط فيه التكليف ، وهذا الفرق جديد فعلا ولكننا لا نوافق عليه لاننا نفرق بين لزوم الحسبه وامكانها ، فقد اتفق الجميع ومنهم استاذنا الدكتور الصيفى على أن حكم الحسبه

---

(١) د. عبدالفتاح مصطفى الصيفى : نظام الحسبه فى الإسلام ، مطبوع على الاستنسل بالمعهد العالى للدعوة الإسلامية عام ١٣٩٦ هـ ص ١٤–١٥ .

الوجوب ، والتكليف شرط لازم لقيام الوجوب حيث يأثم تارك الحسبه ، أما المميز غير البالغ العاقل أى غير المكلف فيمكنه القيام بالحسبه على سبيل الندب لا الوجوب أى يثاب بفعلها ولا يعاقب على تركها .

ب – يرى الدكتور الصيفى أن الفرق بين المحتسب الوالى والمحتسب الفرد يتعلق ايضا بنطاق الاختصاص ، فالمحتسب الوالى يتقيد بنطاق وظيفته والمحتسب الفرد لا يتقيد بنطاق فهو يؤدى واجبه فى أى زمان وأى مكان وأى نوع من المنكرات الظاهره ، وهذا الفرق من وجهة نظرنا لا وجود له ، فالحسبه ولايه للأفـراد القائمين عليها اختصاص عام زمانا ومكانا ونوعا ، المحتسب الوالى يمارس اختصاصه فى أى وقت ومجال حتى يعزل عن وظيفته ، فالاختصاصات النوعيه والمكانيه تتعلق بتقسيم العمل بين الأفراد القائمين بالحسبه كوظيفه . لا بولاية الحسبه بمفهومها الاصطلاحى الفقهى .

جـ – الفرق الثالث الذى يراه استاذنا الدكتور الصيفى يتعلق بكون المحتسب الفرد لا يسأل عن تقصيره أمام السلطان بعكس المحتسب الوالى ، والحقيقه أن هناك واجبات وظيفيه يحاسب عن التقصير فيها كل موظف عام ، وليس كذلك الحسبه فهى فى الدرجه الأولى وظيفه دينيه وعدم الانكار فيها يعتبره بعض الفقهاء مثل « ابن حجر الهيثمى » من الكبائر[1] ، فالمحتسب الفرد بامتناعه عن القيام بواجبة يعرض نفسه للمساءلة أمام ولى الأمر كالوالى المحتسب ، ومن فقه عمر بن عبدالعزيز فى هذا الصدد فقد جاءته الشرطه بجماعه قد شربوا الخمر ، وكان بينهم مسلم يجلس معهم الا أنه لم يشرب بل كان صائما ، فأمر بجلدهم جميعا ، فقالت الشرطه يا أمير المؤمنين ان فلانا لم يكن معهم – أى لم يشرب معهم – انما كان صائما ، فقال رحمه الله : ابدأوا فالجلدوه لم تسمعوا قول الله تعالى :

---

(١) ابوالعباس احمد بن محمد بن حجر الهيتمى الزواجر عن اقتراف الكبائر دار المعرفه بيروت ط ١٩٨٢ جـ ٢ ص ١٩٧ ، والمؤلف محدث مشهور فى القرن العاشر الهجرى ولد فى ٩٠٩ هـ توفى فى ٩٧٤ هـ .

﴿ وقد نزل عليكم فى الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره انكم اذا مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعا﴾[1] ،[2] .

المطلب الثانى
شروط المحتسب

فى محاوله لتأصيل الحسبه وبيان أحكامها الفقهيه ، بذل الفقهاء فى المذاهب المختلفه – فى علمى العقيده والفقه – جهدا مشكورا فى ابراز الشروط الواجب توافرها فى المحتسب ، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى نوعين شروط متفق عليها وشروط مختلف فيها .

١ – الشـــروط المتفق عليهــا :

أ – الإســلام : يشترط فى القائم بالحسبه أن يكون مسلما وهذا الشرط بديهى ، لأن الحسبه من الواجبات الدينيه التى يراد بها نصرة الدين واعلاء كلمة الإسلام ، وغير المسلم وهو جاحد لأصل الدين وعدو له فكيف يكون من أهله ؟ كما تساءل الإمام الغزالى[3] .

وهذا الشرط بديهى ايضا لأن تكليف غير المسلم القيام بالحسبه بالمفهوم الإسلامى هو اكراه له على غير ما يعتقد ، ذلك أن المعروف هو ما جعله الإسلام معروفا فأمر به أو ندب له والمنكر هو ما نهى عنه الإسلام فاصبح محظور الوقوع فى الشرع ومن المنكرات فى المفهوم الإسلامى كثير مما يؤديه غير المسلم حتى من خلال نصوصه الدينيه[4] فكان طبيعيا اذن أن يشترط الإسلام فى القائم بالحسبه فراد كان أو واليا .

---

(١) سورة النساء الآية : ١٤٠ .

(٢) د. محمد أبوفارس الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الأردن دار الفرقان ١٩٨٢ ص ٥٦ .

(٣) أبو حامد الغزالى : احياء علوم الدين القاهره ط ١ ١٩٥٧ جـ ٢ ص ٣٧٤ .

(٤) فى هذا الشأن راجع ابن القيم ، احكام أهل الذمه تحقيق د. صبحى الصالح بيروت ط ٢ ١٩٨١ م ص ٧٢٩ وما بعدها .

ب - **التكليـف** : يشترط فى المحتسب أن يكون مكلفا لأن الحسبه حكمها الشرعى الوجوب ولا وجوب على غير المكلف ، وحد المكلف البلوغ والعقل وغير البالغ لا يلزمهما أمر ولا نهى ، ومع ذلك فيجوز لهما الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لأن الفعل ممكن لهما .

وإمكان الفعل وجوازه لا يستدعى إلا العقل ، حتى أن الصبى المراهق للبلوغ المميز - وإن لم يكن مكلف - فله إنكار المنكر وله أن يريق الخمر ويكسر الملاهى ، وإذا فعل ذلك نال ثوابا ولم يكن لأحد منعه من حيث انه ليس بمكلف[١] .

جـ - **القـدرة** : الواجب فى الشرع الإسلامى لا يتم إلا فى حدود الوسع بحيث أن من مبادىء الإسلام الأساسية التيسير وعدم الحرج ، فيشترط فى المحتسب القدرة ، وإلا سقط الوجوب عند الجمهور ، ووجب الترك - أى ترك الحسبة - عند البعض وعدم القدرة قد يكون حسيا لضعف أو مرض أو عى فى اللسان وقد يكون معنويا كأن يتوقع المحتسب أن يصيبه شر فى ماله أو نفسه أو عيال ، وليس من عدم الاستطاعة والقدرة مجرد الهيبة وعلى ذلك حمل خبر الترمذى وغيره ألا لا يمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول الحق إذا علمه[٢] وعدم القدرة حسيا كان أو معنويا يرفع واجب الحسبة عن المكلف ، ولكن عدم القدرة - كما سبق وأن اشرنا - لا يمكن تصوره إلا فى مرتبتين من مراتب الاحتساب هما مرتبة الحسبة باليد ومرتبة الحسبة باللسان ، أما الإنكار القلبى وهو المرتبة الثالثة والأخيرة فالقدرة عليها موجودة دائما ، فلا يجوز لمسلم رأى منكراً لم يستطع تغييره باليد أو باللسان ، أن يجالس فاعليه أو يرضى عن فعلهم ، بل عليه أن يكره ذلك المنكر ويعزم أنه لو قدر عليه بقول أو فعل أزاله ، لأنه يجب كراهية المنكر باعتباره معصية والراضى بها شريك لفاعلها ولهذا قال ابن مسعود : « هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر » وقال رضى الله عنه

---

(١) الغزالى المرجع السابق : ص ٣١٢ .

(٢) ابن حجر الهيثمى : الفتح المبين لشرح الاربعين دار الكتب العلميه بيروت ١٩٧٨ ص ٢٤٥ .

« بحسب المرء إذا رأى منكراً لا يستطيع أن يغيره أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره » .

فعدم إنكار قلب المسلم للمنكرات دليل على ذهاب الإيمان منه[1] والإنكار القلبى فى نظرنا ليس مجرد موقف سلبى بل إن فاعليته الاجتماعية تتجلى فى اعتزال المنكر وأهله وهذا يحقق أمرين .

الأول : ابلاغ فاعل المنكر سوء عمله عن طريق اعتزاله وتجنبه .

الثانى : تأكيد كراهية القلب للمنكر ، فلا تسرى عدوى التقليد من فاعله إلى غيره فى المجتمع الإسلامى .

ونحن إزاء القدرة على دفع المنكر أمام أربع حالات لكل منها حكمها الفقهى :

الحالة الأولى : أن يتأكد القائم بالحسبة من عدم الضرر من آدائه لواجبه ومن فائدة الحسبة وفى هذه الحالة يجب عليه الاحتساب .

الحالة الثانية : أن يتأكد القائم بالحسبه من حدوث الضرر وامتناع الفائده وفى هذه الحاله يلزمه ترك القيام بالحسبه ويرى الاحناف أنه لا يلزمه الترك كما جاء فى (النتف فى الفتاوى) .

الحالة الثالثة : أن يتأكد من عدم الضرر ولكنه متأكد أيضا من عدم جدوى حسبته وفى هذه الحاله لا يكون الانكار واجبا بل مستحبا لاظهار شعائر الإسلام والتذكير بأوامر الدين ويرى الإمام النووى أنه فى هذه الحالة يجب عليه لأن الذكرى تنفع المؤمنين .

الحالة الرابعة : أن يعلم أنه سيصاب بضرر نتيجة احتسابه وفى الوقت ذاته يعلم فائدة حسبته واثرها الايجابى فى ابطال المنكر وايقاف فاعله عند حده ، وفى هذه الحاله يجوز له دفع المنكر ولكنه لا يجب .

---

(١) المرجع السابق ص ٢٤٧ .

د – **العلـــم** : شرط العلم يتعلق بالمنكرات التى تحتاج معرفتهم إلى اجتهاد ، اما ماهو معلوم من الدين بالضرورة فاحسبه فيه لآحاد المسلمين . لأن ما لا وجهة فيه للاجتهاد فللعالم وغير العالم الاحتساب فيه[1] .

٢ – الشـــروط المختلف عليهـــا :

أ – **العدالـة** : يشترط بعض الفقهاء فى المحتسب أن يكون عدلا أى مجتنبا للكبائر وخوارم المروءه ، ويعضدون ذلك بآيات من الكتاب كقوله تعالى ﴿ **أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم** ﴾[2] . وقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون** ﴾[3] .

ويسندون رأيهم ايضا باحاديث مثل قول الرسول ﷺ : « **مررت ليله اسرى بى بقوم فقرض شفاهم بمقاريض من نار فقلت من أنتم ؟ فقالوا كنا نأمر بالخير ولا نأتيه ، وننهى عن المنكر ولا نأتيه** » وقد رد الذين لا يشترطون العداله – وهم جمهور الفقهاء – أدلة هذا المذهب بقولهم ان الآيه الأولى يأتى انكار الله فيها على أولئك لأنهم لم ينهوا انفسهم لا لأنهم أمروا غيرهم بمعروف ونهوهم عن منكر ..

أما الآيه الثانيه فالاستدلال بها فى غير موضعه لأنها تتعلق بالوعد الكاذب .

أما حديث الرسول ﷺ فالعقاب فيه لأنهم جاءوا بالمنكرات لا على نهيهم عنها .

ولضعف أدلة هذا الرأى ننتصر لرأيِ جمهور الفقهاء الذين لا يشترطون العداله فى المحتسب وذلك ان الآيات الخاصه بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر جاءت عامه ، فلا يخصصها مخصص بغير دليل ، ثم ان اشتراط العداله يضيق من

---

(١) ابوالمعالى الجوينى الارشاد الى قواطع الادله فى اصول الاعتقاد تحقيق د. محمد يوسف موسى وعلى عبدالمنعم ط ١ أولى القاهره ص ٣٦٨ .

(٢) سورة البقره آيه : ٤٤ .

(٣) سورة الصف آية ٢ ، ٣ .

(٤) الغزالى :

تطبيق هذا الامر العام : فالعدول من الناس قله ، والحقيقه أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب شرعى لا يمنع وجوبه ارتكاب الانسان للمعاصى واقترافه للمنكرات . والا وصلنا الى نتيجة شاذه تقول ان المعاصى سبب فى سقوط الواجبات ، ونحن نوجز موقفنا من هذا الشرط فيما يلى :

* لا نشترط العداله بالنسبه للمحتسب عموما .

* نشترط العداله بالنسبه للمحتسب الوالى ، لأنها من شروط الولايات الإسلامه فلا تثتنى ولاية الحسبه ، كما أن ولى الأمر امامه مجال فسيح للاختيار بين المسلمين ، وليس له أن يختار لولاية الحسبه من به وهن فى عقيدته ، أو انحراف فى سلوكه ، فالعداله إذن تشترط فى الولاية لا فى الاحتساب . فلا يلى الحسبة فاسق ، ولا يسلم زمام ولايتها لمن لا دين له[1] .

واخيرا نشير الى أن النظر الى المنكر لاقامة شهادة الحسبه لا يسقط العداله[2] .

ب - **الذكـــوره** : اختلف الفقهاء فى تولية المرأه الولايات الإسلاميه العاديه مثل القضاء والحسبه ، اما الامامه الكبرى فلا تجوز الا لرجل ، والحسبه ولايه شبه قضائيه ، الاختلاف فى جوازها توليتها القضاء يشمل الحسبه ايضا ، وقد اتجه البعض الى أن المرأه لا تتولى الحسبه استنادا الى قول الرسول ﷺ : « **لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة** » ونحن نتجه الى أن هذا الحديث يتعلق بالخلافه ، ونوجه القول بأن الذكوره لا تشترط فى ولاية الحسبه لأنها ليست قضاء ولأسباب أخرى منها :-

١ - فقد روى اكثر من أثر عن تولى المرأه أمر السوق فى عصر عمر

---

(١) تدعيما لرأينا راجع النووى روض الطالبين حـ ١٠ ص ٢١٩ .
* عكس هذا الرأى راجع د. فؤاد النادى مبدأ المشروعيه .
المرجع السابق ص ١٨٦-١٨٨ حيث يشترط العداله فى المحتسب ولا يشترط المعتزله العدال وعن اهتمامهم بالأمر بالمعروف راجع الزمخشرى الكشاف جـ ١ ص ٣ .
(٢) الشهيد كتاب أدب القاضى تحقيق محمد السرحان جـ ٤ ص ٤٧٢ .

بن الخطاب ، وان كنا نميل الى تخصيص هذا الأثر وما يماثله الى ان تولية المرأة للحسبه تكون فى المجتمعات النسائيه بائعات ومشتريات ومثل ما كان معروفا من حمامات عامه للنساء ، فذلك اقوم سياسه واقسط شريعه .

٢ — أن النصوص الشرعيه التى هى ادلة الحسبه فى الكتاب والسنه ليس فيها ما يرجح عدم تولية المرأة الحسبه ، وايا كان الأمر فان هذا الخلاف ينحصر فقط فى ولاية الحسبه ، فالاحتساب العام واجب شرعى على المرأة والرجل وليس فى النصوص ما يقضى بانصرافها الى الرجال دون النساء ، بل انها عامه تستوعب كل مسلم عاقل بالغ قادر رجلا كان أو امرأة ، ولقد صدق ابن الديبع الشيبانى عندما قال عن الحسبه « ولا تشترط فيها الحريه أو الذكوره »[١] لأن النصوص الشرعيه فى الحسبه جاءت عامه تخاطب جميع المسلمين المكلفين .

جـ — اذن الإمـام : المقصود بالحسبه التى اختلف على اذن الإمام فيها ، هى الاحتساب العام الذى يقوم به الأفراد ، أما ولاية الحسبه فان قرار التوليه يشتمل الاذن وغيره ، وبداية نستبعد رأى بعض الشيعه . الذين يشترطون للقيام بها خروج الإمام المعصوم ، لأن هذا الرأى لا يعلق الحسبه على اذن الإمام بل يوجبها على الإمام المعصوم فحسب وهو رأى فاسد فى نظرنا لأنه يعلق الحسبه على مستحيل هى واقعه خروج الإمام ، وهى مجرد فرض نظرى لا يعمل بمقتضاه حتى اصحابه انفسهم .

وقد اختلف الفقهاء فى اشتراط اذن الإمام للقيام بالحسبه على رأيين :

الرأى الأول : يشترط الاذن من الإمام للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر استنادا الى أن الإمام يحسن اختيار من يقوم بهذه الوظيفه .

ويصف الغزالى[٢] هذا الشرط بالفساد لمخالفته النصوص الشرعيه التى

---

(١) ابن الديبع الشيبانى / بغية الاربه فى معرفة احكام الحسبه ، وهى مخطوطه صغيره فى خمسة وعشرين صفحه توجد نسخه منها بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض وقد قام احد الباحثين بالمعهد العالى للدعوه الإسلاميه بتحقيقها كبحث مكمل للماجستير هذا ويقول البغوى ان المرأة مؤتمنه فلها الأمر والنهى شرح السنه جـ ١٠ ص ٦٢ .

(٢) سابقا : الغزالى احياء علوم الدين مرجع السابق جـ ٢ ص ٢٧٦ ٢٧٧

توجب القيام بالحسبه لمن علم بالمنكرات الظاهره .

ونحن نرى أن القول باشتراط الاذن تحكم لا أصل له ، وخلط بين الاحتساب العام الذى يوجد مع الإمام ومع عدم وجود الإمام وباذنه وبغير اذنه ، وبين ولاية الحسبه التى يعين لها ولى الأمر من يقوم عليها ، فى الأولى لا حاجة لاذن الإمام ولا منطق فى اشتراطه ، ولا سند له من الشرع ، أما فى الثانيه – ولاية الحسبه – فقرار التعيين يعتبر اذنا كاملا للقيام بالحسبه .

ان جعل الحسبه باعتبارها فريضه فى يد الإمام يأذن لمن يشاء ويمنع من يشاء ، يعنى سقوطها عن بقية أفراد الأمه ، وهو قول ظاهر البطلان فالفرائض لا تسقط الا بالاداء والإمام وغيره فى ذلك سواء[1] .

الرأى الثانى : وهو رأى جمهور الفقهاء لا يشترط اذن الإمام لعموم أدلة الحسبه ، وفرضية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على كل المسلمين .

*** حالــة مستثناه :**

ونحن نورد على عدم اشتراط الاذن استثناء نتفق فيه مع جانب من الفقه يرى ضروره اذن الإمام – اذا توافرت الدوله – إذا كانت ازالة المنكر تقتضى استخدام السلاح ، لأن ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى هذه الحاله لمحض تقدير الجمهور قد يترتب عليه فساد كبير .

وخلاصة رأينا فى هذا الشرط – اذن الإمام – أنه يوجد بالضرورة فى ولاية الحسبه ولا سند لوجوده فى الاحتساب الفردى ، وقد قال الجوينى « لا يختص بالأمر بالمعروف الولاه بل ذلك ثابت لآحاد الناس والدليل عليه الاجماع ، فان غير الولاه من المسلمين فى الصدر الأول كانوا يأمرون الولاه بالمعروف وينهونهم عن المنكر من غير تقليد ولايه[2] .

(١) د. يوسف قاسم الدفاع الشرعى فى الشريعه الإسلاميه القاهره ١٩٧٥ ص ٣١٧ .

(٢) الجوينى الارشاد المرجع السابق ص ٣٦٨ ويقول الإمام النووى فى روضة الطالبين ولا يختص الأمر والنهى باصحاب الولايات والمراتب بل ثابت ذلك لاحاد المسلمين وواجب عليهم » راجع روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢١٩ .

ونحن لا نتصور ترك الأمر بالمعروف فى يد الإمام الذى قد يوجد وقد لا يوجد وفى حالة وجوده قد لا يسمح لآحاد المسلمين بممارسة الحسبه عليه وعلى عماله ، والحسبه فرض ، والفروض لا تسقط الا بالاداء .

المبحـــث الثانـــى

آداب المحتســــــب

لكل عمل فى الإسلام آدابه وأخلاقياته ، والتى تستمد من قيم الإسلام العليا ومبادئه الرئيسيه ، ذلك أن غاية كل عمل ، وهدف كل نظام محدد سلفا فى العقيدة الإسلاميه ، فالهدف النهائى لرحلة الإنسان على هذه البسيطه هو العبوديه لله رب العالمين ، سواء فى خلافته الأرضيه ، أو فى وجهته الأخرويه ، وهذا الهدف الكبير له سماته الواضحه على كل عمل يقوم به المسلمون .

وآداب المحتسب هى الآداب الإسلامية على وجه العموم منظورا اليها فى مجال الاحتساب ، ويقسمها أستاذنا الدكتور /عبدالفتاح الصيفى إلى فئتين الأولى تتصل بأخلاق المحتسب ، والثانيه تتصل بسلوك المحتسب(1) ووجهة نظرنا فى هذا التقسيم ما يلى :-

١ -تداخله فكلتا الفئتين هى الأخلاق فى جانبيها العملى والنظرى .

٢ -عموميته حيث لم يفرق بين الاحتساب العام وبين ولاية الحسبه .

ونحن نفضل تقسيم الحسبه لى نوعين .

* آداب شخصية : ينبغى أن تتوافر فى المسلم بصفه عامه لأنها من مقومات الشخصيه الإسلاميه .

* آداب وظيفية : وهى تتصل بممارسة المسلم لواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

---

(1) استاذنا الدكتور/ عبدالفتاح الصيفى نظام الحسبه فى الإسلام المرجع السابق ص ١٠١ .

المطلب الأول
الآدب الشخصية للمحتسب

المسلم فى حياته الخاصه والعامه ، مطالب بالتزام القيم الإسلاميه ، والقيم الإسلاميه آداب ينبغى أن يتحلى بها المسلم ، وقد تتحقق فيه جملة ، وقد لا يتحقق الا جزء منها ، فنحن لسنا ملائكه ، وكل ابن آدم خطاء ، وبشريتنا تعنى عدم العصمه ، وانسانيتنا تشير الى ما بنا من قصور ، ولكن المسلم ، ومن باب أولى القائم بالحسبه ، ينبغى أن يكون حريصا على قيم الإسلام ، مجسدا لها فى سلوكه وفكره جهد المستطاع ، والآداب الشخصيه للمحتسب يمكن ايجازها فيما يلى :-

أ – حسن الخلق :

وهو من أهم الشمائل الإسلاميه ، والرسول ﷺ وهو لنا الاسوه الحسنه والقدوه الطيبه كان على خلق عظيم كما وصفه القرآن وكان خلقه القرآن ، كما روى عن أم المؤمنين عائشه فى وصفه ﷺ .

* وحسن الخلق الذى نعنيه هنا ، ليست الآداب الاجتماعيه التى تقررها الأعراف والعادات بنسبيتها وتغيرها حتى وصف الوضعيون الفرنسيون الأخلاق بأنها علم للعادات ، بل هى القيم المطلقة التى جاء بها الإسلام ، ملزمه لا تباعه ومعتنقيه ، فالخلق الإسلامى ليس واقعة اجتماعيه نسبيه ومتغيره ، ولكنه قيم دينيه ثابته ومطلقه ، تمثل معيارا للسلوك ، وميزانا للأفكار ، وحسن الخلق يورث الألفه ، ويسهل عملية الاقناع ، ويجعل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مؤكد الثمره ، سريع النتيجة .

ب – ابتغاء وجه الله :

وعلى المحتسب – والمسلم عامه – أن يقصد بفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته ، فغاية الحسبه الحفاظ على المشروعية الإسلاميه ، ومن مفهومها طلب الأجر من الله وابتغاء مرضاته ، وهذا يقتضى حسن نية المحتسب ، فلا يقصد باحتسابه كشف عورات الناس ، أو اعلان أخطائهم على الملأ ، ويقتضى سلامة

الطويه حتى لا تكون الحسبه رياء ليقال شجاع فى الحق ، مدافع عن العقيده .

يقول (الشيزرى) يجب على المحتسب أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته ، خالص النيه لا يشوبه فى طويته رياء ولا مراء ويجتنب فى رياسته منافسة الخلق ، ومغامرة ابناء الجنس ، لينشر الله عليه رداء القبول وعلم التوفيق ، ويقذف له فى القلوب مهابه وجلالا ، ومبادرة إلى قبول قوله بالسمع والطاعه ، فقد قال رسول الله ﷺ : « **من أرضى الله بسخط الناس كفاه شرهم ، ومن ارضى الناس بسخط الله وكله الله اليهم ، ومن احسن فيما بينه وبين الله احسن الله فيما بينه وبين الناس ، ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن عمل لأخرته كفاه الله أمر دنياه** » .

وذكروا أن « أتابك بن طغتكين » أحد سلاطين السلاجقه ، طلب له محتسبا ، فذكر له رجل من أهل العلم ، فأمر باحضاره ، فلما بصر به قال : انى وليتك أمر الحسبه على الناس ، بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قال : ان كان الأمر كذلك ، فقم عن هذه الطراحه – وهى مرتبه يفترشها السلطان ، اذا جلس – وارفع هذا المسند ، فانها من حرير ، واخلع هذا الخاتم فانه من ذهب ، فقد قال النبى ﷺ فى الذهب والحرير : « **ان هذين حرام على ذكور امتى ، حل لاناثها** » .

قال : فنهض السلطان عن طراحته ، وأمر برفع مسنده ، وخلع الخاتم من اصبعه ، وقال قد ضممت اليك أمر الشرطه ، فما رأى الناس محتسبا أهيب منه(١) .

وهذا الخبر بالاضافة على دلالته فى أهمية ابتغاء المحتسب وجه الله واليا كان أو فردا ، فإنه يؤكد أن عمل المحتسب هو الحفاظ على المشروعيه ، فهو لا يأمر الا بما جعله الإسلام معروفا ولا ينهى الا عما هو محظور الوقوع فى الشرع ويبتغى فى ذلك كله وجه الله ، الذى هو من سمات الشخصيه المسلمه .

---

(١) ابو عبدالرحمن الشيزرى نهاية الرتبه فى طلب الحسبه تحقيق الدكتور مصطفى زياده القاهره ١٩٤٥ ص ٧ ، ٨ .

وقد علق ابن عبدالبر على قول الرسول ﷺ : « **لن تنفق نفقه تبتغى بها وجه الله الا أجرت فيها** » بقوله محال أن يذكو من الأعمال شيء لا يراد به الله[1]

جـ - **المواظبه على سنن رسول الله :**

وهذا أيضا من أدب إسلامى عام ، وهو ألزم للمحتسب الذى يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، يقول « الشيزرى » وينبغى للمحتسب أن يكون مواظبا على سنن رسول الله ... وجميع سنن الشرع ومستحباته ، هذا مع القيام على الفرائض والواجبات ، فان ذلك أزيد فى توقيره ، وانفى للطعن فى دينه[2] .

* هذه جملة الآداب الشخصيه للمحتسب ، وكلها من عناصر تكوين المسلم فشرط الإسلام فى المحتسب يفرض عليه الالتزام بهذه الآداب ، لأن الخلق الحسن وصف اسلامى ، وابتغاء وجه الله واجب دينى .

المطلب الثانى
الآداب الوظيفية للمحتسب

كل عمل يقتضى من صاحبه الالتزام بآدابه ، والسير وفق قواعده ، وكل وظيفه لها آدابها وقواعدها ، ليكون الوصول إلى أهدافها اسرع وتحقيق مقصودها أقرب .

ووظيفة المحتسب مزيج من الدعوه والقضاء ، فمن آدابها ما يجب على الداعيه مثل الرفق ولين الجانب ، ومن آدابها ما يتعلق بالقاضى مثل طلاقة الوجه والعفه عن أموال الناس والبعد عن مواطن الريبه .

يقول الله تعالى : للدعـــــاه

---

(١) ابن عبدالبر : التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والاسانيد تحقيق عبدالله بن صديق المغرب ١٩٧٩ جـ ٧ ص ١٠٦ .

(٢) الشيزرى : المرجع السابق ص ٩ .

﴿ وقولوا للناس حسنا ﴾(١)

ويقول الله تعالى : للقضـــاة

﴿ اعدلوا هو اقرب للتقـوى ﴾(٢)

وكما أن القول الشديد ليس مطلوبا عموما من الداعيه ، فكذلك الظلم تتأثر به أهلية القضاء ، والآداب الوظيفيه للمحتسب هى جماع ذلك .

أ - الرفــــق :

ينبغى على المحتسب أن يكون رفيقا فى احتسابه سواء كان آمرا بمعروف أو ناهيا عن منكر فما دخل الرفق شيئا الا زانه ، وكان ابلغ فى استمالة القلوب .

يقول تعالى : ﴿ **ادع الى سبيل ربك بالحكمه والموعظه الحسنة** ﴾(٣) وقال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ **فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لا نفضوا من حولك** ﴾(٤) .

يقول الغزالى ، ويدل على وجوب الرفق ما استدل به المأمون اذ وعظه واعظ وعنف له فى القول فقال : يا رجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك الى من هو شر منى وأمره بالرفق .

قال تعالى : ﴿ **فقولا له قولا لينا لعله يذكر أو يخشى** ﴾(٥) .

ب - التأنــى والصبــر :

ان العجله تورث الخطأ والندامه ، فينبغى على القائم بالحسبه أن يتحلى بالاناه حتى تتجلى أمامه حقيقة الموقف ، فقد لا يكون ما يراه منكرا فيصبح احتسابه اقترافا لمخالفه ، كما أن الحسبه أخت القضاء ، والاناه فيهما ضروره .

---

(١) سورة البقرة : ٨٣ .
(٢) سورة المائدة : ٨ .
(٣) سورة النحل ١٢٥
(٤) سورة آل عمران : ١٥٩ .
(٥) سورة طه : ٤٤ .

يقول الشيزرى : وليكن المحتسب متأنيا ، غير مبادر الى العقوبه ولا يؤاخذ أحدا بأول ذنب صدر منه ، ولا يعاقب على أول زله تبدو ، لأن العصمة فى الخلق مفقوده فيما سوى الأنبياء[1] .

جـ -العفه عن أموال الناس :

وهذا الأدب من لوازم الولايات الإسلامية عامه ، حتى لا يحول الطمع فى أموال الغير عن آداء واجبات الوظيفه فعلى المحتسب أن يتورع عن قبول الهدايا ويبتعد عن أخذ الرشى ، فقد لعن الرسول ﷺ الراشى والمرتشى .

* والرشوه تخل بعدالة المحتسب كما تخل بعدله فى الحسبه ، والتعفف أصون لعرضه ، واقوم لهيبته ، ويلزم المحتسب اعوانه وغلمانه بما التزمه من هذه الآداب . فان اكثر ما تتطرق التهمه الى المحتسب من غلمانه واعوانه ، فإن علم أن أحدا منهم أخذ رشوه أو قبل هديه ، صرفه عن الحسبه ، لتنتفى الظنون وتنجلى الشبهات[2] وينبغى التعفف عن الرشوه سواء تمثلت فى هديه أو عطيه ، أم تمثلت فى خدمه ، وسواء اكانت الرشوه ظاهره ، أم كانت مقنعه مستوره[3] .

وبعد فهذه مجرد قراءة لجانب من فقه الحسبه فى الإسلام ، تبرز اصالة الحسبه ، وانها نظام نسيج وحده ، وهو صناعه إسلاميه خالصه ، أوجبته أدله شرعيه ، وفصلته صياغه فقهيه ، وطبقه المسلمون - حكاما ومحكومين - فى كل مره عرفوا فيها واجبهم فى صناعة الحياه كلها على عين من شريعة الله .

* * * * *

(١) الشيزرى : نهاية الرتبه المرجع السابق ص ٩ .
(٢) المرجع السابق : ص ١٠ .
(٣) د. عبدالفتاح الصيفى نظام الحسبه فى الإسلام المرجع السابق ص ١٠٥ .

الفصـل الرابـع

محـل الحسـبه فى الفقـه الإسـلامى

محل الحسبه يحده طرفان ، فاعل وموضوع ، اما الفاعل فهو تارك المعروف ومرتكب المنكر ، وأما الموضوع فهو المعروف المتروك والمنكر المرتكب ، أما الفاعل فقد اطلق عليه الفقهاء ، المحتسب عليه ، وأما الموضوع فقد اطلق عليه الفقهاء المحتسب فيه ، وغالبية الباحثين متابعة منهم للإمام الغزالى يجعلون محور دراستهم فى هذا الباب المنكر الموجب للحسبه فيتعرضون لتعريفه وشروطه ، ويعرضون عن الحديث عن المعروف وهم بذلك يتناولون جانبا واحد من المحتسب فيه ، وهو المنكر كما أن غالبية الدراسات تجعل المحتسب عليه ركنا من أركان الحسبه ، وهم بهذا يخلطون بين الركن والمحل .

وفى نظرنا فان الفاعل يندمج مع الموضوع ، وسوف نتناول موضوعنا هنا فى مبحثين .

المبحث الأول : المعروف تعريفه وشـروطه .

المبحث الثانى : المنكر تعريفه وفاعله وشروطه .

المبحـــث الأول

المعروف تعريفه وشـــروطه

الأمر بالمعروف فى الشرع الإسلامى مصطلح قرآنى ، وضعت الشريعه أصوله ، وبينت طرق الوصول اليه ، ولم تجعله خاضعا للبشر بمعاييرهم النسبيه ، وأحكامهم المتغيره .

خاصة وأن الأمر والنهى من لوازم البشر ، فمن لم يأمر بالمعروف الذى أمر الله به ورسوله يأمر اما بما يضاد ذلك أو بما يشترك فيه الحق الذى انزل الله بالباطل الذى لم ينزله الله واذا اتخذ ذلك دينا كان دينا مبتدعا على حد تعبير ابن تيمية[1] ودراساتنا تنقسم الى مطلبين :

المطلب الأول : التعريـف بالمعروف

المطلب الثانى : شـروطه وتاركـه .

المطـلب الأول
التعـريف بالمعـروف

التعريف بالأمر بالمعروف يقتضى معرفة معناه ، ودراسة مصادره ، فليس كل ما يراه الناس معروفا هو المعروف الشرعى الذى نحتسب على تاركه وتأمر

(١) ابن تيميه : الحسبه فى الإسلام . ص

بعمله . وليس كل مصدر يملك من وجهه النظر الشرعيه ان يكون اساسا للمعروف وتقسم دراساتنا هنا إلى فرعين

الفرع الأول : تعريفـــه .

الفرع الثانى : مصـــادره.

الفـــرع الأول

تعريفـــــــــه

العلم بالمعروف الذى يأمر به المحتسب ضروره حتى يبدأ عمله ولا يتصور عاقل ابتداء دعوة لأمر ما ، تصدر مما لا يعلم هذا الأمر لأن فاقد الشيء لا يعطيه كما يقولون ، ومن حيث النتائج ، فإن الجاهل بالشيء لا يعرف نتائجه ، ومن باب أولى لا يستطيع الحكم لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره[٢] .

١ - التعريــف اللغــوى :

مادة (ع ر ف) فى لسان العرب لابن منظور العرف . والعلم ، ورجل عروف ، وعروفه للمبالغة عارف للأمور .

---

(٢) عمر محمود عمر : ضروره الحسبه للمجتمع الإسلامى رسالة ماجستير بالمعهد العالى للدعوه الإسلاميه مطبوعه على الاستنسل ص ٢٩

وعريف مثل عليم قال والعريف : القيم والسيد لمعرفته بسياسة القوم . والمعروف ضد المنكر ، والعرف ضد النكر قال الزجاج : المعروف هنا ما يستحسن من الأفعال قال الله تعالى ﴿ والمرسلات عرفا ﴾ يعنى الملائكة أرسلوا للمعروف والاحسان ، ثم يقول صاحب لسان العرب ، والمعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع[1] .

٢ - التعريف الاصطلاحى :

وقد اختلف الفقهاء فى تعريفه اصطلاحا - وفق ما يرونه فى مصادره - إلى رأيين :

الرأى الأول : وهو رأى جمهور الفقهاء والمفسرين ويحصر المعروف فيما أمر به الشرع وأقوالهم فى ذلك كثيرة يقول ابن تيمية « يدخل فى المعروف كل واجب » ويقول ابن حجر الهيثمى « المراد بالأمر بالمعروف الأمر بواجبات الشرع » .

ويقول الإمام أبو بكر الجصاص فى أحكامه : « المعروف هو أمر الله » فالمعروف إصطلاحا على هذا الرأى « هو كل ما أمر الإنسان به شرعا سواء كان واجبا أو مندوبا » .

---

(١) المرجع السابق ص ٣٢ .

الرأى الثانى : ويعرف المعروف بأنه كل فعل يعرف بالعقل أو بالشرع حسنه .

ويتطرف المعتزله فيقولون ان المعروف هو كل فعل عرف فاعله حسنه أو دل عليه .

وعيب هذا التعريف التسوية بين الشرع والعقل واذا كان للعقل مكان فى الشرع الإسلامى ، فإنه يدور مع الشرع ويعمل من خلاله ، وينقسم المعروف فى ذاته إلى واجب ومندوب كلاهما واجب الأمرّ به بالنسبة للمحتسب وكلاهما يعرف بالشرع لا بالعقل .

الفــرع الثانــى

مصـــــــادره

اذا كان أصل المعروف كل ما كان معروفا ففعله جميل مستحسن فإن المعروف فى الإسلام الذى يأمر به المحتسب هو ما أمر به الشرع وهذا يعنى ما يلى :

١ - المعروف هو ما أمر به الشرع سواء عرفه الناس كذلك أو لم يعرفوه .

٢ - ان ما يأمر به غير المسلم ليس معروفا يحتسب به ولهذا اشترط

الإسلام فى المحتسب وفى هذا يقول ابن أبى جمرة (يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا)[٤] والأدلة الشرعية على المعروف هى مصادر الشرع الإسلامى بعامة وأساسها ما يلى :

أولا الكتاب : وهو القرآن وتعريفه الأصولى هو اللفظ العربى المنزل على سيدنا محمد ﷺ للتدبر والتذكر والمنقول متواترا وهو ما بين الدفتين المبدء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس[١] . فكل أمر فى القرآن الكريم هو من المعروف الذى دل عليه الشرع .

ثانيا : السنة : تنطبق على ما جاء منقولا عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير[٢] وكل أمر جائنا عن طريق هذا الدليل هو المعروف الذى يجب الاحتساب على تاركه ..

فالمعروف : اذن هو ما تعرفه الشريعة الإسلامية وتستحسنه عقيدة كانت أو عملا ، فان اكتشف عقلنا فكرة ، أو راجت فى الناس عادة أعجبوا بها واستحسنوها فانها لا تدعى معروفا الا إذا كان معروفا فى القرآن والسنة[١] .

المطلب الثانى

تاركه وشروطه

المعروف الذى يحتسب على تاركه وجوبا يشترط فيمن يؤمر به شروطا وفيه هو شروط أيضا . وينقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الأول : تارك المعروف

الثانى : شروط المعروف

---

(١) السيد جلال الدين العمرى : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر المرجع السابق ص ٥٨ .
(٢) محمد الخضرى : أصول الفقه ص ٢٠٩ .
(٣) المرجع السابق ص ٢١٤ .

الفـرع الأول

تـــارك المعـــروف

الذى يؤمر بالمعروف لابدّ أن يكون انسانا لأن غير الانسان لا يقدر على المعروف الشرعى كذلك لابد ان يكون مسلما لأن غير المسلم ان جاز الاحتساب عليه بالنهى عن المنكر الا أن أمره بالمعروف لا يجب حسبة وان جاز دعوة ، ولكن ذلك منحصر فى المجال الذى تركته الشريعة الإسلامية لأهل الذمة بحدوده وضوابطه ذلك ان الأمر بالمعروف حسبه الزام ، ولا يكره غير المسلم على كل أحكام الشريعة الإسلامية حتى عند أولئك الذين يرونه مخاطبا بفروعها .

ولهذا يشترط فيمن نأمره بالمعروف احتسابا ما يلى :

١ -الإنسانية : بديهى ان يشترط فيمن يؤمر بالمعروف أن يكون انسانا فلا يتصور فعل المعروف من غير الإنسان .

٢ -العقل : لأنه لا جدوى من مخاطبة غير العاقل ، وأمره بالمعروف ، ولكن لا يشترط فيمن يؤمر بالمعروف البلوغ والتكليف ، لأن الصغير يمكنه معرفة المعروف والامتثال به .

٣ -الإسلام : وذلك فى الأمر بالمعروف الخاص بالعبادات وبكليات الإسلام .

الفـرع الثانـى

شـــروط المعـــروف

اذا كان المعروف هو ما أمر به الله ورسوله ، فيبقى لتتم معرفته ، ويجب الأمر بوجوده أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١ -أن يكون أمرا عاما : فما جعلته الشريعة من الأمور الخاصة بالرسول ﷺ

لا يكون من المعروف الذى يأمر به المحتسب ، فلا يجوز له أن يأمر بما هو خاص بالرسول ﷺ .

٢ -ألا يكون أمرا منسوخا : والنسخ فى التعريف الأصولى هو رفع الشارع الحكيم حكما شرعيا بدليل شرعى ، فما ثبت نسخه من الأوامر الشرعية لا يجوز الأمر به احتسابا حيث انتهى العمل بدليله الشرعى

٣ -ان يكون المعروف واضحا : ذلك ان الأمر بالمعروف هو طلب بفعله وحتى يكون هذا الطلب مقبولا ومعقولا فلابد أن يكون واضحا .

وينقسم الأمر بالمعروف الذى توافرت شروطه إلى أصناف ثلاثة وذلك من خلال استقراء اعمال المكلفين وهى :

أ - ما يتعلق بحق الله تعالى من أقوال وأفعال حث عليها الشارع وأمر بها مثل إقامة الصلاة وطلب العلم والطهارة وغيرها من الأحكام الشرعية .

ب - ما يتعلق بحقوق العباد مثل اداء الدين ، والوفاء بالعقد وحسن الجوار .

ج - ما يتعلق بالحقوق المشتركة بين الله والعبد مثل أن يأمر المحتسب الأولياء بانكاح الأيامى واختيار الكفء ، ونهى وأمر النساء بالتزام احكام العدة وضبط مدتها[1]

المبحث الثانى

المنكر فاعله وشروطه

غالبية الدرسين للحسبة فى القديم والحديث - وربما بتأثير ما كتبه الإمام الغزالى فى مؤلفه القيم « احياء علوم الدين » عن الحسبة وأركانها وآدابها يجعلون

---

(١) راجع د. عبدالمجيد بكرى عكاز : موضوع الحسبة ومجالاتها فى المجتمع الإسلامى بحث بمجلة هذه سبيلى عدد ٤ ص ٧٩ - ٨٨ .

المنكر الموجب للحسبة محور دراستهم فى المحتسب فيه . بل ان الشيخ الشبراملى قصر الحسبة على هذا الجانب فقط وعرفها بقوله « الحسبة هى الانكار والاعتراض على فعل ما يخالف الشرع » .

ولما كانت نظرتنا الى الحسبة أوسع وأشمل فموضوعها المعروف أمرا به والمنكر نهيا عنه ، وازنا بين الأمرين وجعلنا دراستنا تستوعب كلا منهما ، وكما سبق ان درسنا المعروف ، نتناول المنكر فى مطلبين .

المطلب الأول : المنكر ماهيته وفاعله

المطلب الثانى : شروط المنكر الموجب للحسبة

المطلب الأول

المنكر ماهيته وفاعله

المنكر الموجب للاحتساب ، يرتبط بمفهوم فقهى ، ومصدر شرعى ، وفاعل يصدر عنه وسوف نتناول فى هذا المطلب موضوعنا على ثلاثة فروع .

الفرع الأول : معنى المنكر

الفرع الثانى : مصادره

الفرع الثالث : فاعل المنكر

الفرع الأول

معنى المنكر

لكلمة المنكر معنيان أحدهما لغوى والآخر اصطلاحى وعلى الرغم من أن ما يعنينا فى هذا البحث هو المعنى الاصطلاحى فيحسن تناولهما معا . حتى يدرك المحتسب حقيقة عمله .

١ — التعريف اللغوى : نتناول المفاهيم اللغوية عادة مادة الكلمة وفى لسان العرب (نكر ونكر ومنكر من قوم مناكير داه فطن وامرأة نكر ولم يقولوا منكرة

ولا غيرهما من تلك اللغات – وامرأة نكراء ورجل منكر داه ولا يقال للرجل ولا غيرهما من تلك اللغات وامرأة

أنكر بهذا المعنى – وجماعة المنكر من الرجال منكرون ومن غير ذلك يجمع أيضا بالمناكير . والانكار : الجحود والمناكرة : المحاربة ، وناكره أى قاتله .

وقوله تعالى : ﴿ **وان انكر الأصوات لصوت الحمير** ﴾ قال أقبح الأصوات .

ويسترسل ابن منظور فى شرح دلالات اللفظ وفقا لبنيته اللغوية وهو ما لا يعنينا ويكفينا قوله والمنكر من القول خلاف المعروف وقد تكرر فى الحديث الانكار والمنكر وهو ضد كل معروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر[١] .

٢ – المعنى الاصطلاحى : يختلف المفهوم الفقهى للمنكر وفقا لنظرة كل فقيه الى مصدره فهناك من يربطه بالشرع وهناك من يحاول فى هذا الصدد التوفيق بين العقل والشرع[٢] . وليس لنا ان ندخل فيما دار من حوار طويل فى هذا الصدد فنحن نرى فى الشرع وحده مصدر الأمر والنهى وقد قال الطبرى المنكر ما أنكره الله ورأوه قبيحا فعله أهل الإيمان ولذلك سميت معصية الله منكرا لأن أهل الإيمان يستنكرون فعلها » .

وقد عرفه الإمام أبوبكر ابن العربى المالكى بقوله : « والمنكر ما انكره الشرع بالنهى عنه » .

ونحن نعرف المنكر اصطلاحا فى عبارة موجزة بأنه كل ما نهى عنه الشرع .

---

(١) لسان العرب جـ٣ ص ٧١٥ بتصرف .
(٢) راجع فى هذا الصدد عزت صاوى – المنكر الموحب .

المنكـر والمعصيـه :

يتجه بعض الفقهاء الى جعلهما مترادفين وهو ما لا نراه لأن فى القول بذلك حصرا لنطاق الحسبة ، والأصح التفرقة بينهما على نحو ما يقول به جمهور الفقهاء منهم : الغزالى ، الشافعى ، والقرطبى المالكى ، وابن قدامه الحنبلى .

والمنكر أعم من المعصية فهو كل محظـور الوقـوع فى الشرع فمن رأى صبيا أو مجنونا يرتكب الزنى أو يشرب الخمر فيجب عليه الاحتساب على الرغم من أن فعل المجنون والصغير لا يعد معصية لعدم وجود العاصى .

وقد أجمل ذلك القرطبى بقوله : « والمنكر ما أنكره الشرع بالنهى عنه ، وهو يعم جميع المعاصى والرذائل والدناءات على اختلاف أنواعها » .

ويفرق القاضى عبدالجبار بين المعروف والمنكر فيما يتعلق بالأمر والنهى ، فالمعروف ينقسم إلى واجب ومندوب ، فالأمر بالواجب واجب ، وبالمندوب مندوب ، لأن حال الأمر لا يزيد على حال الفعل المأمور به ، أما المنكر فكله من باب واحد فى وجوب النهى عنه[1] .

وقد سبق لنا ابداء وجهة نظرنا فى هذه التفرقة حيث أن حكم الحسبة الوجوب سواء كانت أمرا أو نهيا عن منكر ، وأن الوجوب يتعلق بالحسبة ذاتها لا بالمحتسب فيه منكرا أو معروفا .

الفـرع الثانـى

مصـادره

اختلف الفقهاء فى وصف المنكر بم يثبت ؟ وهو خلاف يتعلق بمصدر التحليل والتحريم ويرتبط بقضية التحسين والتقبيح ، وهى من القضايا التى

(١) د. عبدالكريم عثمان : نظرية التكليف وآراء القاضى عبدالجبار الكلامية بيروت ١٩٧١ م ص ٥١٨ .

شغلت مكانا فسيحا فى الفكر الكلامى والإسلامى ، وسال من أجلها مداد كثير ، وأيا ما كان هذا الخلاف ، ومهما كانت نتائجه وأسبابه فيمكن حصره فى اتجاهين :

الاتجاه الأول : وهو منهج السلف يسلب العقل قدرته على معرفة الحكم الشرعى بغير دليل من الشارع فى كتاب أو سنة وهو اتجاه عرف مناصروه فى الفكر الكلامى بالاشاعرة وان كنا نراه اتجاها عاما لدى السلف حتى قبل ان يولد الأشعرى ومدرسته .

الاتجاه الثانى : وهو منهج المعتزلة الذين يمنحون العقل بصفة عامة قدرة شبه مطلقة – على اختلاف بينهم – فى الوصول إلى الحكم التكليفى دون دليل من الشارع بكتاب ورسول وهذا المنهج يعارض النصوص الشرعية التى تقضى بان الحكم لله . ورأينا كما أثبتناه فى أكثر من مناسبة أن العقل ليس له نصيب فى وجود الحكم الشرعى فوظيفته تتعلق بفهم الخطاب لا بنص الخطاب . وأقرب دليل على ذلك هو التعريف الأصولى للحكم الشرعى (بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تغييرا أو وضعا) .

فالقول بأنه خطاب الله يحصر مصدر الحكم فى الله تعالى وحده أما القول بأنه متعلق بأفعال المكلفين فهى عبارة تحدد وظيفة العقل فى هذا المجال وهى فحسب فهم الخطاب الالهى لا أكثر ولا أقل . وعلى هذا الأساس فان رأينا يتلخص فى القول بألا دور للعقل فى مجال الوصف الشرعى للمنكر فهو منكر لنهى الشارع عنه وهو موجب للحسبه للنهى الصادر من الشارع ، عنه

---

(١) راجع فى ذلك الخلاف أويس وفا فى شرح أدب الدنيا والدين ص ١٥٨ .

الفرع الثالث

فاعل المنكر

فاعل المنكر هو ما يطلق عليه الفقهاء المحتسب عليه والحد الأدنى لاعتباره شرعا أن يكون انسانا ، لأنه الفاعل الوحيد للمنكر الموجب للحسبه .

كما لا يشترط فيه أن يكون بالغا لأن المنكر أعم من المعصية ، فالصبى الصغير لو شرب خمرا ، أو جهر بأى منكر وجب الاحتساب عليه .

ولا يشترط فى فاعل المنكر أن يكون عاقلا فالاحتساب على المجنون واجب اذا جهر بمنكر ، لأن امتناع مسئوليته الجنائية لعدم العقل ، لا صلة لها بإيجاب الاحتساب عليه إزالة لمنكره ، ومنعا لضرره . ولأنه ليس عاصيا فمنعه هذا يكون احتسابا لا عقابا .

هل يجوز الاحتساب على الحيوان ؟

والاجابة بالنفى لأن الاحتساب لا يكون الا أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر ، وفعل البهيمة لا يوصف شرعا بأنه منكر أو معروف ، فاذا أفسد الحيوان زرعا أو هاجم انسانا فلنا أن ندفعه ازالة لضرره لا حسبة اذ الحسبة - كما يقول الغزالى - عبارة عن المنع عن منكر لحق الله . صيانة للممنوع من مقارفة المنكر ، والحيوان لا يمنع فإنه لو أكل ميتة ، أو شرب خمرا فلا يمنع لا مما فيه ضرر بمال الناس بل وأيضا مما فيه اضراره بنفسه باعتباره ما لا اذا كانت الشريعة تراه كذلك ، ولأن الاحتساب حق الله فاننا نرى الاحتساب على من يحاول الانتحار لأنه قتل للنفس بغير حق .

وعلى هذا فإن البهيمة حينما تفسد الزرع أو تتلف المال فإنه يجب منعها اتفاقا ولا يقال انها فى هذا كالمجنون ، فيشترط كون فاعل المنكر انسانا ، ذلك ان الانكار لا يتصور توجهه الى الحيوان ، وانما يتوجه أصلا الى مالكه المسئول عنه شرعا ، وما منع البهيمة الا من قبيل تغيير المنكر تغييرا فعليا أو المنع من الاستمرار فيه وذلك مرعى فيه حقين :

الأول : حق الله تعالى وهو كائن فى المنع من المنكر المتمثل فى الأذى الذى يصيب المسلمين فى أموالهم فهو من الأعمال التى لا يرضاها الله لعباده .

الثانى : حق مالك المال الذى تتلفه البهيمة فانه يجب منعها مراعاة لذلك الحق .[1]

المطلب الثانى

شروط المنكر

جميع الولايات الإسلامية من أهم وظائفها منع المنكرات والحسبة فى دورها الاجتماعى تمارس ذات الوظيفة ولكن المنكر الموجب للحسبة له شروط تحدد نطاق الحسبة ، وتبرز اختصاصات المحتسب ، وتبين مجالات الاحتساب .

وشروط المنكر الموجب للحسبة ثلاثة هى :

أن يكون ظاهرا ، وحالا ، وغير مختلف فيه . وعلى هذا الأساس ينقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع :

الفـرع الأول

ان يكـون المنكر ظاهـرا

معنى الظهور : الظهور عكس الاستتار وهو يعنى الابداء والظهور يعنى العلانية والاعلان والجهر وأكثر صوره الرؤية الحسية والمشاهدة بالبصر ، ولكن صور الظهور متعددة .

والرؤية لا تتحقق الا إذا كان فعلها ظاهرا ، لهذا فان رؤية المنكر معناها وقوع النظر عليه ، أى مشاهدته ويعتبر المنكر ظاهرا كذلك اذا أدركته حاسة أخرى غير حاسة البصر ، كالشم بالنسبة للمخدر أو المسكر ، والسمع بالنسبة للسب والقذف واللمس بالنسبة للقماش المغشوش وينسب إلى الفضيل ابن عاض

---

(١) د. يوسف قاسم – الدفاع الشرعى – المرجع السابق ص ٣٢٦–٣٢٧ .

أنه قال : « ما أحب الرجل اذا كان يأمر وينهى ان يقوم فى مسجد من المساجد أو فى سوق من الأسواق يبكت الناس ويؤنبهم من غير أن يرى منكرا فرؤية المنكر اذا شرط للاحتساب ولا يتحقق الا بعد الظهور ، فهى اذن اثر له وليست سببا له ولا منشئة له[1] .

ونحن نرى أن الظهور فى هذه الحالة يتحقق بأية صورة من العلانية ، ولا يشترط فيه المشاهدة الشخصية بل يكفى الأخبار من ثقة رأى ليتحقق شرط الظهور .

والظهور – كما يرى أستاذنا الدكتور عبدالفتاح الصيفى – وصف يتعلق بالمنكر ذاته لا بمرتكبه ، ومؤدى ذلك أن الظهور يتحقق اذا ظهر المنكر ولو كان مرتكبه غير ظاهر .

ويشترط فى الظهور الذى يوصف به المنكر الموجب للحسبة ان يكون مشروعا ، فلو تجسس انسان على آخر فكشف منكرا فانه يكون هو الآخر قد ارتكب منكرا هو التجسس المنهى عنه شرعا .

ولكن هل يمتنع الاحتساب اذا كان الكشف عن المنكر قد تم بطريق التجسس ؟

هنا نفرق بين الاحتساب فى ذاته والعقاب الجنائى المترتب على هذه الحالة فأما الاحتساب فانه يكون واجبا لأننا أمام منكر حال لابد من منعه لمن يقدر عليه ، أما العقاب الجنائى المترتب فى هذه الحالة فانه لا يوقع على مرتكب المنكر لعدم شرعية دليل الاثبات .

وخلاصة القول فى شرط الظهور ان يعلن المنكر عن ذاته بأية صورة

---

(١) استاذنا الدكتور عبدالفتاح الصيفى فى بحثه شرط الظهور فى المنكر الموجب للحسبة مجلة هذه سبيلى العدد الثالث ص ٢٥٦ .

وكما يقول الغزالى - لا يمكن ان يخصص بحاسة البصر ، بل المراد العلم وكل الحواس تفيد العلم ايضا[1] .

الفـرع الثانـى

ان يكـــون حـــالا

ومعناه أن يكون الفعل المنكر الموجب للحسبة فى صيغة المضارع . فهو قد بدأ أو مستمر فى الوجود ، والشروع فى المنكر أيضا منكر يوجب الحسبة ، لأن كل شروع فى معصية هو معصية فى الشرع الإسلامى ، وكذلك كل شروع فى المنكر بصفة عامة يعد منكرا موجبا للحسبة ، ولكن هل يكفى الظن لقيام الحسبة ؟

ان أخذ المسلم بالظن لا يجوز لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن أثم** ﴾ فحلول المنكر الموجب للحسبة يقتضى ان يكون الفاعل متلبسا بالفعل وذلك بأن يكون المنكر قائما فى الحال ، وفاعله مباشرا له مستمرا فى تنفيذه ، أما اذا اصبح المنكر فى صيغة الماضى فليس هناك ما يدعو الى تغيير المنكر أو النهى عنه أى ليس هنا ما يدعو للاحتساب لأن الجريمة قد ارتكبت وانتهى أمرها ، وحق العقاب عليها للقاضى لا للمحتسب ، وليس أمامه فى هذه الحالة الا القيام بتسليم الفاعل الى السلطة القضائية اذا لم تقم الجهات المختصة بذلك ، أو البلاغ للجهات المختصة لاتخاذ اللازم ويمكن للمحتسب هنا ان يحتسب عن طريق الأمر بالمعروف لا النهى عن المنكر حيث يدعو الفاعل الى التوبة[2] .

---

(١) يقول العلامة (محمدبن علان الصديقى) لا يشترط فى وجوب الانكار رؤية البصر بل المدار على العلم ابصر أم لا .

راجع له : دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ؟ جـ ١ ص ٤٦٤ .

(٢) يقول العقبانى التلمسانى : اذا لم يطلع على المنكر حتى انقضى فعله وفات حمله فسبيل النظر فيه للقضاه والحكام لان بابه الاحكام لا التغيير لفوات دفع المنكر بفوات محله انظر منية الذاكر فى تغيير المناكر : ص ١٩ .

الفـرع الثـالث

ان يكـون غير مختلـف فيه

المسائل المختلف فيها لا يجب الاحتساب على فاعلها . فلابد ان يلتصق وصف المنكر به دون اجتهاد وذلك لأمرين :

١ - الأول : انه يمكن تقليد من يريد فى المسائل الاجتهادية

٢ - الثانى : حتى لا يحتج المحتسب عليه بأن ما يفعله جائز على رأى بعض الفقهاء .

ولهذا قال الإمام الغزالى « كل ما هو محل الاجتهاد فلا حسبة فيه . ويقول ملا على القارىء : لا انكار فى المختلف فيه بناء على ان كل مجتهد مصيب ، أو المصيب واحد الا ان المخطىء غير متعين لنا ، مع ان الأثم موضوع عنه وعمن تبعه (١)

ومع ذلك فان المسلم لا ينبغى ان يتبع رأيا ضعيفا ثم يقول انه يقلد رأيا لمجتهد ، فالرأى الشاذ لا يعول عليه ، وفاعل حكمه يجوز الاحتساب على فعله ومثاله ربا الفضل ونكاح المتعة .

وفى هذا الصدد يضيف العز بن عبدالسلام وجهة نظر جديرة بالتأمل فيقول : من أتى شيئا مختلفا فى تحريمه معتقدا تحريمه وجب الانكار عليه لانتهاك الحرمة ، وان اعتقد تحليله لم يجز الانكار عليه الا أن يكون مأخذ المحلل ضعيفا تنقض الأحكام بمثله لبطلانه فى الشرع ، اذ لا ينقض الا لكونه باطلا ، وذلك كمن يطأ جاريته بالاباحه معتقدا لمذهب خطأ فيجب الانكار عليه ، وان لم يعتقد تحليلا ولا تحريما ارشد الى اجتنابه من غير توبيخ ولا انكار (٢)

---

(١) حلال العمرى : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر - المرجع السابق ص ١٨٨ ، ١٨٩ .

(٢) العز بن عبدالسلام : قواعد الاحكام فى مصالح الانام ص ١٠٩ .

فالاحتساب اذن فيما اجمعوا عليه ، اما المختلف فيه فلا انكار فيه ، ويرى « الماوردى » أن المحتسب الوالى له أن يحمل الناس على مدهبه اذا كان من أهل الاجتهاد ، والاصح أنه ليس له ذلك[1] .

(۱) أويس وفا : شرح أدب الدنيا والدين المرحع السابق ص ١٥٩ .

الفصل الخامس

المحتسب ، اختصاصاته ، سلطاته ، مجالاته

لقد حاولنا فى الصفحات الماضية ، تأصيل نظام الحسبة ، وبيان موقعه الشرعى ، وعرض بعض أحكامه الفقهية ، ولم يبق لاستيعاب مجمل لأصول الحسبة فى الإسلام ، الا عرض اختصاصات المحتسب ، وسلطاته ومجالات عمله ، ولاشك أننا فيما سبق من فصول عرضنا من قريب أو بعيد لهذه الأمور .

وسوف نتناول موضوعنا فى هذا الفصل فى بحثين :

المبحث الأول : اختصاصات المحتسب وسلطاته .

المبحث الثانى : مجالات الحسبة .

المبحث الأول

اختصاصات المحتسب وسلطاته

طبيعة الحسبة : لعل نظرة عجلى على طبيعة الحسبة باعتبارها نظاما اسلاميا يكشف لنا حقيقة اختصاصات المحتسب ، ونوعية ما يمارسه من سلطات .

وأول ما نلاحظه فى هذا الصدد أن الحسبة نظام من طبيعة مختلطة الأمر الذى جعل الدارسين يتناولونه من جهات شتى فهو يدرس فى داخل السلطة القضائية فى الإسلام على نحو ما فعل أستاذنا الدكتور سليمان الطحاوى[1] وهو

(١) د. سليمان الطحاوى : السلطات الثلاث فى الفكر السياسى الإسلامى ص ٤٤١ .

عند آخرين جهاز ادارى للرقابة على أعمال الادارة ، وهو عند غيرهم نظام يقترب من نظام الشرطة الوقائية الذى يسود فى البلاد الغربية ، وعلى الرغم من أن كل رأى من هذه الآراء يعد صحيحا فى حدود نظرته الجزئية لنظام الحسبة ، الا أننا لا نقرها جميعا ، ذلك أن نظام الحسبة وان غطى مجالات ، يغطيها القضاء ، والمظالم والادارة ، وعلى الرغم من أنه يصدر أحكاما قضائية ، وتدابير وقائية ، وأوامر ادارية ، على الرغم من ذلك كله فان النظرة اليه ينبغى أن تكون مستوعبة لأصوله الشرعية ، وهدفه وغايته ، ان وجهة نظرنا فى الحسبة تتلخص فى أنها وظيفة دينية ، جوهرها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ودورها رقابة الشرعية فى كل الاتجاهات عن طريق ابراز فعالية المجتمع – أفرادا وولاة – وهدفها أن تصنع حياة الناس على عين الشريعة .

وهذه الطبيعة الدينية لنظام الحسبة ، تجعل أنظمة كثيرة فى الولايات الإسلامية وفى النظم الوضعية المشابهة تلتقى معه فى بعض الاختصاصات ، وتملك مثل سلطاته ، وتسير معه على ذات المساحة الجغرافية التى يتحرك عليها فى المجتمع ، ولكنه يتميز على هذه جميعا فى أنه نظام قائم فى المجتمع بصفته اسلاميا وجدت الدولة الإسلامية أم لم توجد ، وفسدت الحياة فى المجتمع أم صلحت ، ولهذا فان ولاية الحسبة ليست الا وسيلة لتكملة دور المسلمين فى هذا الصدد لا لالغائه[1] .

وعلى أساس هذه النظرة للطبيعة الدينية للحسبة نتناول اختصاص المحتسب وسلطاته فى مطلبين :

المطلب الأول : اختصاصات المحتسب

المطلب الثانى : سلطات المحتسب

المطلب الأول
اختصاصات المحتسب

يمكن النظر الى اختصاصات المحتسب من زوايا عدة لما له من دور فى الحياة

(١) محمد ماهر نور : الكفاح ضد الجريمة فى الإسلام ص ٥٠ .

الإسلامية كلها ، اجتماعية واقتصادية وسياسية ، وتربوية الى آخره ولكننا وقد اخترنا الطبيعة الدينية للحسبة على النحو الذى ذكره ابن خلدون فى تعريفها فاننا نختار تقسيم الماوردى للاختصاصات التى قررتها الشريعة لأمرين :

أولهما : اتفاقه مع المعنى العام للحسبة وهى أنها أمر بمعروف ونهى عن منكر

ثانيهما : وضوحه وارتباطه الوثيق بتراث الفقه الإسلامى فى مجال الحقوق والواجبات .

وبناء على نظرية الماوردى فى الحسبة فان اختصاصات المحتسب تعود فى مجملها الى اثنين من الاختصاصات هما :

١ - الأمر بالمعروف .

٢ - النهى عن المنكر .

الفرع الأول

الأمر بالمعروف

المعروف كما سبق وأوضحنا هو ما أمر به الشرع وندب اليه واستحسنه ، والحفاظ على المعروف وصيانته من العبث ، ومنع الناس من هجره وتركه ، هى الوظيفة الاساسية للحسبة والاختصاص الرئيسى للمحتسب ، واذا كان دوره لا يبرز فى صورة واضحة الا من خلال نهيه عن المنكر فما هذا النهى من جانبه الا حفاظا على المعروف وصيانة له . فالأمر بالمعروف ينقسم الى ثلاثة أقسام .

الأول : ما يتعلق بحقوق الله تعالى .

الثانى : ما يتعلق بحقو الآدميين .

الثالث : ما يتعلق بالحقوق المشتركة بينهما .

أولا : ما يتعلق بحقوق الله تعالى :

أما ما يتعلق بحقوق الله فهو على نوعين :

١ –ما يلزم الأمر به فى الجماعة دون الفرد : ومثاله ترك صلاة الجمعة فى وطن مسكون اذا كانوا عددا قد اتفق على انعقاد الجمعة بهم كالأربعين فما زاد ولكن ما هو الرأى اذا كان العدد مختلفا فيه الأمر على اربع حالات .

أ – ان يتفق رأيه ورأى القوم على انعقاد الجمعة بذلك العدد فيجب هنا الأمر بالمعروف .

ب – ان يتفق رأيه ورأى القوم على انعقاد الجمعة بذلك العدد وهنا لا يجوز له أن يأمرهم بها .

جـ – ان يرى القوم انعقاد الجمعة ولا يراه المحتسب ، وهنا لا يجوز له أمرهم به ، حيث لا احتساب فى المسائل الاجتهادية .

د – ان يرى المحتسب انعقاد الجمعة بهذا العدد ولا يراه الناس ، وقد اختلف على أمرهم وفقا لاجتهاده على رأيين :

الأول : وقال به أبو سعيد الاصطخرى يجوز له أن يأمرهم باقامتها اعتبارا بالمصلحة لئلا ينشأ الصغير على تركها فيظن أنها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط بنقصانه .

الثانى : لا يأمرهم باقامتها لأنه ليس له حمل الناس على اجتهاده .

ونرى أن المحتسب فى هذه الحالة عليه أن يراعى ظروف المكان والزمان ويختار أى الأمرين وفقا لمقتضى الحال .

٢ – مايلزم الأمر به فى الجماعة والفرد ومثاله تأخير الصلاة حتى يقترب خروج وقتها أو يخرج فعليه أن يذكر بها وأن يأمر بفعلها ، ولا اعتراض على من اخرها والوقت الباق يسمح باقامتها لاختلاف الفقهاء فى فعل التأخير وعلى هذا النحو تكون أوامره بالمعروف فى حقوق الله تعالى .

ثانيا : ما يتعلق بحقوق الآدميين :

وأما مايتعلق بالأمر بالمعروف فى حقوق الآدميين فهو أيضا على نوعين :

أ - الأمر بالمعروف فى الحقوق العامة : كما اذا تعطلت المرافق العامة مثل المساجد ومصادر الشرب ، والمواصلات ، هنا على المحتسب أن يأمر باصلاح ذلك سواء على نفقة بيت المال أو اغنياء المسلمين اذا ما أعوز بيت المال ، لأن الأمر بذلك يتوجه الى كافة القادرين دون تعيين ، فان شرع بعضهم فى اقامته سقط عن المحتسب الأمر به .

ب - الأمر بالمعروف فى الحقوق الخاصة : ومثالها المماطلة فى أداء الديون الى أصحابها ، وكفالة من تحب كفالته من الصغار ، ونفقة الأقارب فى هذه الحالات يأمر بالمحتسب بدفع الديون وأداء الحقوق بشرطين :

الأول : القدرة على تنفيذه .

الثانى : ظهور الحق بحيث يكون غير متنازع فيه .

ثالثا : الأمر بالمعروف يتعلق بالحقوق المشتركة :

أخذ الأولياء بنكاح الأيامى اكفائهن اذا طلبن ، والزام النساء أحكام العدة اذا فورقن ، يأخذ السادة بحقوق من يعملون عندهم وعدم تكليفهم ما لا يطيقون ، وعلى نظائر هذا المثال يكون الأمر بالمعروف فى الحقوق المشتركة بين الله والآدميين[1] .

---

(١) الماردى الأحكام السلطانية - المرجع السابق ص ٢٤٥-٢٤٧ .

الفـرع الثـانى

النهـــى عن المنكـــر

المنكر كما سبق تعريفه هو كل محظور الوقوع فى الشرع فهو فى الاصطلاح الفقهى أعم من المعصية ، والمنكر على درجة واحدة فى وجوب الأمر به سواء كان من الصغائر أو الكبائر وفى هذا يقول العز بن عبدالسلام أن الطلب الجازم لا يتفاوت من حيث ذاته ، فطلب الشارع الجازم لأعلى الطاعات كطلبه لتحصيل أدناها فى الحد والحقيقة ، كما ان طلبه لدفع أعظم المعاصى كطلبه لدفع أدناها اذ لا تفاوت بين طلب جازم وطلب حازم[1] .

فالاحتساب فى الكبيرة والصغيرة واجب والخلاف بينهما فى أولوية الاحتساب عند عدم القدرة على الجمع بين النهى عن الكبيرة والصغيرة .

الأول : ما كان من حقوق الله تعالى

الثانى : ما كان من حقوق الآدميين .

الثالث : ما كان مشتركا بين الحقين .

أولا : ما كان من حقوق الله تعالى :

وهو ينقسم الى ثلاثة أقسام :

أ – ما يتعلق بالعبادات .

ب – ما يتعلق بالمحظورات .

جـ – ما يتعلق بالمعاملات .

---

(١) العز بن عبدالسلام : قواعد الأحكام المرجع السابق ص ١ ، ١٩ .

أ – ما يتعلق بالعبادات : مثل عدم اداء الصلاة وفقا لأوضاعها الشرعية كالجهر فى صلاة السر ، والاسرار فى صلاة الجهر أو يزيد فى الصلاة أو الآذات أذكارا غير مسنونه ، أو كالافطار فى رمضان وما يناظر ذلك من مخالفات شرعية تتعلق بالعبادات هنا يكون للمحتسب انكارها والتأديب عليها .

وعليه الا يحتسب بالانكار على من أشكل عليه أمره كما لا يؤاخذ أحدا بالتهم ولا بالظنون لأن الحسبه محالها المنكرات الظاهرة .

ب – ما يتعلق بالمحظورات : وجوهرها منع الناس من مواقف الريبه ومظان التهمه وامثالها ان يقف رجل وأمرآة فى طريق خال فخلو المكان ريبة تعطى المحتسب حق الانكار ، على ان يكون متحليا بالأناة فربما كانت ذات محرم .

وعلى مثال ذلك فان الجهر بما هو محظور فى الشرع يعطى المحتسب حق الانكار ، وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب ان يتحسس ولا ان يكشف ما ستر الناس .

جـ – ما يتعلق بالمعاملات : ومثاله البيوع الفاسدة ، والتعامل بالربا ، وارتكاب الزنا وكل ما منع الشرع منه مع تراخى المتعاقدين به اذا كان متفقا على حظره فعلى المحتسب انكاره والمنع منه والزجر منه ، وأما ما اختلف الفقهاء فى حظره واباحته فلا احتساب فيه ولا محال للانكار على فاعله الا ان يكـون مما ضعف فيه الخلاف وكان ذرية الى محظور متفق عليه .

وفى معنى المعاملات بالنسبة لانكار المحتسب عقود الزواج المحرمة ان اتفق العلماء على حظرها ، ولا يتعرض لانكارها ان اختلف الفقهاء فيها الا ان يكون مما ضعف الخلاف وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه مثل زواج المتعة .

ثانيا : ما كان من حقوق الآدميين :

مثل دخوله دار جاره أو البناء على أرضه وفى هذه الحالة لا يجوز للمحتسب أن يتدخل الا بناء على طلب صاحب الحق ، لعله يعفو .

ثالثا : ما كان مشتركا بين الحقين :

ومثاله المنع من الاشراف على منازل الناس ، والمنع من اطالة الصلاة حتى يعجز منها الضعفاء ، المنع من تحميل السفن ما لا تسعه خوفا عليها من الغرق ، ومنع الربابنه من الابحار عند اشتداد الريح وعلى مثال ذلك يجوز للمحتسب الانكار حفاظا على حق الله وحق العباد معا .

المطلب الثانى

سلطات المحتسب

مسئولية المحتسب العمل على اقامة المعروف ، ومنع المنكرات فى المجتمع الإسلامى ، والمسئولية توجب السلطة ، وسلطات المحتسب تضيق وتتسع وفق ما تكون عليه اختصاصاته من سعة أو ضيق ، وفى كل الحالات فأن سلطات المحتسب يحدها امران هما :

١ – الا يتجاوز المحتسب اختصاصاته فيأمر بما لايجوز له وينهى بما لا يجب عليه .

٢ – التناسب بين سلطته التى يستخدمها والفعل الذى يأمر به أو ينهى عنه فلا يدفع المنكر الا بما يلائمه ويحقق الغاية من الانكار فلا يستخدم الضرب حيث يكفى اللوم ولا اللوم حيث يتحقق المطلوب بالتعريف والاعلام .

أما سلطات المحتسب فيمكن اجمالها فى كلمة واحدة التعزير فله حتى يصل الى أهدافه ويقوم بمتطلبات وظيفته الدينية – بجميع اختصاصاتها ان يستخدم ما يراه من صور التعزير ملائما للأمر بالمعروف وللنهى عن المنكر وفق الظروف

الواقعية فى كل حالة سواء كانت ظروف الفعل أو ظروف الفاعل ، والدراسة هنا تنقسم الى فرعين الأول عن التعزير والثانى عن التعزير ومراتب الحساب .

الفرع الأول

التعزيـــــر

أولا : معــنى التعزيــر :

لغة يعنى الرد والمنع وهو من أسماء الأضداد فيعنى النصرة والتوقير كما يعنى الزجر والتأديب .

ويعرفه الفقهاء فى مجال الفقه الجنائى الإسلامى بأنه عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله أو لآدمى فى كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة[1] .

أما فى مجال الحسبة فيمكن تعريفه بأنه زجر وتأديب فى المنكرات التى ليس لها حد فى الشرع سواء وقع الفعل على حق الله تعالى كتارك الصلاة والصوم أو على حق العباد بأن آذى مسلما بغير حق أو على حق مشترك بين الله والعبد .

ولا يشترط فى التعزيز بواسطة المحتسب الا العقل سواء كان الفاعل حرا أو عبدا ذكرا أو انثى مسلما أو كافرا بالغا أو صبيا بعد ان يكون عاقلا والتعزير الذى من سلطة المحتسب على نوعين :

أ - العقاب : وذلك فى مجال المعاصى التى تدخل فى نطاق المحتسب ومثالها الجرائم الجنائية البسيطة مثل مخالفات المرور أو المخالفات الظاهرة التى يتم ضبطها فى حالة تلبس .

ب - التأديب : وذلك فى المنكرات التى لا تشكل بطبيعتها معصية مثل فعل الصغير أو فيما هو أمر بالمعروف فللمحتسب أن يعزر تأديبا من يؤخر

---

(١) عبدالعزيز عامر : التعزير فى الشريعة الإسلامية ص ٥٢ .

الصلاة حتى خروج وقتها وما يماثل ذلك من موجبات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

ثانيا : صــور التعزيـر :

وصور التعزير لا تقع تحت حصر ويمكن تقسيمها من زوايا عدة :

أ – التعزير القولى والتعزير الفعلى : ومثال التعزير القولى تعريف الانسان بما يجب عليه أو تغليظ الكلام عليه وتعنيفه ومثال التعزير الفعلى منع مرتكب المنكر عن الاستمرار فيه واتلاف الادوات المستخدمة فى فعل المنكر .

ب – التعزير البدنى والتعزير المالى : ومثال التعزير البدنى الضرب والحبس ومثال التعزير المالى المصادرة والغرامة ، وذلك فى منكرات الغش التدليس واستخدام آلات اللهو المحرمة وزجاجات المشروبات الممنوعة جهرا .

الفــرع الثــانى

التعزير ومراتب الاحتســاب

ان مراتب الاحتساب هى التى تحدد نوع التعزير الذى يستخدمه المحتسب ، ذلك ان مراتب الاحتساب أساسها القدرة وأنواع التعزير أساسها الفعل المرتكب كماً ونوعاً وأثراً ، والفاعل وظروفه وهل تقتضى التشديد فى التعزير أو التخفيف .

أولا : مــراتب الاحتســاب :

حدد قول رسول الله ﷺ مراتب الاحتساب : فى الحديث الشريف بقوله « **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الإيمان** ».

وهذا الحديث وان خص المنكر بالذكر الا أنه يتعلق بمراتب الاحتساب عموما سواء كان أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر .

ومعنى الحديث أن الناس فى مواجهة الحسبة على ثلاثة انواع :

الأول : لديه قدرة كاملة فهو يستطيع تغيير المنكر فى كل حالة نظرا لما له من سلطة فعلية كأن يكون خليفة أو عاملا أو واليا للحسبة أو يكون من ذوى الكلمة المسموعة فى المجتمع لكثرة انصاره أو قوة بنيانه الجسدى ، فهو هنا مطالب بالتغيير مطلقا .

الثانى : لديه قدرة غير كاملة وصورتها ان يرفض بلسانه ما يحدث أمامه من منكرات والمحتسب عن هذا الطريق هو ملتزم ببذل عناية أى قول كل ما يراه محققا للمنع ، ولكنه ليس ملتزما بتحقيق غاية فكثيرا ما تضيع الكلمات فى الهواء فاستخدام هذه المرتبة من الاحتساب لا تكفل التغيير ولكنها تعلن رفضها للمنكر وأمرها للمعروف بصوت عال .

الثالث : لديه قدرة سلبيه تتمثل فى رفض داخلى لكل مايراه من منكرات ولكنه لا يستطيع الاعلان عن ذلك والرفض الداخلى قدرة تساهم فى عملية تغيير المنكر وإن كانت فى أدنى سلم الترتيب التنازلى لمراحل التغيير وهى أسلوب ناجح فى حماية الذات من أن تتعرض للعدوى من مرتكبى المنكر ، وفى حماية للدين عن طريق اعتزال المخالفين فانهم لاشك – عاجلا أو آجلا – سوف يدركون خطأ موقفهم وسوء ما هم فيه .

ووجود مراتب للاحتساب لا تفرض تدرجا يبدأ من الاحتساب باليد ثم باللسان ثم بالقلب كما يتصور البعض ، لأن مواجهة موضوع الحسبه يكون بالأسلوب الذى يحقق المنع والزجر ، ويؤدى الى الامتثال وطاعة الأمر ، وهو اسلوب يبدأ من الأخف الى الأشد ، ولا يتجاوز الكفاية الى ما فوقها لأن ذلك تجاوز لحدود المباح فى استخدام المحتسب لسلطاته .

ثانيا : مـراتب التعزيـر :

ينقسم التعزير المسموح به الى نوعين يقوم بهما المحتسب عن طريق البدء بالأخف فالاشد حرصا على حد التناسب كما ونوعا مع الفعل وشخصية وظروفا مع الفاعل :

أ –**التغيير القولى** : ويتم تصاعديا وفقا لما يلى :

١ – التعريف : وهو قيام المحتسب ببيان الحكم الشرعى لمن يحاول القيام بالمنكر أو يكون مرتكبا له ولكنه فى حالة جهل بالحكم الشرعى .

٢ – النهى بالوعظ والنصح : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو نصيحة لحماية الدين وللاصلاح بين الناس فى المجتمع ، فاذا رأى المحتسب ما يوجب الاحتساب فعليه أن ينهى عن المنكر وأن ينصح ويعظ ملتزما الرفق والقول اللين ، وينبغى للمحتسب الا يتجاوز هذه المرحلة الا اذا ثبت له عدم جدواها وكان قادرا على سواها .

٣ – التعنيف : فاذا ما استرسل مرتكب المنكر فى غيه ، ولم يلق لما استمع من نصح أذنا كان على المحتسب أن يعنفه ويغلظ له فى القول بشرط الا يكون التعنيف بالفاظ مكذوبة أو بلغة فيها فحش القول ، فالمسلم ليس بسباب ولا لعان ، ومرتكب المنكر لا ينبغى وصفه الا بما هو فيه من صفات ، وحسبه واقعه السيء ، فلا ينبغى ان نزيده بقولنا سوءا على سوء حتى لا نعين الشيطان عليه ، وحتى لا يقع المحتسب فى مثل ما ينهى عنه ويحتسب فيه .

ب – **التغيير الفعلى** : وهو لا يكون الا لمن يقدر عليه وصوره كثيرة ، ويتم تصاعديا بما يلى :

١ – التهديد والتخويف : فقد يستعمل المحتسب القوة لتخويف فاعل المنكر أو تهديده بما يمكن أن يصيبه اذا لم يرتدع أو لم يمتنع عن الاستمرار فى المنكرات .

٢ – الحبس : ويكون بمنعه عن المجاهرة بفعل المنكرات عن طريقه ، ويترتب بوضع الفاعل فى مكان لا يبرحه ، دراءا لمفاسده ، ومنعا له من اظهار منكراته .

٣ – الضرب : وهى صورة من التعزير يمكن للمحتسب ان يستخدمها عند الضرورة ، ويقتصر فيه على القدر اللازم لمنع المنكر بهذه الوسيلة لا يتعداه .

٤ – القتل : وهو سلب روح انسان ، ولما كانت النفس معصومة الا بحقها فهل يجوز للمحتسب القتل دفعا للمنكر اختلف الفقهاء على مذهبين .

المذهب الأول :

وهو مذهب الأحناف ويقول بجواز القتل دفاعا ضد المنكر اذا كان من الكبائر فقط واعتبروا ذلك تعزيرا يباح لكل مسلم ، منعا للجريمة ، ودفاعا عن الجماعة الإسلامية ، وحفظا لها من ارتكاب المنكرات علنا ، يقول صاحب مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ما نصه ويكون التعزير بالقتل كمن وجد رجلا مع امرأة لا تحل له ان كان يعلم أنه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح والا لا . ويشترطون فى ذلك (التلبس) والا فليس لغير السلطان .

والمذهب الثانى :

وهو مذهب الشافعية والمالكية وهو لا يجيز القتل لدافع المنكر الا باذن الإمام وهو ما نراه ارحم ، حتى لا تعم الفوضى المجتمع ، ونحن نستثنى من ذلك حالة الدفاع الشرعى حيث يجوز ممارسة الاحتساب فيها ودفع المعصية المرتكبة بكل وسيلة مقدور عليها حتى القتل اذا لم يكن سواه وسيلة للدفاع[1]

هذه هى مراتب الاحتساب وما يلائمها من صور التعزير وهى لكل محتسب الا فى الحالات التى تقتضى حمل السلاح فلا تجوز الا بأذن الإمام .

---

(١) دكتور يوسف قاسم : نظرية الدفاع الشرعى – المرجع السابق ص ٣٣٥–٣٤٣ .

المبحث الثانى

مجالات الاحتساب

الذى يقرأ كتب الحسبة العملية يرى مدى اتساع المجالات التى يعمل فيها المحتسب ، ومدى شمول الميادين الاجتماعية التى يمارس اختصاصاته فيها ، ولاشك أنه كلما تعقدت الحياة أو أصبحت البنية الجماعية أكبر حجما وكثافة ، كلما أصبح دور المحتسب كبيرا ومجالاته أوسع ، ولكننا نلاحظ مع ذلك أن دور المحتسب فى ظل نظام الدولة الحديثة ، يتراجع فى كم مجالاته لأسباب عديدة .

وأيا ما كان الأمر فان المحتسب ، وهو يمارس عمله يمكننا حصر مجالاته فى نوعين يشملان فى التفاصيل كل المجالات الأخرى ، وعلى هذا الأساس تنقسم دراستنا فى هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الأول : الاحتساب على السلطات العامة .

المطلب الثانى : الاحتساب على الأفراد .

وميزة هذا التقسيم أنه يلم شتات المجالات التى يعمل فيها المحتسب من خلال التركيز على المحتسب عليه ، فهو اما ان يكون سلطة أو يكون فردا وكلاهما يمكن تصوره محتسبا عليه فى أى مجال .

المطلب الأول

الاحتساب على السلطات العامة

على الرغم من أن المجتمع الإسلامى فى نظامه السياسى لا يعرف نظام السلطات الثلاثه على النحو الذى يوجد فى الدساتير المعاصرة الا ان النظام الإسلامى عرف فروقا فى النوع والدرجة بين كل من السلطة التنفيذية والسلطة القضائية ولأن رئيس الدولة فى النظام الإسلامى ، يقف فى مقدمة السلطات جميعا فأننا نقسم الدراسة فى هذا المطلب على ثلاثة فروع :

الفـرع الأول : الحسبة على الخلفـاء .

الفـرع الثانى : الحسبة على السلطة التنفيذية .

الفـرع الثالث : الحسبة على السلطة القضائية .

الفـرع الأول

الحسـبة على الخلفـاء

الخليفة مصطلح يطلق على رئاسة الدولة فى النظام السياسى الإسلامى وتتم توليته بالبيعة الشرعية بعد توافر شروط يذكرها الفقهاء فى دراستهم للإمامة والخلافة .. ومن خلال هذه التولية يصبح للخليفة حقوقا وعليه واجبات والاحتساب عليه أمرا بمعروف أو نهيا عن المنكر ، انما يهدف الى ضمان قيامه بالواجبات فى اطار الشرعية الإسلامية التى يعمل تحت امرتها المسلمون جميعا ، ويعمل على حمايتها المسلمون جميعا .

ومنذ بداية عصر الخلافة الراشدة ، بدأ هذا اللون من الاحتساب يأخذ طريقه الى الحياة الإسلامية ، ممثلا أهم الضمانات لحماية النظام العام فى الحياة العامه والخاصه للمسلمين ، وكلمات أبوبكر الصديق صاحب رسول الله ﷺ فى خطبة توليه الخلافة ناطقة بحق الأمة فى الاحتساب تقويما ومعاونة .

والخليفة الثانى عمر بن الخطاب اوقفته امرأة وهو فى المسجد خطيبا فلم يملك الا أن قال أصابت امرأة وأخطأ عمر .

وقد تناول الفقهاء فى دراستهم موضوع الاحتساب على الخليفة بوجه خاص وعلى السلطات العامه بوجه عام . فبينوا أسسه الشرعية ، ومجالاته ، ومراتبه ، ولسنا هنا بسبيل دراسة الحسبة من وجهة نظر الفقه الدستورى ويكفى القول أن من السمات التى تتميز بها السلطة السياسية فى الدولة الإسلامية انها محكومة بقواعد الهية يتحتم على السلطة العامة ان تعمل فى نطاقها[1] .

---

(١) د فؤاد النادى مبدأ المشروعية - المرجع السابق ص ٦٤ .

والحقيقة ان موقف الخليفة ازاء الحسبة على النحو التالى :

١ - هو مطالب باقامتها فى المجتمع الإسلامى لأنها اذا كانت واجبة على الأفراد فهى على ولى الأمر أوجب .

٢ - هو مطالب بمحاسبة عماله ورقابة تصرفاتهم ويقدم لنا التاريخ الإسلامى آلاف الصفحات عن مواقف الخلفاء المسلمين فى هذا الاتجاه .

٣ - الاحتساب عليه حيث يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر لعموم الخطاب الوارد فى هذا الشأن ولأن طاعة الخلفاء وتقديم النصح لهم واجب اسلامى عام وكان الخلفاء المسلمون فى الصدر الأول لا ينتظرون حتى يحتسب عليهم بل كانوا يحتسبون على أنفسهم فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يحتسب على نفسه قائلا « بخ بخ والله لتتقين الله يا ابن الخطاب أو يعذبنك الله » .

وهذا عمر بن الخطاب أيضا فيما يقول الحسن قال كان بين عمر بن الخطاب وبين رجل كلام فى شىء فقال له الرجل : (اتق الله يا أمير المؤمنين فقال رجل من القوم أتقول لأمير المؤمنين اتق الله ؟ فقال عمر دعه فليقلها لى فنعم ما قال ثم قال عمر لا خير فيكم اذا لم تقولوها ولا خير فينا اذا لم نقلها لكم) .

أى هى حسبة متبادلة بين الخليفة وعموم المسلمين ، وهذا يكشف طبيعتها باعتبارها وظيفة دينية لا تسقط عن كل الناس .

والأمثلة فى هذا الصدد كثيرة ، وهى جميعها دالة على وجوب الاحتساب على الخلفاء ، وعلى حدوثه فى التاريخ الإسلامى بأوسع صورة[1] .

---

(١) لمزيد من التفصيل والصورة راجع : جميل سليم أبوحمانه : الاحتساب على الولاية الادارية رسالة ماجستير بالمعهد العالى للدعوة الإسلامية ١٤٠٣ ص ١٦٨-١٧١ .

الفــرع الثــانى

الاحتسـاب على السلطة التنفيـذية

السلطة التنفيذية مصطلح نقصد به الولايات القائمة بالحكم والادارة فى المجتمع الإسلامى سواء كانوا من ذوى الوظائف العامه أو من ذوى الاختصاص القضائى . ويتم الاحتساب من عدة جهات :

أولا : الخليــفة : والحقيقة ان رئاسة الدولة كانت تقوم بهذا اللون من الرقابة حتى منذ عصر الرسول ﷺ الذى كان يشرف على عماله ، ويحاسبهم على تصرفاتهم الشخصية أو الوظيفية .

فقد استعمل الرسول ﷺ ابن اللتيبه على الصدقات فلما حاسبه قال « هذا لكم وهذا أهدى لى فقال النبى ﷺ : **اما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدى لى ، أفلا قعد فى بيت أمه وأبيه فينظر أيهدى اليه أم لا ، والذى نفسى بيده لا نستعمل رجلا على العمل مما ولانا الله فيض منه شيئا الا جاء يوم القيامه يحمله على رقبته ان كان بصيرا له رغاء وان كانت بقرة لها خوار أو كانت شاة تبصر ثم رفع يديه الى السماء وقال اللهم هل بلغت مرتين أو ثلاثا** »[٢] .

وكتب أبوبكر الصديق الى عمرو بن العاص والوليد بن عقبه وكانا على النصف من صدقات قضائه يقول : « اتق الله فى السر والعلن ، فان من يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ويعظم له أجرا فان تقوى الله خير ما تواصى به عباد الله » .

---

(١) ابن تيمية : الحسبة فى الإسم ص ٤٥ .

وهكذا كان الخلفاء دائما رقابة مستمرة على ولاتهم فى العصور الإسلامية الأولى .

ثانيا : ديوان المظالم : وكان من أهم اختصاصاته رد الغصب السلطانية التى أخذها الولاة من أصحابها بغير حق .

ثالثا : المحتسب : فاحتسابه على السلطة التنفيذية يضمن رقابة مستمرة وفعالة على أعماله سواء كان المحتسب واليا أو فردا من عامة المسلمين فكلاهما من واجبه القيام بالحسبة على السلطة التنفيذية ، سواء بالتبليغ عن مخالفاتها أو بوعظها وارشادها ، أو الامتناع عن معاونتها فيما هى فيه منكرات أو اظهار الرضى لما فى اعمالها من مخالفات .

الفرع الثالث

الاحتساب على السلطة القضائية

على الرغم من أن السلطة القضائية فى الاسلام لها صفحات رائعة لم يعرف التاريخ العالمى لها مثيلا ، الا ان الاحتساب عليها من جانب السلطات الأخرى والجماهير المسلمة كان من أهم الواجبات الملقاة على عاتق هؤلاء ، والخلفاء كانوا يحتسبون على القضاه من خلال توجيههم وتصويب أخطائهم ثم عز لهم اذا ما لزم الأمر كما كان من أهم واجبات ديوان المظالم فى الإسلام ، العمل على تصحيح ماتقع فيه السلطة القضائية من أخطاء . أما المحتسب فكان دوره عاما يشمل اخطاء القاضى غير الفنية ، يقول الشيزرى : وينبغى للمحتسب ان يتردد الى مجالس القضاة والحكام ويمنعهم من الجلوس فى الجامع للحكم بين الناس ، لأنه ربما دخل عليهم الرجل الجنب والمرأة الحائض ، والمرس ، والصبى ، والمجنون ومن لا يحترز من النجاسات فيؤذون المسجد وينجسون الحصر ، وقد ترتفع الأصوات ويكثر اللغط فيه عند ازدحام الناس[١] . ومنازعتهم للخصوم وكل ذلك مما نهى

(١) الشيزرى - نهاية الرتبة المرجع السابق ص : ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ .

الشرع عنه كما ان له ان يأمر القاضي للخروج الى الناس ولا يتركهم على بابه .
ومتى رأى المحتسب القاضى قد استشاط على رجل غيظا رده ووعظه وخوفه بالله وقال له قول الرسول ان القاضى لا يقضى وهو غضبان .

المطلب الثانى
الاحتساب على الأفرد

كما أن الاحتساب على الولاة يقوم به الولاة والأفراد فكذلك الاحتساب على الأفراد يقوم به الأفراد أنفسهم ويقوم به أصحاب الولايات الإسلامية باعتبارهم حكاما وأيضا بصفتهم أفرادا فى المجتمع الإسلامى .

الفصل الأول

الفرع الأول

الاحتساب على العلماء

الشرعية فى النظام الإسلامى يخضع لها الجميع ، والعلم ليس مانعا لصاحبه من الخطأ ، ولا مانعا لغيره من الاحتساب عليه ، فالعالم هناك من هو أعلم منه ، كما ان هناك من انتفع بعلمه واتقى ، ومن اغتر بعلمه فجهل واستعلى ، فالاحتساب على العلماء حقيقة ، واحتياجهم اليه واضح ، والحاجة اليه فى زماننا أوضح . وقد روى ابو القاسم الصيمرى ان الخليفة المستظهر بالله أمير المؤمنين رحمه الله ، ولى رجلا من أصحاب الشافعى رضى الله عنه الحسبة ببغداد فنزل الرجل الى جامع المنصور فوجد قاضى القضاة يحكم بين الناس فيه فقال له ، سلام عليكم قال الله تعالى الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور ، وقد مكن الله عز وجل خليفته المستظهر فى أرضه وبسط يده بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقد جعلنى واياك قائمين فى رعيته بحدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، ونحن أولى من يعمل بحدوده ، ولزوم ما أمر الله به ، اجتناب ما نهى الله عنه ليقتدى بنا العامة ، فنحن ملح البلد تصلح مافسد من أحوال العامة ، فاذا فسد الملح من يملحه[1] .

ومما يحتسب على العالم فيه انه اذا سئل من أعلم الناس فيقول : أنا أعلم

---

(١) المرجع السابق ص ١١٤ .

الناس لأن الأدب أن يرد العلم الى الله تعالى[1] ويحتسب على العلماء الخلفاء والولاة والعمال والقضاة وكذلك يحتسب العلماء على العلماء وأفراد المسلمين على العلماء .

الفرع الثانى
الاحتساب على العامة

عامة المسلمين يستوعب نشاطهم الحياة اليومية كلها ولذلك فان تصرفاتهم فى العبادات والمحظورات والمعاملات فى الأسواق ، والمدارس ، المساجد ، وفى المرافق العامه وفى كل مجال وكل ميدان ، هى محل للاحتساب يقوم به ائمة المسلمين ويقوم به الولاة والعلماء ويقوم به عامة المسلمين بعضهم على بعض وهكذا يبرز نظام الحسبة الإسلامى ، شرعيا فى أصوله فقهيا فى ضوابطه وحدوده ، واسعا فى مجالاته ، فريدا فى صورته على نحو غير مألوف وغير مسبوق .

والاحتساب على العامة يمكن تصنيفه الى عدة أنواع :

الأولا : الاحتساب على المهنيين وامثاله الحسبة على الأطباء ، والمعلمين ، والوكلاء فى الخصومات والمهندسين وغيرهم .

ثانيا : الاحتساب على الحرفيين : ومثاله الحسبة على الجزارين ، والنجارين والاحتساب على الأسواق عموما لحماية المجتمع من التدليس والغش التجارى وغيره وكل ما يؤدى الى الاضرار بالمستهلك .

ثالثا : الاحتساب على الجماهير : مثاله الحسبة على الحمامات ، وعلى الآداب العامة وعلى دور اللهو وغيرها .

---

(١) عمر بن محمد بن عوض السنامى : نصاب الاحتساب تحقيق د. موئل يوسف عزالدين ١٤٠٣ هـ ص ١٣٨ .

البـــاب الثـــانى

نظـــام الحسبة فى المملكة العربية السعودية

تمهيد وتقسيم :

الفصل الأول : تاريخ الحسبة وتطورها فى المملكة العربية السعودية .

الفصل الثانى : خلفاء المحتسب فى المملكة العربية السعودية .

الفصل الثالث : نظام الحسبة والأنظمة الوضعية المشابهة

لا نظن أن الأمر بالمعروف أو النهى عن المنكر أو رقابة المسلمين على الشرعية فى المجتمع الإسلامى توقفت فى يوم من الأيام ، فطالما كان هناك اسلام ومسلمون ، فلابد أن يوجد فيهم من يؤدى هذا الواجب ، قد يكون تأثيره أقل ، نظرا لانعدام الوازع الدينى فى كثير من الجماعات ، ولأن المتغيرات التى مر بها عالمنا الإسلامى فى القرون الثلاثة الأخيرة ، أحدثت فجوة بين الإسلام عقيدة وشريعة وبين المسلمين واقعا ومنهج حياة . نعم قد يكون تأثيره أقل ، ولكن وجوده مقوم أساسى من مقومات الوجود الإسلامى وقد قال الرسول ﷺ : « **الخير فى وفى امتى الى يوم القيامة** » .

فاذا كانت اقامة الحسبة فى الأصل تمثل واجبا عاما على كل المسلمين ، فان وجودها فى الحياة الإسلامية حقيقة واقعة على الأقل فى صورة النصح لكل مسلم ، وقد روى مسلم فى صحيحه عن حرير قال : « بايعت رسول الله ﷺ على اقامة الصلاة ، وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم »[1] .

ومن خلال هذا التصور الذى لا يرى الربط بين وجود الحسبة فى المجتمع الإسلامى وبين تنصيب ولاة لها من بين أعضاء الوظيفة العامة فى الدولة من خلال هذا التصور نعالج نظام الحسبة فى المملكة العربية السعودية وسوف نقسم الدراسة الى مايلى :

---

(١) مختصر صحيح مسلم للمنذرى رقم الحديث : ١٢١٠ .

الفصـــل الأول

تاريخ الحسبة فى المملكة العربية السعودية

المملكة العربية السعودية اسم حديث لم تعرف به الدولة السعودية الا بعد ان اكتمل تكوينها السياسى فى عام ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٢ م ولكن تاريخ هذه الدولة من خلال آل سعود يمتد الى ما قبل ذلك بحوالى قرنين من الزمان .

ويقسم المؤرخون تاريخ هذه الدولة إلى ثلاثة أدوار :

الدور الأول : وهو دور النشأة والتكوين ويبدأ مع لقاء الشيخ محمد بن عبدالوهاب بأمير الدرعيه عام ١١٥٨ هـ - ١٧٤٥ م وكان هذا اللقاء النواة الأولى فى انشاء صرح الدولة السعودية الأولى .

الدور الثانى : وهو دور الدولة السعودية الثانية ويبدأ منذ فشل محمد على فى الاستمرار على حكم الحجاز خاصة بعد معاهدة لندن عام ١٨٤٠ م ١٣٥٦ هـ والتى حصرت نطاق دولته فى مصر وأنهت آماله فى التوسع على حساب الخلافة العثمانية ، وقد نمت هذه الدولة بسرعة حيث كان على رأسها مؤسسها الإمام فيصل بن تركى وقد استمرت هذه المرحلة حتى عام ١٨٩١ م ١٣٠٩ هـ .

الدور الثالث : ويبدأ الدور الثالث للدولة السعودية بانتصار عبدالعزيز ابن عبدالرحمن آل سعود ودخوله الرياض سنة ١٣١٩ هـ - ١٩٠٢ م حيث انطلق منها الى توحيد شبه الجزيرة العربية كلها ، وتم له ذلك فأعلن فى عام ١٣٥٢ هـ ١٩٣٢ م اسم المملكة العربية السعودية علما على الدولة السعودية الثالثة ، والتى أصبحت منذ ذلك التاريخ دولة قد اكتمل نموها السياسى والاقتصادى والاجتماعى وسوف تنقسم دراستنا فى هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول : الحسبة قبل الدعوة الاصلاحية وبعدها .

المبحث الثانى : الحسبه فى عصر توحيد المملكة العربية السعودية .

المبحــث الأول

الحسبة قبل الدعوة الإصلاحية وبعدها

على الرغم من قيام الصالحين والعلماء فى المجتمع الاسلامى فى شبه الجزيرة العربية بواجب الحسبة خلال القرن الثانى عشر الميلادى ، الا أن التطورات الكبيرة التى مرت بها الحياة الاجتماعية والدينية والسياسية فى هذا الجزء من العالم الإسلامى تجعلنا نفصل بين مرحلتين فى دراسة الحسبة ، الأولى قبل الدعوة الاصلاحية للشيخ محمد بن عبدالوهاب والثانية بعدها .

المطلب الأول

الحسبة قبل دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب

١ – من الناحية السياسية : كانت شبه جزيرة العرب خاضعة قبل دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب للخلافة العثمانية ، مثلها مثل غالبية بلاد العالم الإسلامى فى آسيا وافريقيا ، الا أن سيطرتها الفعلية خاصة على اقليم نجـد تكـاد تكون منعدمة فى هذه الحقبة من تاريخها ولهذا فان هذا الاقليم ظل بعيدا عن تقسيماتها الادارية وأنظمتها القضائية ربما لبعده عن دائرة الصراع أو لخلوه من الأهمية الدينية التى كان ولا يزال يحتلها الحجاز باعتباره مهبط الوحى ، ومهوى أفئدة المسلمين من كل فج عميق .

وفى هذه البيئة التى تتوزعها امارات صغيرة متفرقة متصارعة وحيث لا توجد حكومة مركزية تجمع أطرافها ، وتلملم شتاتها لم تكن الا الأعراف والتقاليد والقوة المادية هى الشرائع المحكمة فى الحياة الفردية والجماعية لانسان شبه الجزيرة العربية .

٢ – من الناحية الدينية : لم تكن الجزيرة العربية فى هذا الجانب قبل دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب الا صفحة من كتاب الأمة الإسلامية كلها ، أصابها ما أصاب الجميع ، من اضمحلال فى القوة ، ووهن فى العقيدة ، وتفشى الجهل والبدع والضلالات ، وفى النهاية تيه على مسرح الحياة العامة وكأن المسلمين يعيشون على هامشها .

ويصف لنا المؤرخ النجدى (عثمان بن بشر)[1] صورة الحياة والعقيدة والناس فى نجد وما حولها فى هذه الفترة الزمنية فيقول : « وكان الشرك اذ ذاك قد فشا فى نجد وغيرها ، وكثر الاعتقاد فى الأشجار والأحجار والبناء عليها والتبرك بها والمنكر لها والاستعاذه بالجن والذبح لهم ووضع الطعام لهم وجعله فى زوايا البيوت لشفاء مرضاهم ونفعهم وضرهم والحلف بغير الله وغير ذلك من الشرك الأكبر والأصغر .

فالوثنية اذن كانت مسيطرة ، والشرك كان سائدا ، والاستعانة بغير الله كادت ان تكون العقيدة الاجتماعية التى تتكرر كل يوم من الأفراد والجماعات فى حياتهم الأسرية وفى سلوكهم العام على السواء .

٣ — من الناحية الاجتماعية : وفى هذا المجال يبرز لنا التحليل العلمى لعلاقات القوى الاجتماعية فى هذه الحقبة الزمنية يبرز لنا مجتمع الشظايا أو التفتت وتظهر القبيلة باعتبارها الوحدة الاجتماعية الأساسية التى تحرك بنية الحياة تتحكم فى الوشائح والعلاقات وتضبط البنيان السائد وهنا نرى أن لكل قبيلة شيخها وأنه على الرغم من انقسام المجتمع الى بدو وحضر أو أهل الهجرة وأهل الاستقرار ، الا أنهم فى الحقيقة يرتبطون بصلات من النسب وشبكة من المصالح تجعل منهم فى الواقع مجتمعا موحد الملامح متقارب النظم والعادات .

الحسبة فى هذه الفترة :

نحن نعلم أن سند الحسبة نص شرعى يوجبها على المسلمين ، ويدعوهم الى التمسك المتواصل بمبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولهذا فأن كل مجتمع ملزم باقامته فى حياته الخاصة والعامة ويأثم الجميع بتركه . ولكن المعصية توجد الى جوار الطاعة فى كل مجتمع بل فى النفس الواحدة ، ولم تكن الجزيرة العربية قبل الدعوة الاصلاحية مهيأة اجتماعيا لأقامة مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فهى بماعليه من فرقة سياسية ووثنية دينية وتنازع اجتماعى تمثل احدى صور

(١) عثمان بن بشر : عنوان المجد فى تاريخ نجد جـ ١ ص ١٦ .

التفريط فى الواجبات والأفراط فى التخلى ، والحسبة واجبا فرديا حتى تحدث أثرها محتاجة الى مجتمع ملتزم بشرع الله ، وهى باعتبارها ولاية تحتاج إلى دولة وحكومة ، وكلا الأمرين لم يكن له وجود فى الجزيرة العربية خلال هذه الحقبة وقد قال بحق أحد الدارسين فى وصف هذه الفترة (كان هناك تمزق فى الكيان العام للبنية الاجتماعية لضبط الجماعة والادارة والمجتمع وهو ما يعرف بالدولة) حيث هجرت ضوابط كبح الجماعات والغى الحكم بالشريعة الإسلامية وعاد الحكم عرفيا يقرره وينفذه رجل القبيلة دونما اعتراض أو احتجاج وأصبحت الأحكام الشرعية وقفا على شئون الافتاء فى العبادات وكثيرا ما تجانب الصواب/(١) .

ولا شك أن هذه الصورة تطابق غالبا ما كان عليه الحال فى كثير من أنحاء العالم الإسلامى على الأقل فى جانبها العقائدى ، حيث فشا التقليد وساد الجهل ، وعمت صور من الوثنية البغيضة ، وربما كانت فى الهزيع الآخير من الليل ، وأصبح ظهور فجر الاصلاح والتجديد أمرا لا بديل عنه .

ومع ذلك فلم تكن الحسبة فى هذه الفترة غائبة غيابا كليا عن المجتمع فى شبه الجزيرة العربية قبل عصر الدعوة الاصلاحية ، فقد كان العلماء والصالحون بوازع من علمهم وايمانهم يقومون تلقائيا بوعظ الناس وتبيين أحكام دينهم ويحضونهم على فعل المعروف ، كاطعام الجائع وكفالة اليتيم والاحسان اليه وأداء الصلاة جماعة فى اوقاتها والاكثار من النوافل ، وتعليم القرآن الكريم ، والرأفة بالبهائم ، وكانوا ينهون عما يرونه من المنكرات التى يغلب صغرها ، كتخلف الشخص عدة مرات عن صلاة الفجر بسبب غلبة النوم ، وكسل المراهقين عن اداء الصلاة ، وكما يحصل بين الناس من مشاجرات ومشادات كلامية عند أمر من الأمور ، وتقاعس المستأجرين عن أداء أجور عمالهم/(٢) . وعلى رأس هؤلاء العلماء من المحتسبين الداعية المصلح الشيخ عثمان بن أحمد النجدى وهو فقيه حنبلى توفى سنة ١٠٩٧ هـ وله تراث فى الفقه ومواقف فى الدعوة والاحتساب ،

(١) دكتورة مديحة درويش : تاريخ الدولة السعودية ص ١٣-١٤ .

(٢) دكتور عبدالفتاح الصيفى : نظام الحسبة فى الإسلام : المرجع السابق ص ٣٧ .

والضرب على أيدى المفسدين فى الأرض ونستطيع أن نضيف الى هؤلاء قوافل الحجاج التى كانت تشهدها شبه الجزيرة العربية كل عام ، فلا شك أنه كان من بينهم رجال صالحون ، وعلماء عارفون ، يحاولون اصلاح ما أفسد الناس ، ويدعونهم الى الخير ويأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر وان ما يرويه لنا الرحالة والمؤرخون عما كان يحدث فى ذلك الزمان من منكرات حول المسجد الحرام لا نظنه يمر دون أن يجهر صوت بالدعوة الى الحق ، وبالاحتساب حتى ولو لم يرتفع الا صوت وحيد لا يجد له سامعا أو مجيبا .

خصائص الحسبة فى هذه المرحلة

أولا : أنها حسبة فردية : لم يكن النظام الذى عاشته الجزيرة العربية فى هذا الزمان حيث لا دولة ولا حكومة مركزية يسمح بقيام ولاية للحسبة يعين لها موظفون يتولون أمرها ، ويطبقون قواعدها فكان يقوم بها الأفراد امتثالا لأمر الله بضرورة الحسبة فى المجتمع الإسلامى .

ثانيا : ضيق نطاقها : ومن خصائص الحسبة فى هذه الفترة أنها كانت تتحرك على مساحة ضيقة ، فهى لا تعمل غالبا الا فى اطار المنكرات الظاهرة المتعلقة بالعبادات وقليل جدا من المعاملات ، وذلك له أسبابه فقد كان مجتمع شبه الجزيرة فى ذلك الوقت لا يعرف الحرف المتعددة ، والمهن الكثيرة ، فهو مجتمع يقوم على الاعتماد على الذات وتبادل ما معه من سلع تبادلا عينيا فى الغالب من الاحيان وكان طابعه العام عدم الاستقرار ، فلم تكن مجالات الحسبة فيه واسعة ، ولا صور الاحتساب العملى بمجالاته العامه اقتصادية وتجارية واجتماعية وأخلاقية كانت معروفة .

المطلب الثانى

الحسبة فى عصر الشيخ محمد بن عبدالوهاب وبعده

فى أواخر القرن الثامن عشر انطلقت الدعوة الوهابية السلفية فى شبه الجزيرة العربية ، وكانت بدايتها من اقليم نجد ، وخلاصة ما تريده العودة بالمسلمين الى حياة السلف الصالح ، التزاما بالإسلام الحق ، وتمسكا به فى الواقع العملى .

وليس فى نيتنا الاسهاب فى الحديث عن الإمام محمد بن عبدالوهاب ولا دعوته الاصلاحية ، والتى تركت آثارها على كل البلدان الإسلامية بعد عصره ، ولا تزال آثارها الايجابية قوة فعالة فى حياة المسلم المعاصر .

لقد شهد الشيخ فى صباه ما فتح عينيه على ضرورة احداث تغيير شامل فى حياة مجتمع الجزيرة العربية ، حتى يعود الى الإسلام كما كان صافى المورد عذب المنهل ، فهاجم البدع وأنكر الوثنيه والأباطيل ، وكان فى الوصول الى هدفه لا يعرف الصمت أو الهوادة .

والحسبة فى حياة الشيخ محمد بن عبدالوهاب لها جانبان :

جانب نظـرى : يتمثل فى آرائه الفقهية حول مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وجانب عملى : يتمثل فى قيامه بالاحتساب على ما شهده فى حياته من منكرات ظاهرة ، ووثنية سائدة .

ودراستنا هنا تنقسم الى فرعين :

الأول : الحسبة قبل نشأة الدولة السعودية الأولى

الثانى : الحسبة بعد نشأة الدولة السعودية

الفــرع الأول

الحسبة عند الشيخ محمد بن عبدالوهاب قبل تأسيس الدولة

تقوم دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب على مبدأين هامين نسعى الى تأكيدهما فى حياة المسلمين

المبدأ الأول :

التوحيد الذى هو حق الله على العبيد .

المبدأ الثانى :

وهو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو السياج الذى يحمى المبدأ الأول ويصون المجتمع من التخلى عنه ، أو الحياة بدونه ، ومنذ البداية كانت هذه المبادىء واضحة فى فكر الشيخ محمد بن عبدالوهاب حتى فى مطالع حياة فيروى لنا ابن بشر أنه كان يجلس فى مدينة (حريملاء) يتلقى العلم على يد والده يقرأ عليه ، وينكر مايفعل الجهال من البدع والشرك فى الأقوال والأفعال وكثر الانكار منه لذلك ولجميع المحظورات حتى وقع بينه وبين أبيه كلام ، وكذلك وقع بينه وبين الناس فى البلد ، فأقام على ذلك مدة سنين حتى توفى أبوه عبدالوهاب فى سنة ثلاث وخمس ومائة وألف

وما يقوله ابن بشر هنا يؤكد ان الشيخ منذ الارصاصات الأولى لدعوته الاصلاحية ، بل وفى مستهل حياته العلمية كان يمارس الانكار على مايشهد من ظاهر المنكرات وقد نال الشيخ بسبب ذلك أمران .

١ – جفوة بينه وبين أبيه .

٢ - جفوة بينه وبين الناس .

ومع ذلك فقد استمر الشيخ فى انكاره على أهل حريملاء حتى توفى والده فحدث تحول فى منهج الشيخ وأسلوبه ، لم يعد مجرد طالب علم بل كما يقول ابن بشر أعلن الدعوة والانكار والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وقد أصبح هنا امام مواجهة حاسمة حيث تبعه ناس من أهل حريملاء وكان رؤساء المدينة من قبيلتين أصلهما واحد ولهما عبيد يفسدون فى الأرض ، فازداد انكار الشيخ عليهم ، وسعى الى تنفيذ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بكل نتائجه فهم هؤلاء أن يفتكوا به وتسوروا لهذا الهدف منزله ليلا فلم يبقى أمامه الا الهجرة والرحيل .

الهجرة الى العيينه : وكان لابد أن ينتقل الشيخ الى مكان آخر فالدعوة لا تزال فى مهدها ورجاله قله ، والمجتمع من حوله يؤثر البقاء فى ضلالته ، فانتقل الى العيينه حيث لقى من رئيسها يومئذ عثمان بن أحمد بن معمر قبولا لدعوته ، وتعضيدا لرسالته ، وهناك فى العيينه موقعه الجديد مارس الحسبه فى جانبين .

الجانب الأول :

دعوته المستمرة الى نشر المبادىء السلفية ، وقيامه بأرسال الرسائل الى المشايخ والأمراء يدعوهم الى التوحيد والى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقد وضح فكرته النظرية عن الحسبة فى أحدى رسائله النجدية حيث يقول « الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض على من قدرَ عليه من جميع الرعية وهو فى حق الإمام أعظم ، فلايجوز للإمام ترك الانكار على أحد من المسلمين ، بل يجب عليه القيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على القريب والبعيد يؤدب الغال بردعه وأمثاله عن الغلول من أموال المسلمين » .

وهذه الفقرة من الرسالة النجدية فيها لباب نظرية الإمامْ محمد ابن عبدالوهاب فى الحسبة فهى أولا : أحد أركان دعوته تأتى بعد التوحيد فى الأهمية .

وهى ثانيا : سياج الدين ووسيلة حمايته حتى لا يعود الناس الى الوثنية والحسبة هنا واجب كفائى على كل المسلمين ولكنها بالنسبة لولى الأمر فرض عين لا يسعه اغفاله ، فلابد أن يقوم به ، حماية للدين ، وصيانة لمضمون الحياة الإسلامية فى المجتمع .

الجانب الثانى :

حسبته العملية والتى لم يتوقف عنها رغم ما يحيط به من ظروف ، فالدعوة وليدة ، والخصوم أقوياء ، والأنصار قلة ، إلا أن الشيخ كان يرى فى تطبيق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى الواقع العملى أهم وسيلة لنشر دعوته ، واعلان مبادئه ، وفى العيينة وقائع كثيرة للحسبة العملية من الشيخ محمد ابن عبدالوهاب فى هذه المرحلة يكفى أن نشير منها الى اثنين :

١ — عندما وصل الشيخ الى العيينة وجد شجرة تعبد وعبادة الأشجار فى هذه الحقبة فى شبه الجزيرة كانت وثنية سائدة فقام الشيخ على الرغم من تحذير أنصاره بقطع هذه الشجرة انكارا على الاستعانة بغير الله ، والشرك به .

٢ — وفى العيينه أيضا أعلم الشيخ محمد بن عبدالوهاب أن هناك قبة لقبر زيد ابن الخطاب يطوفون حولها ويتوسلون بها فأصر على هدمها ولم يتوان حتى سواها بيديه التراب .

وتتميز الحسبة فى هذه المرحلة بأنها فردية يقوم عليها الشيخ من خلال دعوته السلفية ، إلا أننا فى التحليل الدقيق لأفكار الشيخ محمد بن عبدالوهاب نراه يوليها عناية كاملة ، ويرى أن القيام بالحسبة واجب عينى عليه بصفته عالم عصره وداعية زمانه ، فحسبه الشيخ محمد بن عبدالوهاب قبل نشأة الدولة وإن لم تكن ولاية إلا أنها كانت فرضا عينيا على الشيخ ، وهذا يفسر تمسكه بضرورة القيام بها منذ بداية تحصيله العلمى على الرغم من قسوة الظروف وضعف الامكانات .

الفــرع الثـانى

الحسبة عند الشيخ محمد بن عبدالوهاب بعد قيام الدولــة السـعودية

كانت العيينة . وهى مسقط رأس الشيخ محمد بن عبدالوهاب . منطلقا جديدا وقويا لدعوته فقد وجد من أميرها الحماية ، وكان أمره قد شاع قبل الوصول إليها بالدعوة والجهاد . وقد استطاع فى العيينة أن يبدأ نشاطا مكثفا بالدعوة الى مبادئه عن طريق الرسائل واللقاءات ، كما أنه استطاع ان يقوم بهدم الكثير من القباب التى بنيت على الأضرحة والمقابر بل ان الشيخ أيضا فى هذه الفترة قام بتنفيذ الحدود على مرتكبيها ، وقد وجد أعداؤه فى ذلك وسيلة لهز مكانته عند أمير العيينة ، فطلب من الشيخ مغادرة العيينة .

وكانت الدرعية مهيأة لاستقباله لأكثر من سبب ففيها أمير قوى هو محمد ابن سعود ، وأيضا كان فيها تلميذ من أقرب تلاميذه الشيخ الى نفسه وهو أحمد ابن سويلم ، فاتجه الشيخ محمد بن عبدالوهاب الى الدرعية ونزل عند تلميذه أحمد ابن سويلم ، واستقبل فى موقعه الجديد ، جموعا من مريديه ، وجموعا من الناس تريد التعرف عليه ، والاستماع الى دعوته وأهم ما تم فى هذه المرحلة هو اقتناع الأمير محمد بن سعود بدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب ، بضرورة دعمها ، ومنذ البداية أوضح الشيخ للأمير جوهر دعوته فقال محمد بن سعود للشيخ محمد بن عبدالوهاب يا شيخ ان هذا دين الله ورسوله الذى لاشك فيه ، وأبشر بالنصرة لك ولما أمرت به والجهاد لمن خالف التوحيد ثم بايع الأمير محمد بن سعود الشيخ محمد بن عبدالوهاب على دين الله ورسوله والجهاد فى سبيل الله واقامة شرائع الإسلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فكان هذا الاتفاق بين الأمير والشيخ بداية الدولة السعودية الأولى ، وأصبحت الدرعية عاصمة الدولة الجديدة ، ومهد الدعوة السلفية ، وأصبح أميرها أول مسئول سياسى عن نشر الدعوة والدفاع عنها فى الجزيرة العربية ، وفى هذه المرحلة تولى الشيخ محمد بن عبدالوهاب مسئولية

الحسبة والقيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالاضافة إلى اعماله الأخرى فى الافتاء والقضاء والتعليم وعلى الرغم من أنه ليس بين أيدينا من الوثائق ما يبين كيفية قيام الشيخ محمد بن عبدالوهاب بالحسبة فى هذه المرحلة وهل كانت ولاية أم مجرد حسبة فردية يقوم بها الشيخ ، الا اننا نعتقد أن الشيخ فى فترة تأسيس الدولة السعودية الأولى كانت لديه صلاحيات واسعة ، بتفويض من رئيس الدولة الأمير محمد بن سعود الذى كان اكبر أنصار الشيخ ، وهذه الصلاحيات تجعله يقوم بواجب الحسبة باعتبارها ولاية يقف الشيخ محمد بن عبدالوهاب على رأسها .

الحسبة بعد وفاة الشيخ محمد بن عبدالوهاب.

وبعد وفاة الشيخ محمد بن عبدالوهاب فى أوائل القرن الثالث عشر الهجرى نهض بهذه المهمة أبناؤه وتلاميذه ، ويبدو أن أبناء الشيخ تركت لهم الصلاحيات الدينية التى كانت له – وكما يقول عبدالعزيز بن مرشد – فقد تضامن العلماء والأمراء فى الاحتساب ، الأولون لتبيين الاحكام ، والآخرون للتنفيذ والردع .

ويبدو أن تطورا هاما حدث فى أمر الاحتساب مع ارهاصات الدولة السعودية الثانية فقد صدرت أوامر الإمام فيصل بن تركى فى فترة حكمه الأولى بانشاء هيئة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى أول خطاب له ألقاه على الشعب وذلك فى سنة ١٨٣٤ م – ١٢٥١ هـ واستمرت هذه الهيئة حتى عام ١٨٣٨ م ثم عادت من عودة الإمام فيصل بن تركى الى الحكم مرة ثانية فى سنة ١٨٤٩ م .

المبحـث الثانـى

الحسبة فى عصر توحيد المملكة العربية السعودية

لم يكن اعلان توحيد المملكة العربية السعودية وتسميتها بهذا الاسم فى عام ١٣٥٢ هـ الا تتويجا للجهود الكبيرة التى بذلها عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود من أجل اقامة صرح هذه الدولة وتوطيد دعائمها .

ولقد ولد عبدالعزيز بن عبدالرحمن فى الرياض فى ذى الحجة سنة ١٢٩٧ هـ - ١٨٨٠ م وعاش حياة كلها نضال وجهاد ، بدأها بحملته الجريئة فى استرداد الرياض ، اصراره وعلو همته ومحاولته المستمرة لتأدية واجبه ، ودون استرسال فى الوقائع التاريخية فان الدولة العثمانية لم تجد بدا من الاعتراف بسلطة الأمير عبدالعزيز على نجد وملحقاتها مثل الاحساء والقصيم ويمكننا تقسيم دراسة الحسبة فى هذه المرحلة الى فترتين ، الأولى قبل توحيد المملكة والثانية بعد توحيد المملكة وأن كانت الفترتان معا يجمعهما تاريخيا اسم الدولة السعودية الثالثة .

المطلب الأول

الحسبة فى الدولة السعودية الثالثة قبل توحيد المملكة

قبل قيام الدولة السعودية الثالثة على يد الأمير عبدالعزيز وفيما بين الدور الثانى والثالث لم يكن هناك حاكم سعودى يمارس مسئولياته باستقلال ونفوذ ، بل كان فى كل قرية ومدينة أمير للمؤمنين ومنبره وتبعا لذلك لم يكن هناك ولايات شرعية لا مجموعة فى شخص معين ، ولا مفرقة فى أشخاص ، ومع ذلك فالعلماء لم يتخلوا عن واجبهم ، ولم يضيعوا أمانة الاحتساب بل كانوا يقومون به ، فينكر كل منهم مايراه فى بلده من منكر قائم ، ويأمر بفعل المعروف اذا تركه الناس ، وفى هذه الفترة كانت الحسبة باعتبارها ولاية معدومة من البلاد .

وبعد ان استولى الملك عبدالعزيز رحمه الله على الرياض فى عام ١٣١٩ هـ واستقرت أقدامه فيها ، لم يحدث أى تغيير فى أمر الحسبة ، فقد كانت واجبا يقوم به العلماء ، وكان الذى يقوم به فى الرياض وقتها الشيخ عبدالعزيز ابن عبداللطيف آل الشيخ وكان اختصاصه المكانى لا يتعدى الرياض وكانت حسبته غالبا لا تتعدى العبادات فاذا علم أن فلانا من الناس قد ارتكب هنة من الهنات ، بعث اليه أحد الحاضرين عنده ، وأمره أن يأتى اليه ، فاذا أتى الرجل زجره عن سيرته فيما بينهما ، وهدده بالعقاب ، وكانت له فى هذا المجال سلطة التعزير بصور مختلفه ، وعندما استقر الحكم فى البلاد للأمير عبدالعزيز وقتها أصدر أمره بتكليف الشيخ عبدالعزيز بن عبداللطيف آل الشيخ بولاية الحسبة وهو تطور أسفر عن تغييرات كثيرة وتطورات بارزة هذا الصدد نجملها فيما يلى :

أولا : ظهور ولاية الاحتساب بصورة قاطعة وتزويد واليها بمساعدين وقد عين لها الملك عبد العزيز وقتها عددا وهم : الشيخ عبد الرحمن بن إسحق آل الشيخ والشيخ عمر بن حسن آل الشيخ وفضيلة الشيخ عبداللطيف ابن ابراهيم آل الشيخ .

ثانيا : أقامة مقر دائم للمحتسب يمثل رئاسة الولاية وبه الموظفون وقيادة

الجنود ، وأصبح اختصاص الرئاسة تيسير الأعمال الادارية وانجاز المعاملات والتحقيق مع المتهمين واجراء مايلزم من التأديب لهم .

ثالثا : توزيع المسئوليات بين الرئاسة والمراكز الشرعية التى افتتحت فى انحاء الرياض ثم عين خارجها فى كل مدينة وقرية هيئة تقوم بالاحتساب فى بلدها ، ويشمل اختصاص الرئاسة العامه تعيين وتوجيه ورقابة كل المراكز الفرعية والهيئات المحلية .

رابعا : أصبح لوالى الحسبة شرطة خاصه وسجن يودع فيه المذنبون ودوريات تمارس عملها كل فى حدود اختصاصها النوعى والمكانى فى أى ساعات الليل والنهار .

وأهم ما يلاحظ على وظيفة المحتسب فى هذا الدور .

١ -تنظيمها من ناحية التولية والتوجيه والسلطات .

٢ -اتساع مجالاتها بحيث تكاد تستوعب جميع الأنشطة العامة والخاصه التى تتم فى حياة الناس .

ولم يقتصر أمر أعمال الاحتساب الولائى على اقليم نجد ولواحقه بل ان الملك عبدالعزيز أنشأ فور فتح الحجاز فى عام ١٩٢٦ م هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واعطيت لهذه الهيئة صلاحية اتخاذ ما تراه من الوسائل الكفيلة بنجاح الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وقد ألف الشيخ محمد بهجت البيطار رسالة صغيرة تعتبر دليلا للعمل لموظفى هذه الهيئة استند فيه على كتاب الحسبة لابن تيمية ، وحاول أن يبين بعض المجالات الجديدة فى مجال الاحتساب[1] .

---

(١) عبدالعزيز المرشد : نظام الحسبة فى الإسلام – المرجع السابق ص ١٩٥ ومابعدها .

المطلب الثانى

الحسبة بعد توحيد الممكة العربية السعودية

فى عام ١٣٥٢ هـ أعلن الملك عبدالعزيز توحيد أجزاء شبه الجزيرة العربية بأقاليمها المختلفة تحت اسم المملكة العربية السعودية ولم يكن الاحتساب فى هذه المرحلة الا امتدادا للمرحلة السابقة وان طرأت عليه بعض التعديلات وكان الاحتساب فى المرحلة السابقة تقوم به هيئات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وتشرف على هذه الهيئات هيئة المراقبة القضائية بمقتضى الأمر الملكى الصادر سنة ١٩٢٧ م ، وكانت هذه الهيئة تتكون من رئيس ونائب له ، وثلاثة أعضاء يختارهم الملك من كبار العلماء ، ولهذه الهيئة صلاحيات واسعة فهى بمثابة محكمة النقض التى لها حق ابرام ونقض الأحكام الصادرة من المحاكم الأخرى الأقل درجة ، ولها بالاضافة الى ذلك الأشراف الادارى على المحاكم والتفتيش عليها وكذلك الافتاء فى المسائل التى لا يرجع النظر فيها الى المحاكم الشرعية ، وأهم ما يعنينا فى صلاحيات هذه الهيئة أنها أعطيت صلاحية الاشراف على هيئات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والتأكد من عدم تجاوزها العرف الشرعى(١).

وأهم ما يلاحظ على الاحتساب فى هذه المرحلة .

أولا : تنظيمه بحيث أصبح له رئاستان ، الأولى فى الرياض والثانية فى الحجاز .

ثانيا : اتساع نطاقه بحيث شمل المملكة العربية السعودية كلها .

ثالثا : ضيق اختصاصات المحتسب حيث ظهرت جهات أخرى تمارس بعض اختصاصاته وقد تطورت هذه الجهات لتصبح خلفاء المحتسب فى المملكة العربية السعودية ولا شك أن لذلك أسبابه الاجتماعية ، ذلك ان التطورات التى حدثت بعد توحيد المملكة ودخول التنظيم الادارى الحديث فى البنية السياسية

---

(١) د. سليمان السليم : التنظيم القضائى فى المملكة العربية السعودية عام ١٩٧١ ص ١١ .

للدولة بالاضافة الى تعقد الحياة وتشابك الصلات وظهور مهن جديدة ، وحرف مستحدثة ، وعلوم ومعارف كل ذلك غير من صورة الاحتساب وجعل اختصاصات هيئات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يكاد ينحصر فيما يتعلق بالعبادات .

فقد ظهر بعد ذلك الى جوارها ، ديوان المظالم ، وهيئة المواصفات والمقاييس ، والوزارات المختلفة كل فيما يتصل بعملها مما هو داخل فى موضوع الحسبة ، وقد أوجزنا الحديث فى هذا الفصل لأن الحديث عن خلفاء المحتب ليس سوى عرض لهذه التطورات فى صورة تحليلية .

الفصـل الثـانى

خلفاء المحتسب فى المملكة العربية السعودية

انصرفت غالبية الدول الإسلامية عن اقامة ولاية للاحتساب تقوم على الأمر المعروف والنهى عن المنكر ، ولا يوجد ذلك النظام الآن الا فى المملكة العربية سعودية ، ولو رجعنا الى الوراء لرأينا أن الدول الإسلامية عامة فى العصور لمختلفة ، كان يقوم فيه المحتسب ، فيروى لنا ادوارد لين فى كتابه (المصريون) ن دور المحتسب فى مصر خلال القرن الثامن عشر بما يكشف حفاظه على لأخلاق العامة للمجتمع وحماية الشرعية الإسلامية ، وفى أوائل القرن التاسع عشر أصبح أمر الحسبة فى تونس موكولا الى مجلس العشرة ، وهكذا جاء القرن لعشرون وجميع الدول الإسلامية ، لا تعرف الحسبة الا باعتبارها واجبا فرديا على عاتق الناس ، والتطبيق الوحيد لولاية الحسبة الآن فى المملكة العربية السعودية لا أنه لا يقوم به اعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فحسب بل توزعت اختصاصاته على جهات متعددة من بينها ديوان المظالم ، وهيئة المواصفات والمقاييس ووزراء التجارة والصحة والداخلية والتموين وغيرها وقد صدر فى المغرب فى ١٩٨٢/٦/٢١ القانون رقم ٢٠/٨٢ ويتعلق باختصاصات المحتسب وأمناء الحرف ، وعلى الرغم من أن صدور هذا القانون يعد خطوة تستحق التأييد والتشجيع الا أن القانون فى ذاته لا يتعلق الا بمجال ضيق جدا من مجالات الحسبة حيث لاتعدو اختصاصات المحتسب فى هذا القانون سوى مراقبة جودة بعض المنتجات أو الخدمات وأثمانها ، والسهر على الصدق فى المعاملات وعلى ما تفرضه قواعد الصحة والنظافة فى الأسواق الحضرية والقروية وفى الاماكن التجارية

والمهنية وللمحتسب أيضا وفقا للفصل السابع من هذا القانون أن يخبر السلطات المختصة بجميع الأعمال المنافية للآداب العامة أو الاخلاق أو الفضيلة ، المرتكبة فى مكان عام أو يباح للجمهور دخوله ونلاحظ على هذا القانون ما يلى :

١ – حصر اختصاص المحتسب الفعلى فى مجال حماية المستهلك فحسب بحيث ليس له مجاوزة هذا النطاق ومعنى ذلك أن لا وجود له الا فى رقعة ضيقة جدا من الحياة الاجتماعية .

٢ – تجريد المحتسب من اختصاصاته فى مجال المنكرات الظاهرة المتعلقة بالاخلاق والآداب العامة والفضيلة فهو لا يملك بالنسبة لها الا ابلاغ الجهات المختصة .

وعلى كل حال فهو خطوة موفقة نرجو أن يكون لها ما بعدها حتى يعود هذا النظام الإسلامى الأصيل بعد غياب طويل .

ونظرا لضيق الوقت فاننا سوف نتناول فى هذا الفصل كلا من هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وديوان المظالم باعتبارهما أهم خلفاء المحتسب فى المملكة العربية السعودية ، ولما لهما من صلة مباشرة بما كان يمارسه المحتسب من اختصاصات فى رحلته التاريخية فى العصور الإسلامية المختلفة ودراستنا هنا تنقسم الى مبحثين :

المبحث الأول : هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

المبحث الثانى : ديوان المظالم .

المطلب الأول

هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

عندما بدأ التطبيق الحديث لولاية الحسبة فى المملكة العربية السعودية أطلق على الهيئة القائمة عليها هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهى تسمية طبيعية لأنها تدل على جوهر هذا النظام فى النصوص الإسلامية التى تمثل سنده الشرعى .
وسوف نتناول فى ايجاز هذه الهيئة من خلال مطلبين :

المطلب الأول : تطور هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

المطلب الثانى : النظام الحالى لهيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

المطلب الأول

تطور هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

لقد بدأت تطبيق هذا النظام مع تأسيس الدولة السعودية الأولى على يد الشيخ محمد بن عبدالوهاب والأمير محمد بن سعود أمير الدرعية ، وكان الاهتمام باقامتها أمرا طبيعيا حيث أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو المبدأ الثانى من مبادىء الدعوة الاصلاحية التى جاء بها الشيخ محمد بن عبدالوهاب .

وعن نشأة هذه الهيئة فى أقليم نجد فاننا لا نجد الا الأوامر التى اصدرها الأمير فيصل بن تركى فى فترة حكمه الأولى قبيل انشاء الدولة السعودية الثانية وفى فترة حكمه الثانية بعد انشاء هذه الدولة حيث أصدر أوامره فى أول خطاب يواجه به شعبه بتنظيم هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وحدد لها هدفا رئيسيا هو مراقبة تنفيذ ما جاءت به الشريعة الإسلامية ، أما نشأة هذه الهيئة بالحجاز فقد كان عام ١٩٢٦ م عقب افتتاحه على يد (الملك عبدالعزيز)وقد آل تطبيق الحسبة .فى المملكة العربية السعودية الى هذه الهيئات ، وبعد توحيد المملكة ، أتسع نطاق هذه الهيئات وأصبح رئاسة مقرها الرياض وأسندت الى الشيخ حسن آل الشيخ وتتبعها المراكز العاملة فى المنطقة الوسطى والمنطقة الشرقية ورئاسة مقرها مكة المكرمة وأسندت الى الشيخ عبدالملك بن ابراهيم آل الشيخ ، وكانت تضم المراكز العاملة فى المنطقة الغربية وعسير والساحل الشمالى وتيسيرا للعمل فوض كل منهما فى مباشرة اختصاصه فى حدود شريعة الله وله أن يرجع الى ولى الأمر مباشرة فيما يلزم من أمور تستدعى الرجوع اليه ، وقد قامت كل رئاسة بفتح مراكز فيما يتبعها من مدن وقرى محددة الاختصاص المكانى لكل مركز وكل يضم فى تشكيله رئيسا يعاونه عدد من الاعضاء ويساعده مجموعة من الجنود ، ويتبع رؤساء المراكز رئيسا عاما لهم ، وهدا يتبع بدوره الرئيس العام للهيئات أو وكيله .

ويلاحظ على الهيئة فى مرحلة التطور هذه ما يلى :

أولا : لم تكن هناك هيئة مركزية موحدة وانما كانت هناك هيئتان للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أحداهما فى أقليم نجد وعاصمتها الرياض والثانية فى أقليم الحجاز وعاصمتها مكة المكرمة .

ثانيا : تقلص اختصاصات هيئات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حيث ادى اكتمال الشكل الحديث للدولة ، الى تشعب نظام الادارة ، وتعدد مجالات الاختصاص ، وقيام موظفين من ذوى خبرات متخصصة على كثير من المجالات التى كان يعمل فيها المحتسب .

وهكذا خرجت عن اختصاص المحتسب مجالات نظافة البلد وتنويرها وملاحظة الأسواق واسندت الى الامانة العامة للبلديات كما أصبحت اختصاصات نظام المرور تتبع وزارة الداخلية ، واختصاصات المطابقة للمواصفات الى هيئة المواصفات والمقاييس[1] وخلاصة الأمر ان كثيرا من المجالات التى كان يعمل فيها المحتسب أدى التطور الحديث فى نظام الدولة الى اسنادها الى جهات أخرى غير هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فلم يبق لها الا المجال الدينى مثل العناية باقامة الصلاة عند النداء عليها ، ومنع الاختلاط فى الأسواق ، وسفور النساء ، وتعقب الفسقة اذا اجتمعوا للفاحشة ، والقبض على السكارى والبحث عن معاصر الخمر وايقاع القبض على اصحابها مع ملاحظة أن الشرطة تشاطر المحتسب هذين الاختصاصين الأخيرين ، أما الجرائم التى كانت محل الاختصاص القضائى لهيئات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مثل جرائم التزييف ، والتهريب الجمركى والرشوة فلم تعد لهيئات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر صلة بها الا فى أضيق الحدود كأن يحضر أحد موظفيها التحقيق فى بعض ما يقع فى دائرة عمله من هذه الجرائم .

---

(١) د. عبدالفتاح الصيفى : نظام الحسبة فى الإسلام – المرجع السابق ص : ٤٢–٤٤ وفيه تفاصيل كثيرة ومراسيم متعددة صدرت فى هذا الشأن .

المبحث الثانى

النظام الحالى لهيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

صدر النظام الحالى لهيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالمرسوم الملكى رقم م/٣٧ بتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦ هـ وأهم ما يلاحظ على النظام الحالى ما يلى :

أولاً : توحيده لجميع هيئات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى جهاز مستقل تتبعه جميع الهيئات القائمة -أو التى تنشأ فيها بعد ، ولا شك أن هذا التوحيد يعد مهما فى فعالية هذا النظام وقد كانت هيئات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تنقسم الى رئاستين حتى صدر فى ١٣٩٦/٩/٣ هـ مرسوم ملكى بتوحيد هيئات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى هيئة واحدة بميزانية واحدة وتحت رئيس واحد ، وميزة النص الجديد أنه ربط فى مادته الأولى جهاز الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مباشرة برئيس مجلس الوزراء كما نصت المادة الثانية على أن يكون الرئيس العام للهيئة بمرتبة وزير يعين وتنتهى خدماته بأمر ملكى .

ثانيا : أصبحت جميع أمور الهيئة بيد الرئيس العام ويرتبط به وكيلان يعينان بالمرتبة الخامسة عشر ، وتنتهى خدماتهما بقرار من مجلس الوزراء . وقد نصت المادة الخامسة من النظام الجديد أن الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو الرئيس المباشر والمراجع النهائى لهذه الهيئات ، ويرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء وله ما للوزير من صلاحيات فى وزارته .

١ -طبيعة هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :

بمقتضى المادة الأولى فان الهيئة تعد جهازا مستقلا له اختصاصات متعددة وله بمقتضى المواد الأخرى من النظام صلاحيات التحقيق والضبط وتوقيع العقوبات وتنفيذها وذلك فى حدود ما لها من اختصاصات .

٢ – تشـكيل الهيئـة :

أ – **الرئيس** : يرأس الهيئة رئيس عام وهو فى مرتبة وزير ويعين بمرسوم ملكى ولم يحدد المرسوم أى شروط لتولى هذا المنصب وان كان العرف قد درج ان يكون شاغله من العلماء ذوى الكفاية والمشهود لهم بالاصلاح .

والرئيس العام هو الرئيس المباشر والمراجع النهائى لهذه الهيئات ، ويرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء ، وله بنص المادة الخامسة ما للوزير من صلاحيات فى وزارته .

ب – **وكلاء الرئيس** : وله وكيلان وقد نصت المادة الثانية على أنهما يعينان بالمرتبة الخامسة عشرة ويتم التعيين والانهاء بالنسبة لهما بقرار من مجلس الوزراء .

جـ – **المفتشون** : ويتم اختيارهم بواسطة الرئيس العام من ذوى المؤهلات العلمية المناسبة ، والمشهود لهم بحسن السمعة ونقاء السريرة وفقا للشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية التى يصدرها الرئيس العام مع رئيس ديوان الخدمة المدنية .

د – **المحققون** : ويتم اختيارهم بواسطة الرئيس العام وتتوافر فيهم ذات الشروط السابق ذكرها .

هـ – **رؤساء الأقسام** : ويتم اختيارهم بذات الطريقة وبنفس الشروط .

و – **المشرفون والمساعدون** : ويتم اختيارهم ايضا بنفس الأسلوب ومن خلال الرئيس العام .

وتنص المادة الثامنة من النظام على أن يراعى ما نص عليه نظام الخدمة المدنية بحيث تنتهى خدمة منسوب الهيئة فى الحالتين الآتيتين :

١ – الحكم عليه فى جريمة تفقده السمعة والاعتبار .

٢ – قيام شبهات قوية تمس سمعته واعتباره .

ويلاحظ هنا أن نظام الخدمة المدنية قد سوى بين حالة الحكم بالجريمة وبين الاشتباه القوى الذى يمس الاعتبار والسمعة ، ونعتقد أن ذلك مهم فى مجال الحسبة حيث اشترطنا العدالة فى القائم بالحسبة اذا كان معينا .

٣ – صلاحيـــات الهيئـــة :

أ – **صلاحيات الرئيس** : بالاضافة الى صلاحياته الخاصة بتعيين وترقية اعضاء الهيئات التابعين لرئاسته وموظفيها وتأديبهم فان له اختصاصات تتعلق بطبيعة عمل الهيئة وأهم هذه الاختصاصات هى :

١ – للرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أن يطلب من امارة المنطقة احالة القضية التى يرى احالتها الى المحكمة الشرعية وهو ما تنص عليه المادة السادسة من نظام الهيئة .

٢ – للرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أن يشكل من بين أعضاء الهيئة ، ومن المحققين لجانا تتولى النظر فيما يلى :

أ – التحقيق فى القضايا والمخالفات المحرمة الخاصة بالقضايا التى ستحال للمحاكم الشرعية .

ب – القضايا الاخلاقية وقضايا التهم وتحديد نوع العقوبة وهى أخذ التعهد .. التوبيخ .. التأديب بالجلد وبحد أعلى خمسة عشر سوطا أو عقوبة الحبس لمدة اقصاها ثلاثة أيام .

ج – يتولى المشرفون فى المناطق والمسئولين فى المراكز التأديب بما نص عليه فى الفقرة (ب) بعد موافقة الأمير على الجلد والحبس فان رأى الموافقة فتعاد للهيئة بالموافقة لاجراء التأديب من قبل الهيئة أما ان رأى الأمير احالتها للشرع فانها تحال ومتى صدر حكم القاضى فيها اعيدت للهيئة للتنفيذ .

وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من النظام .

ب – **صلاحيـات أعضاء الهيئـة :**

١ – **التحقيق :** يقوم اعضاء الهيئة بالتحقيق فى كافة المخالفات الشرعية الداخلية فى اختصاصها ، ويشترك فى التحقيق مندوب من الامارة المختصة فى الأمور المهمة على أن تحدد هذه الأمور سلفا بالاتفاق بين كل من وزير الداخلية والرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولاعضاء الهيئة التحقيق فى كافة القضايا التى تدخل فى اختصاصها .

٢ – **توقيع العقوبات :** لاعضاء الهيئة كل فى مجال اختصاصه توقيع العقوبات المنصوص عليها فى هذا النظام بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعا أو اتباع التقاليد السيئة أو البدع المنكرة .

٣ – **الضبـط :** لاعضاء الهيئة ضبط مرتكبى المحرمات أو المتهمين بذلك أو المتهاونين فى القيام بالواجبات التى تفرضها الشريعة الإسلامية ، وفى حالة التحقيق فى القضايا التى تم ضبطها بمعرفة سلطات الأمر أو الامارات والتى تتعلق باختصاص الهيئة فانه يجب أن يشترك فى التحقيق مندوب من هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وترسل المراكز الفرعية من تضبطه الى الهيئة التى تتبعها لاكمال التحقيق معه .

جـ – ضوابـط عامـة :

١ – يشترك مندوب من الهيئة فى تنفيذ الأحكام فى كافة القضايا التى يتم الحكم فيها والتى يكون قد تم ضبطها بمعرفة سلطات الأمن أو الامارات .

٢ – فى حالة اعادة التحقيق الذى تم بمعرفة الهيئة فانه يلزم أن يعاد التحقيق بمعرفة هيئات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على أن يشترك فى التحقيق مندوب من الامارة المختصة .

٣ – للهيئة حق المشاركة فى مراقبة الممنوعات مما لها تأثير على العقائد أو السلوك أو الآداب العامة مع الجهات المختصة وتحدد اللائحة كيفية مشاركة الهيئة فى المراقبة .

٤ – يجب على المحاكم الشرعية أن ترسل صورة من أحكامها الصادرة فى القضايا التى تختص بها الهيئة حتى تتابع الهيئة تنفيذه .

٥ – تزود هيئات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بعدد كاف من رجال الشرطة .

٧ – على الجهات الحكومية والأهلية المختلفة ان تتعاون مع هيئات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ضمانا لتحقيق أهدافها .

المبحث الثانى

ديوان المظالم

مبدأ ولاية المظالم من المبادىء المشهورة فى الشريعة الإسلامية والتاريخ الإسلامى وقد اهتم به الفقهاء فى مختلف العصور ، وقد قيل فى أهمية المظالم فى التاريخ الاسلامى أن نشوء الدول الإسلامية وارتقائها ثم سقوطها كان مقترنا بمدى اهتمامها بالمظالم ، وهذا فى الحقيقة ما يعنيه علماء السياسة المحدثون فى قولهم ان استمرار أية دولة وتقدمها يعتمد بصورة رئيسية على مدى التجاوب بين الحاكم والمحكوم[1] .

وسوف ندرس موضوعنا هنا فى مطلبين :

المطلب الأول : نشأة ديوان المظالم فى المملكة العربية السعودية .

المطلب الثانى : النظام الحالى لديوان المظالم .

---

(١) د. سليمان السليم : التنظيم القضائى – المرجع السابق ص ٢٦ والمرجع الذى نشر اليه لاميل تيان .

المطلب الأول

نشأة ديوان المظالم فى المملكة العربية السعودية

ربما كانت المملكة العربية السعودية تنفرد بالتطبيق المعاصر لهذا النظام الإسلامى ، وقد حاولت مصر تطبيق هذا النظام منذ سنوات وأنشأت ديوانا للمظالم الا أن التنظيم القضائى الحالى فى جمهورية مصر العربية ، لا يسمح بتطبيق ناجح لنظام ديوان المظالم ، والنتيجة أن التطبيق المصرى لهذا النظام لم يشعر به أحد فى الداخل أو الخارج حتى أنتهى أمره ، وديوان المظالم فى المملكة العربية السعودية هو تطوير أخذ شكله النهائى لفكرة صندوق الشكاوى والتى أعلنها الملك عبدالعزيز فى سنة ١٩٢٦ م وجاء عنها كما نشرت الجريدة الرسمية فى عددها الصادر فى ٧ يونيو من هذا العام (أن صاحب الجلالة يعلن للناس كافة أن من كان له ظلامة على كائن من كان موظفا أو غيره كبيرا أو صغيرا ثم يخفى ظلامته فانما اثمه على نفسه ، وأن من كان له شكاية ، فقد وضع على باب دار الحكومة صندوق للشكاوى بمفتاحه لدى جلالة الملك ، فليضع صاحب الشكاية شكايته فى ذلك الصندوق وليثق الجميع أنه لا يمكن أن يلحق المشتكى أى أذى بسبب شكايته المحقة من أى موظف كان ويجب أن يراعى فى الشكايات ما يأتى :

١ – ينبغى تجنب الكذب فى الشكاية ومن أدعى دعوى كاذبة جوزى بكذبه .

٢ – لا تقبل الشكاية المغفلة من الامضاء ومن فعل ذلك عوقب على كذبه وليعلم الناس كافة أن باب العدل مفتوح للجميع على السواء والناس كلهم كبيرهم وصغيرهم أمامه واحد حتى يبلغ الحق مستقره والسلام .

وهكذا فتح الملك عبدالعزيز أبوابه لكل الأمة ويقول الدكتور سليمان السليم أن هذه هى الطريقة المبسطة التى أراد بها الملك عبدالعزيز بنزعته الصادقة تحقيق العدالة فى الحجاز والحقيقة ان هذه الفكرة على بساطتها هى اجراء جديد

لم يكن معروفا فى نجد اذ لم يسمع أحد عن صندوق للشكايات على باب قصر المربع فى الرياض[1] .

وقد تطورت هذه الطريقة بعد تعقد الحياة فى الدولة وتعدد الاختصاصات فاسفرت هذه التطورات عن انشاء ديوان المظالم والذى صدر أول مرسوم ملكى بشأنه فى سنة ١٩٥٥ م وكان هذا النظام وليد ما جاء فى الباب الرابع من نظام شعب مجلس الوزراء والذى صدر فى شهر مارس سنة ١٩٥٤ وان كان المرسوم الملكى قد صحبه تطور هام بالنسبة للديوان فبعد ان كان احدى شعب مجلس الوزراء نصت المادة الأولى من المرسوم الملكى بنظام ديوان المظالم سنة ١٩٥٥ م على انشاء ديوان مستقل يطلق عليه اسم ديوان المظالم مستقلا عن ديوان مجلس الوزراء ومتميزا عن الدوائر الحكومية الأخرى .

وقد أعطى مرسوم انشاء ديوان المظالم اختصاصات واسعة لهذا الديوان يمكن ايجازها فيما يلى :

١ - النظر فى جميع الدعاوى التى تقدم اليه من أصحاب الشأن أو تحال اليه من أية جهة حكومية .

٢ - اجراء التحقيق مع موظفى الحكومة فى وزاراتهم أو دوائرهم الحكومية وكذلك التفتيش عليهم عند الضرورة .

٣ - النظر فى دعاوى الاستئناف فى الاحكام والقرارات الخاصة بشئون الموظفين .

٤ - للديوان صلاحية التحقيق فى بعض القضايا ذات الأهمية الخاصة والتى يحيلها اليه الملك .

٥ - بالاضافة الى هذه الاختصاصات فان الديوان يشارك كطرف فى بعض الهيئات والمجالس التأديبية التى تنظر فى بعض القضايا ذات الأهمية كتلك

---

(١) د. سليمان السليم . التنظيم القضائى : المرجع السابق ص ٨ .

التى تتصل بقضايا الرشوة وتأديب الموظفين ومقاطعة اسرائيل وهو كذلك الجهة التى تستأنف لديها قرارات وزير التجارة الخاصة بسحب رخص المؤسسات التجارية التى تعمل فى المملكة العربية السعودية وفقا لنظام استمثار رؤوس الأموال الاجنبية .

وقد ظل ديوان المظالم يمارس دوره وفقا لأول مرسوم صدر بانشائه فى عام ١٩٥٥ م وقيل عنه من خلال القواعد التى تحكم نشاطه واختصاصاته انه ليس محكمة بالمعنى الدقيق ولكنه اكثر من منبر للتحكيم ولاشك ان اختصاصات الديوان فيها بعض وجوه الشبه بمجلس الدولة الى جانب اختصاصات النيابة الادارية والنيابة العامة فى التشريع المصرى .

وقد ظل هذا النظام ينمو ويتطور بصورة طبيعية بحيث تحول من جهة شبه قضائية فى أول مرسوم لإنشائه الى جهة قضائية ادارية كما نصت المادة الأولى من النظام الجديد لديوان المظالم والصادر فى ١٤٠٢/٧/٢٣ هـ وقد حسمت هذه المادة خلافات فى الفقه حوال طبيعة نظام المظالم ومدى صفته القضائية ، وهو اختلاف له ما يبرره فى ضوء النصوص السابقة على النظام الحالى للديوان .

المطلــب الثانــى

النظام الحالى لديوان المظالم

١ - **طبيعتـــه :**

لقد رأى الكثيرون عند تناولهم للنظام السابق لديوان المظالم فى المملكة العربية السعودية امكانية تطوره الى قضاء ادارى حقيقى يختص بتقرير مسئولية السلطة العامة والغاء قراراتها التى تصدر بالمخالفة للشريعة الإسلامية وغيرها من القوانين والقرارات المعمول بها فى المملكة وقد صدق هذا التصور وجاء نص المادة الأولى من النظام الجديد كما يلى :

وديوان المظالم هيئة قضائية ادارية مستقلة ترتبط مباشرة بجلالة الملك ، ويكون مقره مدينة الرياض ويجوز بقرار من رئيس الديوان انشاء فروع له حسب الحاجة ووفقا لهذه المادة لم يعد الديوان مجرد هيئة استشارية كما وصف فى النظام السابق كما انه ليس مجرد هيئة شبه قضائية بل انه قضاء ادارى كامل سواء فى طبيعته أو اختصاصاته ، ولكنه نظام اسلامى يستمد اختصاصاته من الشريعة الإسلامية ، وهو كما يقول الدكتور محمد العوا : تطوير عصرى لاختصاصات وإلى المظالم كما صورها الفقه الإسلامى .

٢ - **تشـــكيله :**

يتألف ديوان المظالم فى نظامه الحالى وفقا لما ورد فى مادته الثانية والثالثة من :

أ - **رئيس الديوان** : ويعين بأمر ملكى وهو مسئول مباشرة أمام جلالة الملك ويكون فى مرتبة وزير .

ب - **نائب الرئيس** : ويجوز أن يكون له أكثر من نائب ويتم تعيين النائب بأمر ملكى بناء على اقتراح رئيس الديوان .

جـ - النواب المساعدون : ويعينون ايضا بأمر ملكى بناء على اقتراح رئيس الديوان .

د - الاعضاء : ويختارهم رئيس الديوان ويعين من بينهم رؤساء الفروع مع مراعاة درجات العاملين في الفروع .

ويشترط فى النواب المساعدين والاعضاء أن يكونوا من ذوى التخصص فى الشريعة والانظمة .

هذا ويلحق بجهاز الديوان العدد الكافى من الموظفين الفنيين والاداريين وغيرهم . وتنص المادة الحادية عشرة من النظام الحالى أنه يشترط فيمن يعين عضوا فى الديوان ما يلى :

أ - ان يكون سعودى الجنسية .

ب : ان يكون حسن السيرة والسلوك .

جـ : ان يكون متمتعا بالاهلية الكاملة لتولى الاعمال القضائية .

د : ان يكون حاصلا على شهادة من احدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية أو شهادة جامعية أخرى معادلة .

هـ : الا يقل عمره عن أثنين وعشرين عاما .

و : أن يكون لائقا صحيا للخدمة .

ز : الا يكون قد حكم عليه بحد أو تعزير أو فى جرم مخل بالشرف أو صدر بحقه قرارا تأديبيا بالفصل من وظيفة عامة ولو كان قد رد اليه اعتباره .

وينص نظام الديوان على حصانات اعضائه ومراتبهم وقواعد تأديبهم ومكافآتهم ... الخ .

٣ - اختصاصاته :

وفقا لنص المادة الثامنة فان ديوان المظالم يختص بالفصل فيما يلى :

أ - الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة فى نظم الخدمة المدنية والتقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة والاجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم .

ب : الدعاوى المقدمة من ذوى الشأن بالطعن فى القرارات الادارية متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة النظام واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة .

جـ : دعاوى التعويض الموجهة من ذوى الشأن الى الحكومة والاشخاص ذوى الشخصية العامة .

د : الدعاوى المقدمة من ذوى الشأن من المنازعات المتعلقة بالعقود التى تكون الحكومة أو أحد الاشخاص المعنوية طرفا فيه .

هـ : الدعاوى التأديبية التى ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق . .

و : الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها نظاما والجرائم المنصوص عليه فى نظام مكافحة الرشوة ، والجرائم المنصوص عليها فى المرسوم الملكى رقم ٤٣ بتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩ هـ والجرائم المنصو عليها فى نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٧٧ وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣ هـ وكذلك الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها فى الانظمة اذا صدر آمر من رئيس الوزراء الى الديوان بنظرها .

ز - طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية .

ح : الدعاوى التى من اختصاص الديوان بموجب نصوص نظامية خاصة .

هذا وتنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام الحالى انه مع مراعاة قواعد الاختصاص المقررة نظاما يجوز لمجلس الوزراء احالة ما يراه من مواضيع وقضايا لديوان المظالم لنظرها .

ويباشر الديوان هذه الاختصاصات – وفقا لنص المادة السادسة – عن طريق دوائر يحدد عددها وتشكيلها واختصاصها النوعي والمكانى بقرار من رئيس الديوان وتنص المادة التاسعة على عدم جواز النظر من ديوان المظالم فيما يلى :

١ - الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة .

الاعتراضات المقدمة من الأفراد على ما تصدره المحاكم أو الهيئات القضائية من أحكام أو اختصاصات داخلة فى ولايتها .

وواضح من العرض السابق لاختصاصات ديوان المظالم أنه جهة قضاء ادارى كاملة وان كانت اختصاصاته أكثر اتساعا من اختصاصات القضاء الادارى فى الدول الأخرى مثل فرنسا ومصر ، خاصة فيما يتعلق ببعض القضايا الجنائية وبالنظر فى تنفيذ الاحكام الأجنبية كما أن ديوان المظالم يقوم برقابة كاملة على أعمال الادارة ، سواء بالغاء القرارات المعيبة . أو التعويض عنها وعيوب القرار الادارى تشمل ما يلى :

أ : عيب عدم الاختصاص : سواء كان عدم اختصاص مكانى أو زمانى أو من حيث الموضوع أو كان اغتصابا للاختصاص .

ب : عيب الشكل والاجراءات .

ج : عيب مخالفة القانون

د : عيب الانحراف أو اساءة استخدام السلطة وقد تكون الرقابة التى يمارسها الديوان بالتعويض عما حدث أو برفع الاعتداء المادى ، وأيا ماكان الأمر فان ديوان المظالم فى المملكة العربية السعودية يشمل اختصاص القضاء الادارى ويزيد عليه ، وهو فى اختصاصاته هذه يخلف المحتسب فى كثير من المجالات التى يقوم عليها ، بحيث يمكن القول بأنه يمارس أعمال والى المظالم ووالى الحسبة فى النظام الإسلامى .

الفصـــل الثالـــث

الحسبة والانظمة الوضعية المشابهة

يتجه نظام الحسبة الى حماية المجتمع من المنكرات ، والمنكرات قد تكون جرائم معاقبا عليها حدا أو تعزيرا وقد تكون مجرد مخالفات شرعية يعزر فاعلها تأديبيا وفى كل حال فان المحتسب يعمل فى ميادين لم تتركها الانظمة الوضعية بغير ضوابط ، وهكذا التقى المحتسب ونظيره الوضعى فى بعض مجالات الحياة ، وقد حاول الكثيرون تفسير هذا التلاقى بأكثر مما يحتمل ، وقالوا ان هذه الانظمة الوضعية تصلح بديلا لنظام الحسبة ، خاصة بعد أن بعد البون بين الشريعة والتطبيق فى عالم المسلمين لاسباب كثيرة ليس هنا مكان تفصيلها .. وكنا ولا نزال نعتقد أن التركيز على نقاط التشابه – دون ادراك للفروق الاساسية بين أى صياغة اسلامية لوجه المجتمع – يضر بقضية البحث العلمى ، ويقفز بنا الى نتائج لم تخطر على بال المشرع الوضعى ، وهى فى نفس الوقت ليست فى حساب النظام الإسلامى .

والأنظمة الوضعية التى يمكن مقارنتها بنظام الحسبة كثيرة ، وسوف ننتقى بعضا منها ، مؤكدين أن العالم العربى والإسلامى ، فى سعيه الحثيث نحو تطبيق الشريعة الإسلامية ، سوف يجد نفسه – ان عاجلا أو آجلا – يطبق نظام الحسبة .

وسوف نقسم موضوعنا فى هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول : الحسبة ونظم الرقابة الشعبية .

المبحث الثانى : الحسبة والنظم القضائية .

المبحـث الأول

الحسبة ونظـام الرقابة الشـعبية

فى سبيل رقابة الشعب على أعمال السلطة التنفيذية ، وحماية للمشروعية العامة ، اتجهت كثير من الدول الى الاخذ بنظم مستحدثة ، رأت فيها قدرة على كفالة التوازن بين السلطات ، أو سبيلا لاعمال رقابة محكمة على الحكومة ، أو وسيلة للحفاظ على حقوق الشعوب وتأمين سلامة المجتمع وأمامنا فى هذا الصدد نظم كثيرة نختار من بينها نظام المفوض البرلمانى الذى عرفته كثير من الدول الغربية ونظام المدعى العام فى النظام السوفيتى والمصرى .

ودراستنا فى هذا المبحث تنقسم الى مطلبين :

المطلب الأول : الحسبة ونظام المفوض البرلمانى (الامبود سمان)

المطلب الثانى : الحسبة والمدعى العام .

المطلب الأول

الحسبة ونظام المفوض البرلمانى

المفوض البرلمانى أحد النظم الجديدة لرقابة الشعب على نشاط السلطات العامة ، وقد استحدث لأول مرة فى دستور السويد الصادر سنة ١٨٠٩ م بهدف احداث التوازن بين المجالس التشريعية والسلطات التنفيذية .

١ - نظام المفوض البرلمانى فى السويد :

كانت السويد أول دول العالم اخذا بهذا النظام ، وطبقا لما هو مقرر فى الدستور السويسرى فان اختياره يتم عن طريق مزدوج ويتم ذلك على مرحلتين :

الأولى : وفيها يختار البرلمان ٤٨ عضوا من اعضائه تكون مهمتهم اختيار المفوض البرلمانى .

الثانية : يقوم هؤلاء الاعضاء المختارون بالموافقة على أحد كبار رجال القانون المشهورين بالحيدة ليتولى هذه المهمة وتشترك كل الأحزاب الممثلة فى البرلمان فى اختياره ومدة انتخابه أربع سنوات قابلة للتجديد ، وقد أخذت غالبية الدول الاسكندنافية هذا النظام عن السويد ، فنقلته عنها فنلندا فى سنة ١٩١٩ ثم الدانمارك فى دستور سنة ١٩٥٣ م ثم نيوزيلاندا بمقتضى قانون ٢٢ يونيو ١٩٦٢ م اختصاصات الامبودسمان فى السويد :

يتميز نظام المفوض البرلمانى السويدى أنه يمد نطاق عمله الى جهات عديدة فى الإدارة والجيش والسلطة القضائية والقوات المسلحة ، وهو ما لا يتوافر فى أى نظام للمفوض البرلمانى فى الدول الآخرى .

وقد نصت المادة ٩٦ من الدستور على أن (للمفوض حق اقامة الدعوى أمام المحاكم المختصة ضد من أرتكبوا أعمالا مخالفة للقانون بسبب التحيز أو المحسوبية أو أى سبب آخر أو أهملوا فى تأدية واجبهم على النحو المطلوب)

ويمارس الامبود سمان اختصاصاته على كل من الادارة والجيش والقضاء ويستثنى من نطاقه الملك والوزراء ، وكانت الهيئات المحلية بعيدة عنه فى النظام السويدى حتى أذن له فى ذلك عام ١٩٥٧ .

وفى مجال الجيش فقد انشىء فى السويد سنة ١٩٧٥ م نظام الامبودسمان العسكرى ويعمل على رقابة الادارة العسكرية ، وضمان حقوق الجنود ، وحماية القوانين العسكرية ويوجد مثل هذا الامبودسمان العسكرى فى النرويج وفى المانيا لا يوجد الا الامبودسمان العسكرى من بين أنواع الامبودسمان أما فى مجال القضاء فتمثل السويد حالة فريدة فى السماح للمفوض البرلمانى فى رقابة أعمال القضاء .

ويبدأ المفوض البرلمانى عمله عندما يتصل بعلمه حدوث مخالفة للقانون ممن يخضعون لرقابته ، ووسيلته الى العلم قد تكون الصحافة فى تعرضها لبعض المخالفات التى يرتكبها رجال السلطة العامة وقد تكون شكوى تصله ولا تشترط المصلحة أو الصفة لقبول الشكوى فالدعوى هنا يملكها أى فرد ، ويستطيع التقدم بشكواه بسبب وبغير سبب .

وقد يكون التفتيش هو وسيلة المفوض البرلمانى للكشف عن المخالفات ، حيث أنه له – بل من واجبه – القيام بجولاته للتفتيش على الجهاز الادارى ، والقضاء ، كما أن له أن يزور مكتب المدعى العام والسجون والمؤسسات العلاجية للتأكد من أنه ليس فيها من لا مبرر لحجزه أو حرمانه من حقه فى الحرية .

فالصحافة والشكوى والتفتيش هى وسائل المفوض البرلمانى للتعرف على المشاكل محل رقابته .

سلطات المفوض البرلمانى فى السويد :

فى الواقع فان المفوض البرلمانى لا يملك سلطات فعليه فهو لا يصدر قرار ولا يوقع عقابا ، وكل تأثيره أدبى فاذا لم يجد استجابة من الجهات المعنية ، فان سلطاته تنحصر فيما يلى :

أولا : سلطة الاتهام : يستطيع المفوض البرلمانى فى كل من السويد وفنلندا أن يقدم أى عضو من اعضاء السلطة الادارية أو القضائية الى ساحة القضاء تأديبيا كان أو جنائيا ، ثم ينتهى دوره عند هذا الحد ، ويبقى ان يقول القضاء كلمة بالادانة أو البراءة .

ثانيا : سلطة توجيه ملاحظات : يستطيع الامبودسمان أن يلفت نظر الادارة الى ما وقعت فيه من أخطاء ، ويبين لها ضرورة معالجتها ، ولكن الادارة قد تستجيب وقد ترفض وليس لدى المفوض البرلمانى أية وسيلة لارغامها على ما يراه .

ثالثا : تقديم تقرير الى البرلمان : وهذه وسيلة رقابة فعالة فالادارة لا تريد أن تكون فى متناول البرلمان ، وليس هناك وقت محدد يقدم فيه المفوض البرلمانى تقريره ، فهو يستطيع فى أى وقت ، ووفقا لتقديره الخاص للأمور ان يتقدم الى البرلمان بتقرير يناقش علانية ، ويضمنه البرلمان نتائج تحقيقاته أو ما كشفت عنه جولاته التفتيشية من مخالفات وأخطاء .

٢ – الحسبة ونظام المفوض البرلمانى :

أول ما ينبغى الاشارة اليه ما يلى :

أ – أن الحسبة قد يقوم بها الأفراد أو من يعينه ولى الأمر لذلك بينما المفوض البرلمانى هو دائما موظف ينتخب عن طريق البرلمان لاداء مهام منصبه .

ب : ان الحسبة نظام يقوم اساسا على مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بينما نظام المفوض البرلمانى فى اساس نشأته هو محاولة لاقامة توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

جـ : ان نظام المفوض البرلمانى نظام وضعى يملك البرلمان أو ولى الأمر الغاءه كما قام بانشائه سواء عن طريق تعديل الدستور أو الغاء القانون اما نظام الحسبة فهو وظيفة دينية للمجتمع الإسلامى تفرضها نصوص خالدة باقية وبالتالى فلا يملك ولى الأمر فى النظام الإسلامى بل لا يملك المجتمع الإسلامى برمته الغاء

نظام الحسبة ، حتى وان لم يعين لها وال فلا يشترط لاقامتها تعيين ، كما لا يشترط لوجودها دولة اسلامية .

وهذه الملاحظات تكفى من جانبنا للكشف عن الفوارق الشاسعة بين النظامين والكشف عن مدى خطأ محاولة التقريب بينهما ، أو تصور امكانية حلول نظام المفوض البرلمانى بديلا عن نظام الحسبة ومع ذلك فهناك فى الملامح الجزئية وجوه شبه ووجوه خلاف ربما يكون من المفيد الاشارة اليها ، على ان يتأكد لدينا الفوارق الكبيرة بين النظامين فى اصولهما وفى استمراريتهما وفى الغاية التى يستهدفها كل منهما .

أولا : أوجــه الشــبه :

١ – يشبه المفوض البرلمانى نظام الحسبة فى سعيه الى حماية الشمروعية فى المجتمع ، والحفاظ على حقوق الناس .

٢ – يشبه المفوض المحتسب فى استقلاله عن السلطة التنفيذية وفى ممارسته لاعمالها بعيد عن تأثيرها .

٣ – يشبه المفوض البرلمانى المحتسب فى أن لكل منهما اختصاصات الرقابة على الادارة والجيش والقضاء وذلك فى النظام السويدى .

ثانيا : أوجــه الخــلاف :

يشير البعض الى أن من أوجه الخلاف بين المفوض البرلمانى والمحتسب أن الأول تعينه الهيئة البرلمانية بينما الثانى يعين من جانب الخليفة ، ونحن لا نرى ذلك ، لأن المحتسب قد يكون واليا معينا من قبل الخليفة ، وقد يكون فردا من آحاد المسلمين يمارس الحسبة امتثالا لوجوبها الشرعى ، كما أن المفوض البرلمانى ليس دائما يعين من قبل البرلمان ، ففى انجلترا والتى طبق فيها هذا النظام عام ١٩٦٧ م يتم تعيينه بقرار من الملكة .

وفى رأينا فان أوجه الخلاف بين المفوض البرلمانى والمحتسب تبدو فى مجالين :

أ - **فى الاختصاص** : لأن المحتسب يملك سلطة التغيير للمنكرات والمخالفات فله ان يعزر ويزجر ويرفع الضرر بكل ما يقدر عليه ويراه كافيا لتحقيق التغيير المطلوب أما المفوض البرلمانى فهو لا يملك الغاء أى قرار أو ممارسة أى زجر فتأثيره هنا أدبى محض .

ب : **فى النطاق** : لا يستطيع المفوض البرلمانى أن يراقب اعمال رئيس الدولة أو وزرائه ، ولا يمتد عمله الى أعضاء البرلمان أو الرجل العادى ، اما المحتسب فميدان اختصاصه ومجال عمله يشمل كل هؤلاء ، فهو واليا كان أو فردا يراقب ويحتسب على الخليفة والولاة والعلماء والقضاة وعامة المسلمين ذلك ان الاحتساب وظيفة دينية ، لحماية المشروعية الإسلامية ، والمحتسب عليه فيها المجتمع الإسلامى كله حكاما ومحكومين .

وخلاصة ما نراه بعد هذه المقارنة الموجزة أن الصلة بين نظام المفوض البرلمانى - فى اقدم صوره وأكثرها انتشارا وهى النظام السويدى - صلة وأهمية فالخلاف بينهما كبير جدا فى الأصول والمجالات والأهداف ، اما التطبيق الانجليزى لنظام الامبودسمان والذى بدأ - كما قلنا - عام ١٩٦٧ تحت اسم القومسيير البرلمانى للادارة ، فهو لا يقارن مطلقا بنظام الحسبة ، فمجال عمله محدد على سبيل الحصر فى بعض فروع الادارة البريطانية المركزية وأخرج

---

(١) يراجع فى موضوع المفوض البرلمانى ما يلى :

أ - د. ليلا تكلا : الامبودسمان القاهرة ١٩٧١ م .

ب - د. حاتم لبيب : نظام المفوض البرلمانى فى أوروبا مجلة مصر المعاصرة عدد أكتوبر سنة ١٩٧١ م .

جـ - د. حمدى عبدالمنعم : ديوان المظالم : طبعة أولى سنة ١٩٨٣ م .

القانون من دائرة عمله النشاط الدبلوماسى ، والأمن وادارة المستفيات وعقود الادارة ومسائل الموظفين ، وأفراد القوات المسلحة والقومسيير البريطانى محدود الاختصاصات جدا كما هو محدد المجالات ، فهو لا يملك توجيه الاتهام ولا حتى توجيه الملاحظات بل ان دوره يتوقف تماما عندما يتمكن صاحب الحق من رفع دعوان أمام المحاكم ، وكل ما يملكه هو ابلاغ عضو مجلس العموم المختص والادارة وأصحاب الشأن بما توصل اليه ، أو تقديم تقرير الى البرلمان ، وبهذا – كما قيل – يكون القومسيير البرلمانى الانجليزى قد فقد أهم حق من حقوق المفوض البرلمانى وهو حق الاتهام ولا يعدو أن يكون تطويرا للرقابة البرلمانية على الادارة البريطانية .

المطلب الثانى

الحسبة ونظام المدعى العام

نشا هذا النظام فى الأصل كوسيلة ادارية للرقابة على اعمال الادارة ثم ما لبث أن تطور – على نحو ما حدث فى الاتحاد السوفيتى – الى جهاز رقابة عامة على الادارة والمواطنين .

أولا : الادعاء العام فى النظام السوفييتى[1]

ليس هذا النظام جديدا فى بلاد السوفييت فقد عرفته روسيا القيصرية ثم الغته ثورة سنة ١٩١٧ م ضمن ما الغى من النظم القديمة للدولة ، لكنه أعيد فى ١٦ يوليو سنة ١٩٢٢ م وكان الهدف من خلق هذه الوظيفة بسط الرقابة القانونية على نشاط كافة الهيئات السوفيتية العامة ولأجل تنظيم المكافحة الحازمة ضد الجريمة ، ويبدو أن النظام الدكتاتورى فى روسيا الشيوعية ، جعل من هذا النظام احدى ادواته فى السيطرة وفرض قبضته الحديدية على كل مناحى الحياة فى الدولة .

وقد جسدت المادة ١١٢ من الدستور السوفييتى هذه الرغبة عندما زودت المدعى العام بالسلطة العليا فى مراقبة تنفيذ الادارات والهيئات التابعة لها للقوانين بدقة ، وكذلك مراقبة الموظفين والمواطنين

فالمدعى العام السوفييتى يمارس عمله على كل من الادارة والجمهور بالنسبة للادارة فهى رقابة مشروعية ، وبالنسبة للافراد فهى محاولة للسيطرة تحت ستار مكافحة الجريمة فى نظام يأخذ المواطنين بالشبهات .

يمارس المدعى العام مهام منصبه بعد انتخابه بمعرفة مجلس السوفييت الاعلى ومدة بقائه فى منصبه سبع سنوات ، ويقوم المدعى العام الاتحادى بتعيين مدعى

---

(١) راجع : د. عبدالحكيم العلى : الحريات العامة ص ٦٠٩ .

الجمهوريات والاقاليم والاقسام كما يعتمد التعيينات التى يجريها مدعو الجمهوريات والاقاليم والمناطق . وهذا التسلسل مستقل تماما عن السلطات المحلية وعن وزارة العدل ، ولا يتبع سوى المدعى العام للاتحاد .

ويخضع لرقابة المدعى العام كل من :

أ - **الهيئات الحكومية والادارية** : حتى لا تتجاوز هذه الهيئات فيما تصدره من قرارات وتمارس من اختصاصات وتخضع هذه اللجان لرقابة المدعى العام وممثليه كل فى حدود اختصاصه المكانى . وله أن يعترض على مشروعية ما تصدره هذه اللجان .

ب : **المحاكم** : وهى تخضع أيضا لرقابة المدعى العام ويقوم المدعون بممارسة الادعاء العام فى القضايا التى تنظرها المحاكم ويعينون المحققين فى المواد الجنائية ، ويمارسون اشرافا عاما على جميع الاجراءات المدنية ويجوز لهم التدخل فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ، ولهم أن يستأنفوا قرارات المحاكم المحلية فى المسائل المدنية والجنائية ، ويتعين على محكمة الاستئناف سماع رأيهم قبل الحكم فى الدعوى .

ويتصل المدعى العام بمجالات عمله ويبدأ فى الرقابة بالطرق الآتية :

أ - **التدخل المباشر** : للمدعى العام أن يمارس رقابته لمعرفة شرعية قرارات الادارة تلقائيا ، وعلى هذه الجهات أن ترسل المدعين العامين صورا من القرارات التى يصدرونها ، وعليهم أن يتقدموا بالاعتراض على ما يرونه غير مشروع منهم الى السلطات .

ب : **الصحف** : وقد يمارس المدعى العام تدخله لرقابة المشروعية نظرا لقراءته أخبارا وانتقادات فى الصحف لما أصدرته الادارة من قرارات ولما فيها من فساد .

ج : **الشكوى** : هذا ويمارس المدعى العام رقابته ايضا اذا قدم اليه أحد الأفراد شكوى ضد الادارة .

وللمدعى العام فى ممارسة اختصاصاته الصلاحيات الآتية :

أ - **الاتهـام :** يقوم المدعى العام بدور الادعاء فى القضايا المدنية والجنائية .

ب : **الاعتـراض :** للمدعى العام حق الاعتراض على ما تصدره الادارة واللجان التنفيذية للاتحادات من قرارات ولكنه لا يستطيع الغاءها واذا لم تستجب السلطة مصدرة القرار أو السلطة الرئاسية بالنسبة لها فلا يرغمها المدعى العام على ذلك .

جـ : **التحقـيق :** للمدعى العام القيام بالتحقيقات اللازمة لقيامه بواجب الرقابة وعلى الجهات المختصة معاونته والاستجابة لما يطلبه منها من وثائق أو اطلاع لمصلحة هذه التحقيقات .

وعلى الرغم من المجالات الواسعة التى يمارس فيها المدعى العام السوفيتى عمله ، وعلى الرغم من امتداد رقابته الى الادارة وجمهور المواطنين الا انه يفتقر الى سلطة اصدار القرارات ، مما يجعله كما يقول الدكتور عبدالحكيم العيلى مجرد رقابة رئاسية محضة أى أن الادارة هى الرقيبة على نفسها مع ما فى ذلك من المخاطر العديدة ايذاء حقوق الأفراد والحريات العامة ونضيف الى ذلك أن رقابة المدعى العام للمواطنين ليس لها حدود الأمر الذى يعصف بمبدأ المشروعية الذى قام نظام المدعى العام من أجل حمايته .

ثانيا : المدعى العام الاشتراكى فى مصر :

نصت المادة ٧٩ من الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١ م بانشاء وظيفة المدعى العام الاشتراكى ، ليقوم على تحقيق الشرعية وتأمين حقوق الشعب . وقد أحاطت بانشائه ظروف غير طبيعية ، جعلته غير مقبول بصفة عامة ، ولا يستريح له رجال القانون والقضاء بصفة خاصة لما يلى :

أ - الصبغة السياسية التى طبعت ظروف نشأته ومجالات عمله وقوة قراراته .

ب : ارتباطه عمليا ببعض القوانين غير المرغوب فيها مثل قانون العيب ، وحماية الوحدة الوطنية ، وقانون فرض الحراسات وغيرها .

جـ : كفاية الشبهات التى تقوم حول موضوع أو شخص حتى يمارس المدعى العام عمله وفى ذلك مساس كبير بالحريات العامة .

ويعين المدعى العام الاشتراكى فى مصر بقرار من رئيس الجمهورية وكان المدعى العام – من أول قرار تعيين وهو قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١٨ لسنة ١٩٧١ م – بدرجة وزير ثم صدرت قرارات تالية بجعل المدعى العام بدرجة نائب رئيس وزراء . ويقوم المدعى العام باختيار معاونيه ، ويختارهم غالبا من اعضاء النيابة العامة والقضاء سواء كانوا فى القضاء العادى أو مجلس الدولة .

اختصاصات المدعى العام الاشتراكى :

ان الذى يطالع مواد الدستور والقوانين اللاحقة يرى اتساعا غريبا فى اختصاصات المدعى العام ويمكن اجمالها فيما يلى :

١ – اتخاذ الاجراءات التى تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع وقطاعه السياسى .

٢ – الحفاظ على المكاسب الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكى .

٣ – مراقبة السلوك الاشتراكى والقومى للموظفين وأعضاء الهيئات النيابية وذوى الصفة الشعبية والأفراد ضمانا لعدم استغلالهم النفوذ أو اضرارهم بأمن البلاد أو مصالحها الاقتصادية أو استخدامهم الغش أو التواطؤ فى ارتباطاتهم مع الدولة أو الاتجار فى المخدرات أو الممنوعات أو السوق السوداء أو التلاعب بقوت الشعب أو الادوية . وبذلك يشمل اختصاص المدعى الاشتراكى كل فئات الشعب موظفين وأفراد ، مدنيين وعسكريين ، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين .

٤ – اجراء التحقيق السابق على تقديم الدعوى الى المحكمة المختصة بفرض الحراسة وهى فى القوانين الحالية محكمة القيم .

٥ – تتولى الادعاء فى قضايا الحراسة أيا كان السبب أو الموضوع الذى اصدر على اساسه المدعى الاشتراكى قراره .

٦ – اجراء تحقيق سياسى فى المسائل الهامة ومع من يراهم من المسئولين الحاليين أو السابقين وغيرهم من الشخصيات العامة .

صلاحيات المدعى العام الاشتراكى :

والمدعى العام فى سبيل تحقيق اختصاصاته اتخاذ الاجراءات الآتية :

١ – تكليف مأمورى الضبط القضائى أو أية جهة أخرى بجمع الاستدلالات .

٢ – الأمر بالتحفظ على أية أوراق أو مستندات يرى أهميتها فى الادعاء .

٣ – طلب البيانات والمعلومات من هيئات الرقابة والتفتيش .

٤ – الحصول على الوثائق والملفات من الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو من أى شخص من الاشخاص الاعتبارية العامة أو أية جهة أخرى .

٥ – له أن يطلب من النيابة العامة ، أو أية جهة مختصة اجراء تحقيق فى واقعة معينة تتعلق أو تتصل بالادعاء وموافاته بنتيجة التحقيق عنها .

٦ – له أن يطل من النيابة العامة اجراء التحقيق فى الجرائم التى يتبين له وقوعها خلال اطلاعه على الأوراق .

٧ – للمدعى العام الاشتراكى حق منع الاشخاص من التصرف فى أموالهم أو اداراتها اذا ما تجمعت لديه دلائل جديدة على ارتكابهم للجرائم الواقعة فى دائرة اختصاصه ، وله اتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة بالنسبة لأموال هؤلاء الاشخاص ، وأموال زوجاتهم وأولادهم القصر على أن تقدم

الدعوى إلى محكمة القيم المختصة ستين يوما من تاريخ الأمر والا اعتبر كأن لم يكن .

٨ – للمدعى العام أن يأمر بالتحفظ على الاشخاص الذين يرتكبون بعض الجرائم الواقعة فى دائرة اختصاصه فى مكان أمين على أن يعرض الأمر على محكمة القيم المختصة خلال ستين يوما من تاريخ الأمر والا اعتبر كأن لم يكن .

٩ – للمدعى العام الحق فى ابلاغ الجهات المختصة ، للنظر فى أمر من تقع عليه مخالفة لواجبات وظيفته أو تقصير فى عمله ، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية .

١٠ اقامة الاتهام أمام محكمة القيم ومحكمة القيم العليا ، ومباشرة الدعوى أمام المحكمة المختصة أو بواسطة معاونيه .

١١ للمدعى الاشتراكى حق اقتراح تعديل التشريعات القائمة بهدف تحقيق الأغراض التى قام من أجلها النظام .

وواضح من استعراض بعض اختصاصات المدعى العام الاشتراكى مدى الصفة السياسية التى يمارس عملها من خلالها ، وقد كان المدعى العام فى أول قرار لانشائه عضوا فى مجلس الوزراء الأمر الذى يؤكد الطبيعة السياسية لعمله والتى انعكست على شمول اختصاصه لكل مجال فى الدولة . واذا تجاوز هذه الصفة الاصيلة فى هذا الجهاز فانه يعد نظاما تكميليا للنيابة العامة فى المجال الجنائى الذى يدخل فى اختصاصه ويتركز فى الجرائم ذات الصبغة السياسية أو القومية .

ولا شك ان وجود نظام للمدعى العام مع وجود القضاء الادارى والعادى بل والمحاكم الخاصة بأمن الدولة يمثل تداخلا فى الاختصاصات ، يؤثر على سير العدالة ويفرض مزيدا من القيود على حريات الأفراد وحقوق المواطنين .

الحسبة ونظم المدعى العام :

على الرغم من أننا لا نريد مقارنة نظام الحسبة بأصوله الدينية وتطبيقه لمبدأ

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، مع المدعى العام الا انه من المفيد لنا ولغيرنا ، الاشارة الى بعض الخلافات الجوهرية التى تؤكد أن نظام الحسبة لا يلتقى مع هذين النظامين سواء فى المبادىء العامة أو فى الجزئيات والتفاصيل .

١ – أوجــه الشــبه :

لا توجد أوجه شبه تذكر بين نظام الحسبة ونظام المدعى العام اللهم تلك الشمولية فى الاختصاصات والتى تمنح المدعى العام مراقبه المجتمع بجميع فئاته ونشاطاته ، الا أن الشمولية فى اختصاص المحتسب لا تجىء على حساب غيره من الولايات ، فهى لا تتعلق الا بالمنكرات الظاهره أما نظم المدعى العام ، فهى اقتطاع وتداخل مع السلطة القضائية اتهاما وحكما مما يؤدى الى اضطراب فى العمل ، وتضارب فى الرأى ، وخلل فى سير العدالة ، بل ان نظم المدعى العام تتدخل حتى فى اختصاصات السلطة التشريعية ، وهذه النظم ليست فى حقيقتها الا رقابة سياسية جاءت مقنعة فى هيئة جهاز ادعاء فلم تقنع احدا بدورها فى الحفاظ على حقوق الأفراد أو حماية المشروعية العامة فى الوطن .

٢ – أوجــه الخــلاف :

* الخلافات كثيرة بين نظام الحسبة ونظم المدعى العام فبينما يعمل نظام المدعى العام لحماية السلطة السياسية أو رئيسها فان الهدف الاساسى لنظام الحسبة هو حماية مبادىء الشريعة الإسلامية وكفالة التزام المجتمع باحكامها .

* نظام الحسبة يمارس عمله حتى فى مواجهة رئيس الدولة بينما لا يمارس نظام المدعى العام أى اختصاص فى مواجهة الرئيس فكل عمله من خلاله ولمصلحته .

* نظام المدعى العام ليس له أى اختصاص قضائى بينما المحتسب له اختصاص قضائى فى الدعاوى المستعجلة والتى تمثل حقوقا ظاهرة لا حاجة فيها الى سماع شهود أو اثبات بينات .

* نظام الحسبة نظام دينى ثابت فى كل مجتمع أو دولة اسلامية تأثم الأمة بالغائه بينما نظام المدعى العام جهاز وضعى تملك السلطة التى أنشأته ألغاؤه واستبداله بنظام آخر .

* للمدعى العام سلطة التفتيش والتحقيق وليس ذلك للمحتسب .

وخلاصة ما نراه أن نظام الحسبة فريد فى بابه لا ينبغى مقارنته بنظم المدعى العام فى الاتحاد السوفييتى أو مصر أو غيرها من البلاد . ولا ينبغى ان نتصور أن الوظيفة الاتهامية لكل من النظامين أو امكانية تصديهما لعملهما بغير حاجة الى استعداء من ذى صفة بل ومن غير استعداء أصلا لا ينبغى ان نتصور ذلك من وجوه الشبه . فالطبيعة مختلفة فى عمل كل منهما بصورة كاملة ، وفى كل الأحوال فان المحتسب فى عمله يحاول منع المنكرات الظاهرة اعلاء لشريعة الله فى المجتمع بينما يحاول المدعون العامون احكام الرقابة حتى يكون السر والعلن عند الناس كتابا مفتوحا أمامهمن ، وبهذه النتيجة يوزن نجاح المدعى العام أو فشله ، ولعل فى ذلك ردا على ما يقوله البعض من أن الحسبة كنظام رقابى فى الدولة الإسلامية تقابل نظام المدعى العام فى الدول الاشتراكية وفى مقدمتها روسيا بل انه لا يستبعد ان يكون هذا النظام أخذته روسيا من نظام الحسبة الإسلامى[1] .

المبحث الثانى

الحسبة والنظم القضائية

على الرغم من أن الاختصاص القضائى للحسبة ، ليس الا جزءا من وظيفتها الاصلية فى المجتمع ، الا انها تشارك فيه غيرها من الانظمة الوضعية المشابهة وصلة الحسبة بالقضاء فى النظام الإسلامى ذات بعدين .

البعد الأول : أن الحسبة فى سلم تنظيم الولايات تأتى فى درجة أقل من القضاء وفى اختصاصها تتناول ما رفه عنه .

---

(١) د. أحمد عبدالهادى : الفكرى الادارى الإسلامى ص ٢٤٣ .

البعد الثانى : أن الحسبة تقتضى دورها فى الحفظ على الشروعيه الإسلاميه يتولى القائم بها الاحتساب على السلطة القضائيه ذاتها .

وفى هذا المبحث يتسع مفهومنا للنظم القضائية بحيث يشمل جهات حكم – وهو الاختصاص القضائى الأصيل – وجهات اتهام تعمل بجوار السلطة القضائية ، وتتبادل معها المواقع فى بعض التشريعات وتتناظر فى واجبات الوظيفة وشروطها . ونتناول موضوعنا هنا على مطلين :

المطلب الأول : الحسبة ونظام النيابة العامة .

المطلب الثانى : الحسبة ونظام القضاء الادارى .

المطلب الأول

الحسبة ونظام النيابة العامة

النيابة العامة سلطة اتهام أناطت بها قوانين الاجراءات الجنائية – فى البلاد التى تأخذ بنظامها – مسئولية تحريك الدعوى الجنائية نائبة عن المجتمع واعتبر ذلك اختصاصها الأصيل ، وتشاركها فيه استثناء بعض الجهات ، وهى استثناءات ترد على سبيل الحصر .

الفـرع الأول

النظم الاتهامية وتطور النيابة العامـة

هناك نوعان من النظم الاتهامية عرفهما تاريخ الاجراءات الجنائية .

أولا : النظام الاتهامى : وقد يتعلق عليه أسم الاتهام الفردى ويفترض النظام الاتهامى المساواة بين المدعى وهو الفرد الذى يقوم بالاتهام وبين المدعى عليه وهو الفرد الذى يقوم بالدفاع عن نفسه فى مواجهة ما يتهم به ، فالدعوى الجنائية وفقا لهذا النظام تعتبر نزاعا بين خصمين متعادلين ، ودور القاضى ازاءهما سلبى هو دور الحكم الذى يستمع الى الادلة التى يقدمها طرفا النزاع ، دون أن يبذل جهدا ايجابيا فى البحث عن الحقيقة ، ثم يقدر هذه الأدلة ويحكم لمن ترجح أدلته[1] ويسود هذا النظام فى التشريعات الانجلو امريكية التى تجعل الدعوى الجنائية خصومة بين فردين وليس بين الجانى والمجتمع وهى بذلك لا تختلف كثيرا عن الدعوى المدنية .

ثانيا : نظام الاتهام العام : كان النظام السابق اسبق فى الظهور من الاتهام

---

(١) د. فوزية عبدالستار : الادعاء المباشر فى الاجراءات الجنائية ١٩٧٧م ص ٨ .

العام الذى لم يبدأ فى الواقع الا مع القرن الثالث عشر الميلادى وفى تشريعات العصر الحديث أصبحت النيابة العامة هى ممثلة للمجتمع فى القيام بالادعاء وفى ظل هذا النظام انكمش دور الفرد ، وخرجت الدعوى الجنائية من حوزة المضرور من الجريمة لتصبح من اختصاص السلطة العامة ويتميز هذا النظام بأنه يحقق مصلحة المجتمع فى كوامنه وطمأنينه ، لأن جعل تحريك الدعوى الجنائية فى يد النيابة العامة ، يحول من الدعاوى الكيدية ، ويمنع مثول الناس امام القضاء بغير مبرر ، كما أنه لا يثقل كاهل الجهات القضائية بدعاوى لا اساس لها .

ويؤخذ على هذا النظام تطرفه فى حرمان المضرور من الجريمة من حق الادعاء ضد الجانى ، لا سيما اذا تراخت سلطة الاتهام أو أخطأت فى اداء واجبها[٢] ، وكان لهذا النقد تأثيره فظهر نظام ثالث فى الاجراءات الجنائية سمى بالنظام المختلط يجعل الادعاء بيد النيابة العامة – كقاعدة – ويعطى للأفراد – استثناء – حق تحريك الدعوى الجنائية أو عدمه وذلك فى حالات خاصة وردت فى التشريع على سبيل الحصر ، وقد بدأ النظام الجديد فى التطبيق فى أوائل القرن التاسع عشر منذ تبناه قانون تحقيق الجنايات الفرنسى الصادر سنة ١٨٠٨ وهو الآن النظام السائد فى التشريعات الحديثة للاجراءات الجنائية ، ووفقا لهذا النظام فان قانون الاجراءات الجنائية المصرى ينص على أن النيابة العامة هى المختصة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها وترد على هذا الحق عدة قيود :

١ – للمدعى بالحق المدنى أن يقوم بالادعاء المباشر امام المحكمة الجنائية طلبا للتعويض ويترتب على قبول دعواه تحريك الدعوى الجنائية ويلاحظ أن دوره يقتصر فقط على تحريكها ، ثم تتولى بعد ذلك النيابة العامة مباشرة كل اجراءات الدعوى .

٢ – لمحاكم الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض الحق فى تحريك الدعوى الجنائية استثناء ولجميع المحاكم ومن بينها المحاكم المدنية الحق فى تحريك الدعوى الجنائية فى حالة الاخلال بنظام الجلسة .

---

(١) المرجع السابق ص ١٠ .

٣ – يمتنع على النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية فى حالة اشتراط توقف رفعها على شكوى أو طلب من المجنى عليه أو اذن من الجهات المعنية .

أ – يشترط القانون خاصة فى بعض الجرائم التى تتعلق بالاسرة مثل زنى احد الزوجين أو السرقة بين الأصول والفروع والازواج ، تشترط لكى ترفع الدعوى تحقق شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليّه والشكوى تحرك الدعوى اما مباشرتها فلا يكون الا عن طريق النيابة العامة .

ب – فى بعض القضايا المتعلقة ببعض الشخصيات أو بأحكام التهريب الجمركى وبعض الجرائم الاقتصادية فان قانون الاجراءات الجنائية يقضى بانه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فيها الا بناء على طلب من الجهات المختصة المحددة قانونا .

جـ – وفى بعض الأحوال يعلق القانون حق النيابة العامة فى رفع الدعوى على اذن من بعض الجهات ومثاله عدم اتخاذ اية اجراءات جنائية ضد أى عضو من أعضاء مجلس الشعب اثناء دور الانعقاد وفى غير حالات التلبس الا بذن من المجلس وهكذا فان القانون يعلق حق رفع العوى فى هذه الحالات اما على شكوى من المجنى عليه أو على طلب من الجهات المختصة – أو على اذن من الجهات المختصة ايضا .

الفـرع الثانـى

الحسبة ونظام النيابة العامة

ان فكرة النيابة العامة ليست غريبة تمام على النظم الإسلامية فقد وجدت فى الإسلام وظيفة تشبه وظيفة النائب العام فى الوقت الحالى ولها نفس اختصاصاتها ، وهى وظيفة والى الجرائم ، وهو الذى يتولى فحص التهم قبل احالتها الى القاضى وله فى سبيل ذلك البحث عن الدليل وعن حالة المتهم وسمعته وتدوين

ما بالمتهم من آثار اذا ضبط متلبسا بالجريمة[1] وقد اسندت هذه الوظيفة بعد ذلك إلى والى الشرطة .

١ – نظام النيابة أساسا نظام أتهام أما الحسبة فهو نظام رقبة ، كما أن للنيابة العامة حق التحقيق والتفتيش وهو ليس للمحتسب .

٢ – ان النيابة العامة لا يقوم باختصاصها إلا أعضاؤها ، أما الحسبة فهى واجب عام على كل مسلم ، ولا يتقيد فيها حق الفرد بأى قيد مانع من ممارسة هذا الواجب .

٣ – النيابة العامة لا تمارس اختصاصها إلا فى مجال الجرائم بصفة عامة ، أما المحتسب فمجال اختصاصه المنكرات الظاهرة حتى ولو لم تكن جرائم مثل ما يرتكبه الصغير والمجنون فى أفعال فيها خروج على الشريعة .

٤ – ان النيابة باعتبارها سلطة أتهام تعتبر الخصم الثانى أمام السلطة القضائية ، أما المحتسب فلا صلة له بالخصومة وهو يستطيع الاحتساب حتى على السلطة القضائية نفسها .

خلاصة القول فأننا نرى أن نظام النيابة العامة لا يمكن أن يقوم بديلا للحسبة فى النظام الإسلامى ، بل أننا نعتقد أنه إذا كتب النجاح – وهذا ما ندعو الله أن يحدث – لمحاولات التطبيق المعاصرة للشريعة الإسلامية ، كان نظام الحسبة كولاية سيعود ليحتل مكانة فى حياتنا ، وليس هناك ما يمنع من وجود نظام النيابة العامة مع الحسبة فى المجتمعات الإسلامية فقد اجتمعت فى التاريخ الإسلامى عندما كان والى الجرائم يمارس اختصاصه إلى جوار المحتسب ويجتمعان الآن عندما يقوم الأفراد فى المجتمع بممارسة الاحتساب ، ولا بأس من اجتماعهما غدا على صعيد الحياة الإسلامية فى دنيا الناس .

---

(١) د. حمدى عبدالمنعم : ديوان المظالم : المرجع السابق ص : ٢٣٩ .

المطلب الثانى

الحسبة والقضاء الإدارى

هناك أساليب متعددة لرقابة القضاء على أعمال الإدارة ، فبعضها يأخذ بالنظام القضائى الموحد ، وبعضها يخص قضاء معينا يكون اختصاصه الرقابة القضائية على أعمال السلطة الإدارية .

الفـرع الأول

القضاء الادارى نشأته واختصاصاته

أولا : نشـأته : فى ايجاز وتركيز فان فرنسا هى المهد الاصيل لظهور نظام دمائى مزدوج تستقل فيه الادارة بقاضى خاص ، وقد تبلور هذا النظام فى فرنسا بعد الأخذ بمبدأ الفصل بين الهيئات الادارية والقضائية بموجب المرسوم الصادر فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٧٨٩ م ، والقانون الصادر فى اغسطس سنة ١٧٨٩ م ، والذى منع المحاكم العادية من الفصل فى المنازعات الادارية ، وحيث لم تنشأ محاكم للفصل فى هذه المنازعات ، فقد تولت ذلك الادارة بنفسها وظهر فى الفقه الادارى ما سمى بالادارة القضائية أو المدير القاضى أو الوزير القاضى ولم يستمر هذا الحال طويلا ففى عام ١٨٠٠ م أنشأ نابليون تنظيم مجلس الدولة وتحول القسم القضائى فيه الى محكمة حقيقية ، وقد مرت حياة مجلس الدولة الفرنسى بمراحل مختلفة ، وأعيد تنظيمه بالأمر الصادر من الحكومة المؤقته للجمهورية الفرنسية فى ٣١ يوليو سنة ١٩٤٥ م وأخيرا أجرى تعديل هام فى توزيع الاختصاص بين مجلس الدولة ومجال دواوين المديريات بموجب مرسوم ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣م وقد توجت هذه التطورات الهامة باصلاح تشريعى حديث بمقتضى مراسيم ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٣ م وبهذا التطور نشأ فى فرنسا التقضاء الادارى على رأسه مجلس الدولة كجهة قضائية مستقلة تماما عن جهة القضاء العادى ، وعن جهات

الادارة ، وتختص بالمنازعات ذات الطبيعة الاداريه[1] .

وقد وجد هذا القضاء فى كثير من البلاد من بينها مصر بل ان النظام الأخير لديوان المظالم فى المملكة العربية السعودية قد نص فى مادته الأولى على انه جهاز قضاء ادارى .

ثانيا : سلطات القضاء الادارى : يختص القضاء الادارى اساسا بالمنازعات. الادارية وقد نصت المادة ١٧٢ من الدستور الصادر سنة ١٩٧١ من أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعوى التأديبية ، ويحدد القانون مجال اختصاصاته الأخرى .

وهكذا اصبح القضاء الادارى المصرى هو صاحب الاختصاص العام لكافة المنازعات الادارية ، ولا يفصل عن اختصاصه الى ما استثنى بنص صريح مثل اعمال السيادة . وتنحصر سلطة القاضى الادارى فى أمرين :

١ –قضاء الالغاء أى الغاء القرارات الادارية المعيبة وعيوب القرار الادارى خمسة :

أ – عيب فى الاختصاص .

ب – عيب فى الشكل .

جـ – عيب مخالفة القانون .

د – عيب السـبب .

هـ – عيب اساءة استعمال السلطة .

وفى كل هذه الأحوال فان القاضى الادارى يفحص قرارات الادارة ويقضى بالغائها فى حالة مخالفتها للمشروعية .

٢ –قضاء التعويض : أى الحكم بالتعويضات المالية عن الاضرار المادية والادبية

(١) د. سعيد عبدالمنعم الحكيم : الرقابة على أعمال الادارة : طبعة ١٩٧٦ م صفحة ٤١٨ – ٤٨٣ وعنه ننقل بتصرف .

التي تصيب الأفراد من جراء التصرفات المعيبة للادارة .

الفــرع الثــانى

الحسبة والقضــاء الإدارى

لا شك فى أن نظام المحتسب ذو طبيعة ادارية ، وهو يمارس اختصاصات على الولاة والحكام ، ويعالج مخالفات السلطة الادارية ، ويتدخل فى المنازعات بين الادارة والأفراد ، وان يكن ليس الجهة الاصلية فى هذا المجال .

أوجــه الشــبه :

١ – يشبه المحتسب القضاء الادارى فى أن لكليهما حق رقابة الادارة العامة .

٢ – ان القضاء الادارى والمحتسب كلاهما يستطيع القيام بازالة المخالفات فالقاضى الادارى من أهم اختصاصاته الغاء القرارات المخالفة للمشروعية .

أوجــه الخــلاف :

١ – سلطة المحتسب فى مجال رفع اعتداءات السلطة الادارية ليست سلطته الوحيدة كما انها ليست سلطته الأصيلة بل يشاركها فيها والى المظالم بل انها تمثل أهم اختصاصات المظالم أما القضاء الادارى فان هذه هى اختصاصاته الأساسية وان لم تكن الوحيدة .

٢ – يقوم المحتسب بأعمال التنفيذ لما يصدر من قرارات وأحكام الى جانب الفصل فى المنازعات بينما القضاء الادارى ليس له الا الفصل فى المنازعات .

٣ – للمحتسب أن يتصدى من تلقاء نفسه لموضوع اختصاصه وليس ذلك للقاضى الادارى .

٤ – يستطيع القضاء الادارى أن يسمع الشهود ، ويبحث الادلة ويجرى التحقيقات وليس ذلك للمحتسب ، لأن مجال اختصاصاته تتعلق بالمنكرات الظاهرة فحسب .

خلاصة القول فان القضاء الادارى لا يمثل نظاما بديلا عن الحسبة وانما يعمل فى بعض مجاله ، ولكنه لا يسعى الى ذات أهدافه ، ولا يقوم على نفس اصوله ، ان نظام الحسبة فى الإسلام نسيج وحده ، وتطبيقه فى الحياة الإسلامية يجعلها مجتمعا يأمر بكل معروف وينهى عن كل منكر ، وهى وظيفة لا يمكن القيام بها الا للأمة المسلمة ، فهى خير أمة أخرجت للناس .

والحمد لله رب العالمين

فهرس الكتاب

المحتـــوى

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

الموضـــوع	الصفحة
الفرع الأول :	
تارك المعروف	٨٣ – ٨٣
الفرع الثانى :	
شروط المعروف	٨٣ – ٨٤
المبحث الثانى :	
المنكر فاعله وشروطه	٨٤ –
– المطلب الأول : المنكر ماهيته وفاعله	٨٥ – ٩٠
الفرع الأول :	
معنى المنكر	٨٥ – ٨٧
الفرع الثانى :	
مصادره	٨٧ – ٨٨
الفرع الثالث :	
فاعل المنكر	٨٩ – ٩٠
– المطلب الثانى : شروط المنكر	٩٠ – ٩٤
الفرع الأول :	
أن يكون ظاهرا	٩٠ – ٩٢
الفرع الثانى :	
أن يكون حالا	٩٢ – ٩٣
الفرع الثالث :	
أن يكون غير مختلف فيه	٩٣ – ٩٤

الموضـــوع الصفحة

الفصل الخامس :

الموضـــــوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

المؤلـــف

١ - محمد كمال الدين إمام :

دكتوراه بمرتبة الشرف الأولى من جامعة الإسكندرية .

المؤلفـــات :

١ - الحرب والسلام فى الفقه الدولى الإسلامى			١٩٧٤
٢ - الدستور والسلطـــة			١٩٨١
٣ - النظرة الإسلامية للإعلام دار البحوث العلمية		طبعة أولى	١٩٨١
٤ - النظرة الإسلامية للإعلام دار البحوث العلمية		طبعة ثانية	١٩٨٣
٥ - المسئولية الجنائية أساسها وتطورها فى القانون الوضعى والشريعة الإسلامية		دار البحوث العلمية	١٩٨٤
٦ - صورة الإسلام فى وسائل الإعلام الغربية		تحت الطبع	
٧ - الإعلام الإسلامى التحدى والإستجابة		تحت الطبع	
٨ - الجريمة والعقاب فى الفقه الإسلامى		تحت الطبع	
٩ - أصول الحسبة فى الإسلام			
١٠ - هموم المثقفين فى العيالم الإسلامى المعاصر		دار الهداية	١٩٨٦

دواوين شـــعر :

١ - أغنيات لبـــلادى	وزارة الثقافة مصر	١٩٧٤
٢ - فى انتظار الكلمات	وزارة الثقافة مصر	١٩٧٧
٣ - أميرة عيد الحصاد	وزارة الثقافة مصر	١٩٨٢
٤ - أحزان المدينة الفاضلة	الكويت دار البحوث العالمية	١٩٨١
٥ - أوراق العمر (المجموعة الشعرية الكاملة)	تحت الطبع	

تحت الطبع :

١ - محمد بن عبد الوهاب الرجل والفكرة .
٢ - العقاد المفكر الإسلامى .

رقم الإيداع ١٩٦٢/١٩٨٦


دار الهداية
٤٨ شارع يوسف عباس - مدينة نصر